

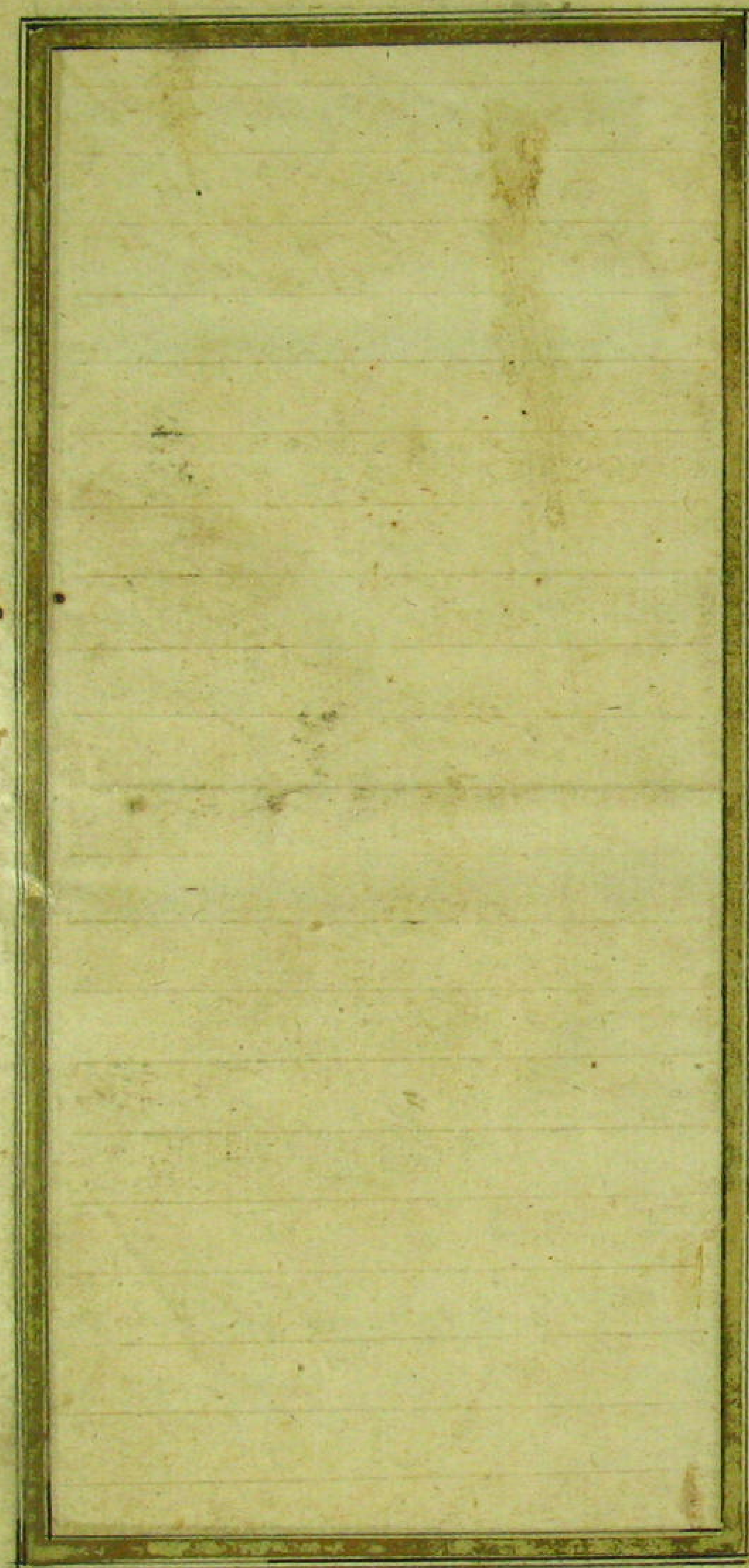
٤٥٥

نوبت مجلس ... شیخ زاده
احمد صدر الدین

استصحبه
عبد عفو ربه ... محمد امین ... [illegible]

من كتب الفقير عثمان ... [illegible]
عفي عنه

4555





الامانات تنقلب مضمونة ١	العاقلة لا تتحمل العمد ١	العارية غير لازمة ١
لا تعلق لي عليك ابراء ٢	الميت لا يملك ٢	الاقرار يبطل بتكذيب المقر له ١
العين المؤجرة اذا غصبت لا اجر على المستأجر ٢	لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم ٢	براءة الاصل توجب براءة الكفيل ١
التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل ٢	اداء الكفيل توجب برائتهما ٢	هبة المشغول لا يجوز ٢
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر ٢	لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ٢	الاقرار لا يجامع مع البينة ٣
لا يحلف القاضي على مجهول ٢	القضاء يقتصر على المقضي عليه ٢	اختلاف الشاهدين مانع من القبول ٣
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب ٣	اذا وجبت قيمة واختلف المقومون يقضى بالاوسط ٣	ضمان احد الشريكين للعبد في اعتاق حصته وهو موسر ٣
القراءة في الفرض الرباعي فرض في الركعتين ٣	يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ٣	رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل ٣

الاقرار

لا اقرار للمجهول باطل ٤	قبول الصبي العاقل الهبة صحيح ٤	تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث ٤
المسلم الذكر العاقل اذا ارتد فالقتل ان لم يتب ٤	لا يستحلف القاضي الخصم بدون طلب المدعي ٤	لا يمين على من برهن على دعواه ٤
السكوت كالافصاح الا في ثلثين مسئلة ٤	السكران من محرم كالصاحي في كل شيء ٥	الامين اذا خالف ثم عاد لا يبرأ ٥
من ملك الانشاء ملك الاخبار ٥	الاقرار حجة قاصرة ٥	الجد كالاب ٦
وصي القاضي كوصي الميت ٦	امين القاضي كالقاضي ٦	معتق البعض كالمكاتب ٦
الحد الفاسد من ذوي الارحام ٧	القول للقابض في قدر ما قبضه ٧	التدبير بمنزلة الوصية ٧
الدراهم تجري مجرى الدنانير ٧	الزيوف بمنزلة الجياد ٧	ينعقد النكاح بلفظ التزويج ٧
الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن عقر ٧	القرض لا يلزم تأجيله ٧	الاب اذا وهب لابنه الصغير يملكه بمجرد الايجاب ٨
القول قول الامين باليمين ٨	كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف ٨	التحليف على فعل الغير انما على نفي العلم ٨
قال كلما عزلتك فانت وكيلي ٨	الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله ٩	يشترط احد شطري الشهادة ٩
منافع الغصب لا يضمن ٩	استبدال الوقف العام لا يجوز ١٠ ١٠٦٢	لا يصح الاجارة باقل من اجر المثل ١٠

لا تصح الاجارة بعد هلاك العين ٢٧	العبد الموقوف يبطل بموت الموقوف عليه ٢٧	الموقوف على الاجازة نفذ بالاجازة ٢٧
من له حق اذا اجل يتاجل ولا رجوع له ٢٧	الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ٢٧	الحقوق المجردة لا تورث ٢٧
العقد الموقوف يبطل بالموت ٢٧	لا يورث خيار الشرط والرؤية وحق الشفعة ٢٧	القول قول الامين مع اليمين الا القاضي ٢٨
هبة الاب لابنه الصغير تصح من غير احتياج الى شيء آخر ٢٨	اذا رفع الى القاضي قضاء غيره فانه يمضيه ٢٨	الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة بقدر الاملاك وان لحفظ الابدان فالقسمة على الابدان ٣٠
الامين اذا هلكت الامانة عنده لا ضمان عليه ٣٠	الاعتبار في الضمان بعدد الجناة لا بعدد الجنايات ٣٠	النقود عند الاطلاق ينصرف الى الاغلب ٣٠
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع فساده ٣٠	لا تقبل البينة الا على خصم ٣٠	المأذون في شيء ٣١
اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل لصاحبه البدل ان يحبس العين ٣١	الاجارة تنفسخ بالايجاب اعذار ٣١	القاضي اذا قضى في مجتهد فرفع الى آخر يمضيه ٣١
القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ٣١	ضمان العقد يتعدد والفاعل وضمان المحل لا ٣١	الرأي الى القاضي في مسائل ٣١
الاقرار حجة قاصرة على المقر ٣٢	ينعقد النكاح بكل لفظ افاد ملك العين للحال ٣٢	القرض لا يلزم تأجيله ٣٢
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ٣٣	لا يحتاج في صحة الدعوى الى بيان السبب ٣٣	الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن عقر او مهر ٣٣
وكيل الاب في مال الابن كالاب والوصي ٣٣	الغبن حرام ٣٣	المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس فانه ينفذ عليه الشراء ٣٣

حبس

حبس الرهن يخالف حبس المبيع من وجوه ٣٣	التخلية قبض في البيع ٣٤	للبائع حبس المبيع لاجل الثمن الحال ٣٤
يرد تصرف المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البائع ٣٤	عدم نفاذ شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه ٣٤	
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال ٣٤	الوكالة لا تقتصر على المجلس ٣٤	العامل لنفسه مالك لا وكيل ٣٤
التوقيت في الاجارة التي لا يعلم المنفعة الا به شرط لصحتها ٣٥	التوقيت الى ما لا يعيش الانسان اليها تأبيد ٣٥	
المتكلم بلفظ لا يعرف حكمه يلزمه حكمه في مسائل ٣٥	طلب المرأة الخلع من زوجها بالغه حرام ٣٥	
اذا اختلف الزوجان في وجود شرط في وجود الطلاق فالقول للزوج ٣٥	اذا علق طلاقها بفعل قلبي تطلق بخبرها ٣٥	
لو اختلف السيد والعبد في وجود شرط العتق فالقول للمولى ٣٥	الشهادة على النفي لا تقبل ٣٦	
التنصيص على الشيء باسم العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه ٣٦	الآمر اذا نهى مأموره عن شيء ليس له مخالفته ٣٦	
وصي الميت لا يملك بيع شيء من التركة باقل من ثمن المثل ٣٦	للقاضي اخذ الاجر على كتابة المحاضر والسجلات من التركة ٣٦	
التصرف في ملك انسان بغير اذنه موقوف على اجازته ٣٧	المقر اذا كان مكذبا شرعا بطل اقراره ٣٧	
التطابق في اللفظ والمعنى شرط قبول الشهادة ٣٧	الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا ٣٧	

كل

الحمد لله الهادى الى الفقه فى الدين ● والشرع المبين الذى
هو حبله المتين ● بين عباد رب العالمين ● وميراث الانبياء
اجمعين ● صلوات الله تعالى عليهم وسلامه الى يوم الدين
خصوصا على سيد الانبياء والمرسلين ● وخاتم النبيين
وعلى آله واصحابه الاكرمين **وبعد** فانى قد جمعت فوائد
كثيرة من الفروع الفقهية والنكت المرضية على سبيل التعداد
دون الفصول والابواب لعدم انضباطها غالبا وسميته
بالفوائد الزينية فى مذهب الحنفية ● تسمية بنسبة اسم مسمى
بزين ابن نجيم ● فاذا قلنا كذا فى الشرح فالمراد به شرحنا
المسمى بالبحر الرائق شرح كنز الدقايق ● ولو قلت فيها كما
بيناه فى الاصول فالمراد به تعليق الانوار على المنار فاسئل
الله تعالى ان يجعل الكل خالصا لوجهه الكريم لا حول

ولا

ولا قوة الا بالله العلى العظيم **الفائدة الاولى** الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلث الناظر اذا مات
مجهلا غلات الوقف والقاضى اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند
من اودع والسلطان اذا اودع بعض مال الغنيمة عند الغازى
ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا فى الخانيه من كتاب الوقف
وفى الخلاصة من كتاب الوديعة وذكر الولوالجى لكنه ذكر من
الثلاث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذى فى
يده ولم يذكر القاضى فصار المخرج من كلامهم بالتلفيق اربعة وزدت
عليها مسائل الاولى الوصى اذا مات مجهلا لا يضمن كما فى جامع
الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه كما فيه
ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا لما اودعه عند مورثه
الرابعة اذا مات الانسان مجهلا لما القته الريح فى بيته الخامسة
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فى بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبى مجهلا لما اودع عنده وهو محجور ذكر الثلاثة
المذكورة فى تلخيص الجامع الكبير فيحصل ان المخرج منها عشرة
وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لما فى يده
من مال الوقف يضمنه كما فى الخانية ٢ العاقلة لا تعقل العمد
الا فى مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب
الباقين تنقلب مالا وتتحمله العاقلة كما فى شرح المجمع ٣
العارية غير لازمة الا فى مسئلة ما اذا استعار جدار غيره
لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى

لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كما في القنية
٤ اذا قال المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا
حق لي قبله الا في مسئلة ما اذا طالب الداين الكفيل فقال له
طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار
كذا في القنيه ٥ الميت لا يملك الا في مسئلة ما اذا نصب شبكة
ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يكون ملكا للميت
ويورث عنه كما في مكاتب الزيلعي ٦ المقر له اذا كذب المقر فانه
يبطل اقراره الا في ثلث الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
لانها لا يحتمل النقض كما في شرح المجمع ٧ العين الموجرة اذا
غصبها غاصب فلا اجر على المستاجر الا في مسئلة ما اذا امكن
اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في القنيه ٨ لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا
الا في ثلث كما ذكره الزيلعي في الوصايا وزدت اربعة ثلثة
من الفتاوي الظهيرية وواحدة من الخانيه اما الثلثة فالاولى
اذا بيع بضعف القيمة وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال
له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه وفيما
اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان واما مسئلة الخانيه ففيما اذا
كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه كما في
بيوعها ٩ قالوا ابرأ الاصيل توجب برأة الكفيل الا في مسئلة
ما اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن على انه قضاها

قبل

قبل ضمان الكفيل فانه يبرأ الاصيل دون الكفيل كما في الخانيه
١٠ التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا في مسئلة ما
اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز
المكاتب تاخرت المطالبة عن المصالح الى عتق الاصيل وله
مطالبة الكفيل الان كما في الخانيه ١١ اداء الكفيل توجب
برأتهما من دين الداين الا في مسئلة ما اذا احاله الكفيل على
مديونه وشرط برأة نفسه خاصة كما في الخانيه ١٢ هبة
المشغول لا يجوز الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في
الذخيرة ١٣ التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل
الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فان الاجر لا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي الثانية اذا استأجر دابة
للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانيه
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها
الثالثة اذا استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين بلا
استعمال لا يجب الاجر بعد مدة لو لبسه لتخرق كما في الخلاصه
١٤ لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
ولو كان عليه خطوط القضاة المعتبرين الماضيين كما في
وقف الخانيه معللا بان القاضي انما يعمل بالحجة وهي اما
البينة او الاقرار او النكول ولو احضر المدعي خط المدعى عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء
الخانيه قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب الامام الى اهل

الحرب بالامان فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما فى سير
الخانيه الثانية بدفتر السمسار والصراف والبياع كما فى
قضاء الخانيه ١٥ الاقرار لايجامع مع البينة لانها لاتقام
الا على المنكر الا فى اربع فى الوكالة والوصاية وفى اثبات
دين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى كما فى وكالة
الخانيه ١٦ لايحلف القاضى على مجهول فلو ادعى على شريكه
خيانة مبهمة لم يحلف الا فى مسائل الاولى ما اذا اتهم القاضى
وصى الميت الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا
لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانيه الثالثة اذا ادعى المودع
على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنيه ١٧ القضاء
يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة نفر
الاربعة يتعدى الى الكافة فى الحرية الاصلية والنسب وولاء
العتاقه والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف
يقتصر ولا يكون على الكافة (اي لا يتعدى) هو الصحيح حتى لو ادعى الملك فى
الوقف المحكوم به تسمع كما فى جامع الفصولين والخانيه وفى
الخامسة يتعدى الى من تلقى الملك منه حتى لو استحق المبيع
من يد المشترى وقضى به ببينة فانه يكون قضاء على المشترى
وعلى كل من تلقى الملك له ولو استحق عين من يد وارث بقضاء
ببينة ذكروا فيها الميراث كان قضاء على سائر الورثة فلا
تسمع دعوى وارث اخر كما فى البزازيه ١٨ اختلاف الشاهدين
مانع من القبول الا فى مسئلتين الاولى فى الوقف كما فى

شهادات

شهادات فتح القدير تبعا لاوقاف الخصاف الثانية فى المهر
اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازيه ١٩ المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى مسئلة
ما اذا غصب الوقف ثم غصب من الغاصب آخر وقيمتها اكثر
وكان الثانى املئ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كما
فى وقف الخانيه ٢٠ اذا وجبت قيمة على انسان واختلف
المقومين فانه يقضى بالاوسط الا فى مسئلة ما اذا كاتبه
على قيمته بسنة فانه يجب اقصى القيم ولا يعتق حتى يؤدى
اقصاها فاذا قومه بعضهم بالف وآخر بالف وعشرين لا
يعتق مالم يؤد الاكثر كما فى كتاب الظهيريه ٢١ احد الشريكين
فى العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان هو موسرا
فانه يضمن لشريكه حصته ان اختار التضمين الا فى مسئلة
ما اذا كان المعتق مريضا فانه لاضمان عليه عند الامام خلافا
لهما كما فى عتق الظهيريه ٢٢ القراءة فى الفرض الرباعى فرض فى
ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرا
فيهما فاستخلف مسبوقا فان القراءة عليه فرض فى الاربع
كما فى الظهيريه ٢٣ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فلو برهن
الوارث على عين انها كانت لمورثه وانه مات يوم كذا و
قضى له بها ثم برهنت امراة ان ذلك الميت كان تزوجها يوم
كذا بعد التاريخ الاول بيوم يقضى ببينتها بالنكاح لان يوم
الموت لايدخل تحت القضاء كذا فى البزازيه والعماديه وجامع

الفضوليين زاد مسئلة فى قضاء الولوالجية قال ولو اقامت
امرأة اخرى بعد هذه المرأة البينة ان اباها تزوج فى يوم كذا
من شهر كذا بعد اليوم الذى دخت فيه بينة المرأة تقبل
بينتها ويحكم بنكاحها وميراثها منه انتهى يوم القتل يدخل
تحت القضاء فلو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه يوم
كذا وادعى قصاصا او دية وقضى له ثم اقامت امرأة بينة
انه تزوجها بعد ذلك لم تقبل بينتها لان يوم القتل يدخل
تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ هكذا فى الكتب المذكورة
وزاد الولوالجي فى فتاواه فقال الا ترى ان امرأة لو اقامت
بينة انها تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهودها ثم اقامت
امرأة اخرى انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينة المرأة
الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ
فاذا ادعت امرأة بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا تقبل انتهى
قلت الا فى مسئلة مذكورة فى الفتاوي الظهيرية هي لو قضى
بقتله يوم كذا ثم برهنت امرأة معها ولد بانه تزوجها
يوم كذا بعده وجاءت منه بهذا الولد فانه تقضى ببينتها
ولا ينقض برهان القتل فى يوم كذا ٢٤ رد المبيع بعيب
بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلة ما اذا باعه بعد الرد
بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا فانه لا يجوز
ويجعل الرد بيعا جديدا هنا قال الفقيه ابو جعفر كنا
نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشترى او من غيره

لكونه

لكونه فسخا فى حق الكل قياسا على ما لو باعه بعد الاقالة فانه
جائز من المشترى لكونها فسخا فى حقهما غير جائز من غير المشترى
لكونها بيعا جديدا فى حق غيرهما حتى رأينا نص محمد على عدم
جوازه قبل القبض مطلقا كذا فى الذخيرة فى البيوع ٢٥ الاقرار
للمجهول باطل الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب
فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل
وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيرة ٢٦ قبول الصبي العاقل
الهبة صحيح الا فى مسئلة ما اذا وهب له عبد اعمى لا نفع له فيه
وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما فى الذخيرة
٢٧ تبرع المريض فى مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع فانه جايز من جميع المال كما فى
وصايا الفتاوي الصغرى ٢٨ المسلم الذكر العاقل البالغ اذا
ارتد العياذ بالله تعالى فالقتل ان لم يتب الا فى اربع مسائل
الاولى اذا كان اسلامه بالاكراه الثانية اذا كان مولودا بين
ابوين مسلمين فبلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم فى صغره ثم بلغ
ولم يأت به ثم ارتد هذه الثلثة من المنظومة لابن وهبان
من باب الاكراه ولكن يجبر على الاسلام فى الكل وزدت رابعة
وهي اذا ثبت اسلامه برجل وامرأتين فانه اذا ارتد بعده
لا يقتل كما فى الفتاوي الولوالجية فى الشهادات قال فى
الخانية يصح الاسلام مع الاكراه ان كان المكره حربيا وان
كان ذميا لا يصح ٢٩ لا يستحلف القاضي الخصم بدون طلب

واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما فى الخانية من التفصيل قياس والاستحسان
صحته مطلقا فليحفظ من اكراه الدر المختار

المدّعي الا في مسائل الاولى في الرّدّ بالعيب يستحلف المشتري
الثانية في الشفعة يستحلف الشفيع الثالثة في فرض النفقة
في مال الغائب الرابعة في دعوى دين على ميت كما في الخلاصه
وفي استحقاق المبيع يستحلف المستحق بلا طلب كما في جامع
الفصولين وينقل المسائل كلها عن ابي يوسف وفي البزازي
المأخوذ به قوله وفي القنية الفتوى على قول ابي يوسف في
القضاء انتهى قلت وصرحوا بانّ الفتوى على قوله في الوقف
ترغيبا للناس على الخيرات وتكثيرا للاوقاف كما في الحادي القدسي
٢٠ لا يمين على من برهن دعواه قلت الا في مسائل الاولى في دعوى
الدين على الميت الثانية في استحقاق المبيع كما في الخلاصه والعماديه
الثالثة في دعوى الابق كما في الاباق فتح القدير ٢١ السكوت
كالافصاح في ثلثين مسئلة مذكورة في العماديه وجامع الفصولين
وغيرهما سكوت البكر عند تزوجها الثانية عند بلوغها
الثالثة عند قبض مهرها الرابعة سكوت المتصدق عليه
الخامسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له السادسة
سكوت المديون عند الابراء السابعة سكوت المقرله عند
الاقرار الثامنه سكوت الوكيل عند التوكيل التاسعة سكوت
الوصي عند الايصاء له العاشرة سكوت من جعل امر الطلاق
بيده الحادية عشر سكوت احد الهازلين عند قول الاخر
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك
عند قسمة الغنيمة الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار

اي على قول ابي يوسف في لزوم الوقف بمجرد القول

عند

عند رؤية العيب بتصرف الرابعة عشر سكوت البايع عند
قبض المشتري المبيع الخامسة عشر سكوت الشفيع عند العلم
بالبيع السادسة عشر سكوت المولى عند تصرف عبده
السابعة عشر سكوت القن عند بيعه الثامنة عشر سكوت
الحالف ان لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه التاسعة عشر
السكوت عند التهنئة بالولد العشرون سكوت المولى عند
ولادة ام ولده الحادية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب ٢٢ سكوت القريب عند بيع عقار بحضرته وكذا احد
الزوجين ٢٣ سكوت من رأى غيره يتصرف زمانا في شيء
ثم ادعى انه ملكه ٢٤ سكوت المالك اذا رأى غيره يبيع متاعه
٢٥ سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه
انا اريد شرائه لنفسي بخلاف سكوت احد المتفاوضين
كما في شركة شرح المجمع ٢٦ سكوت الولي عند رؤية الصبي
يبيع ويشتري ٢٧ سكوت المالك عند رؤية من يشق
زقه ٢٨ سكوت الحالف ان لا يستخدم من فلان عند خدمته
٢٩ سكوت الموقوف عليه عند الايقاف عليه ٣٠ هي ما قدمنا
من سكوت احد الزوجين عند بيع الزوج عقاره ثم زدت
ثلاثة مثلثان من القنية الاولى وقعت لتجهيزها لبنتها اشياء
من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لا يضمن الاب
الام انتهى الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطات

ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب
بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي
لها كذا في الفتاوي الظهيرية من البيوع ٣٢ السكران من محرم
كالصاحي في كل شيئ الا في ثلثة الاقرار بالحدود الخالصة
والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في فتاوي قاضيخان
من باب الخلع ٣٣ الامين اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فانه
لا يبرء الا عشرا فانهم يبرؤن بالعود اليه الوكيل الوكيل بالحفظ
الوكيل بالاجارة الوكيل بالاستيجار المضارب المستبضع الشريك
عنانا الشريك مفاوضة المودع مستعير الشيئ ليرهنه والتسع
في العمادية والعاشر من رهن المبسوط واقتصر في الكنز على
المودع واطلق في المستعير انه لا يبرء وقد علمت انه مستعير الرهن
لا يبرء ٣٤ من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والزوج
والوكيل بالبيع ومن له الخيار وفرع على هذا في الجامع الكبير
وقد اخرجت منه في الشرح مسئلة من المبسوط وهي الوصي في
الاستدانة على اليتيم يملك الانشاء لا الاقرار ٣٥ الاقرار
حجة قاصرة ولا يتعدى ضرره الى غير المقر الا في مسايل
الاولى اقرت المراة بدين فللمقر له حبسها وان تضرر زوجها
الثانية اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين الموجرة
فان القاضي يفسخ الاجارة ويبيعها لدين الموجر وان
تضرر المستاجر ذكرهما في زيادات العتابي بخلاف ما
اذا اقر الموجر بانها ملك غيره فليس للمقر له اخذها ما دامت

الاجارة

الاجارة والفرق بينهما في اجارات الفتاوي الولوالجية
الثالثة اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها فصدقها
الاب ثبت النسب وانفسخ النكاح بينهما فقد تعدى ضرر
اقرارها الى زوجها بخلاف ما اذا اقرت بانها امة فلان
فصدقها فانه لا ينفسخ والفرق بينهما في زيادات العتابي
في اقرار المحيط ٣٦ الجد كالاب قال الزيلعي الا في اربع
مسائل وقلت الا في احدى عشرة مسئلة الاولى الجدة ام الام
محجوبة بالاب لا بالجد الثانية الاخوة لاب او لابوين يسقطون
بالاب لا بالجد على قولهما واما على قول الامام المفتى به فهو كالاب
فهي على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد
الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال عندابح ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات
المعتق عن اب معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن
في رواية ولو كان مكان الاب جد الكل للابن في الرواية كلها
على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابوح
يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد
اب فالميراث كله له وفاقا وهذه خمس في الفرايض وست
في الفقه اما اربعة الزيلعي فالاولى لو اوصى لاقرباء فلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية يجب
صدقة الفطر للولد على ابيه الغني دون جده الثالثة لو
اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد الرابعة

يصير مسلما باسلام ابيه دون جده وردت خامسة لو مات
وترك اولادا اصغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت
بخلاف الجد وسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير
اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام
يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا كما في شرح
المنظومة ٣٧ وصي القاضي كوصي الميت الا في ثلث مسايل
الاولى وصي الميت يملك ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا
كان فيه نفع ظاهر بخلاف وصي القاضي الثانية لوصي الميت
ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له بخلاف وصي القاضي كما
في الخلاصه الثالثة في قضاء الخلاصه اذا خص القاضي
لوصيه نوعا يختص بخلاف وصي الميت ٣٨ امين القاضي
كالقاضي لا يلحقه عهدة وهو كوصي القاضي الا في مسئلتين
الاولى الامين لا عهدة عليه ووصيه يلحقه العهدة الثانية
القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له
ولو كان منصوب القاضي بخلاف الامين الاولى من تلخيص
الجامع والثانية من بيوع القنية وامين القاضي جعلتك امينا
في بيع هذا العبد اما اذا قال له بع هذا العبد ولم يزد عليه
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يلحقه عهدة كذا في
شرح تلخيص الجامع من الوكالة ٣٩ قالوا معتق البعض كا
لمكاتب الا في مسئلة ما اذا عجز عن السعاية لا يرد الى الرق
وردت اخرى هي اذا قتل ولم يترك وفاء لا يجب القصاص

مهم
امين القاضي

بخلاف

بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء فان القصاص واجب ذكره
الزيلعي من الجنايات ٤٠ الجد الفاسد من ذوي الارحام في
الاحكام فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يلي التصرفات في
مال اليتيم الصغير الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا
يقتل به كالجد الصحيح كما في الجنايات من التبيين والجوهرة
٤١ القول للقابض في قدر ما قبضه وفي صفته وفي تعيينه
امينا كان او ضمينا الا في مسئلة ما لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال البايع المبيع غيره فانه يصدق البايع لا المشتري
كما في جامع الفصولين ٤٢ التدبير بمنزلة الوصية الا في ثلث
الاولى لا يصح الرجوع عنه الثانية تدبير المكره صحيح ووصيته
لا تصح الثالثة الجنون لا يبطله ويبطلها كما في الظهيرية ٤٣
الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة مواضع الاولى بيع القاضي
دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه الثانية بصرفها المضارب
اذا مات رب المال او عزل ليصير كراس المال الثالثة لو كان
راس المال في يد المضارب فاشترى به دنانير كان للمضارب
الرابعة باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدنانير اقل قيمة
لم يجز الخامسة لو اشتراه بدراهم فباعه بربح ثم شراه بدنانير
لا يرابح السادسة اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم
ثم ظهر ان هذا البيع بدنانير اقل قيمة او اكثر بطلت السابعة اكره
على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرها كذا في
العمادية وجامع الفصولين ٤٤ الزيوف بمنزلة الجياد في

خمس مسائل الاولى اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع
بالجياد والثانيه اذا كفل بالجياد ونقد البايع الزيوف
يرجع على المكفول عنه بالجياد والثالثه اشترى شيئا
بالجياد ونقد البايع الزيوف وباعه مرابحة فان رأس
المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان
عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على اخر
دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق
لا يرجع عليه بالجياد فى قول ابي حنيفة ومحمد كذا فى الفتاوى
الولوالجيه من كتاب الشفعة ٤٥ قال فى الهدايه وغيرها
ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
للحال قلت الا فى مسئلة وهى المتعة فانها تفيد ملك العين للحال
ولا ينعقد النكاح بها قال فى الخانيه من الهبة لو قال متعتك
بهذا الثوب كان هبة ٤٦ الوطئ فى دار الاسلام لا يخلو عن
عقر زاجر وعقر جابر قلت الا فى مسئلتين الاولى ومن نكاح
الخانيه تزوج صبي امراة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فلا مهر لها ولا حد عليه الثانيه وطئ البايع الجاريه
المبيعة قبل التسليم الى المشترى فلا حد ولا مهر لها ولا يسقط
من الثمن شئ ان كانت ثيبا وان كانت بكرا يسقط نقصان
البكارة كما فى بيوع الولوالجيه ٤٧ القرض لا يلزم تأجيله
الا فى وصية كما ذكره الزيلعي وغيره وردت اخرى وهى
القرض المجحود فانه يلزم تأجيله كما فى الظهيرية ٤٨ الاب

اذا

اذا وهب لابنه الصغير شيئا فانه يملكه بمجرد الايجاب من غير
توقف على شئ اخر الا فى ثلث الاولى ان يهبه دارا هو ساكنها
كما فى المبسوط فلا بد من انتقاله منها الثانيه ان يهبه فرسا
هو راكبها فلا بد من النزول عنها الثالثه وهب له ارضا
فيها زرع فلا بد من تفريغها ٤٩ القول قول الامين مع اليمين
الا فى مسئلتين احديهما لا يقبل قوله اصلا وهي ما اذا قال
الوكيل لقبض الدين بعد موت موكله كنت قبضت الدين فى
حيوة الموكل ودفعته اليه فانه لا يقبل منه الا ببينة كما فى
وكالة الولوالجيه الثانيه القاضي يقبل قوله فى اموال اليتامى
بلا يمين كما فى القنيه ٥٠ قال فى الخلاصه كل موضع لو اقر به
لزمه فاذا انكر يستحلف الا فى ثلث الاولى الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع
ان يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف فان
اقر به الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانيه لو ادعى
على الآمر رضاء لا يحلف وان اقر به لزمه الثالثه الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين و
طلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر يلزمه انتهى و
زدت عليها خمسة الاولى اذا انكر البايع قيام العيب للحال
لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه الثانيه انكر المديون
كونه وكيل رب الدين فى قبضه لا يحلف وفيهما خلاف
صاحبيه الثالثه انكر الشاهد رجوعه لا يحلف ولو اقر به

ضمن ما اتلفه بها الرابعة لا يحلف على السّحة الخامسة
السرقه للقطع اذا انكرها لا يحلف للقطع ولو اقر بها قطع
كذا فى تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسية لكنه انكر
مسئلة السّحة وانما لم اذكر من الزوائد المسائل الست المشهورة
لان عدم الاستحلاف فيها انما هو قول الامام والفتوى على
قولهما كذا ذكره قاضيخان فى فتاواه ٥١ التحليف على فعل
الغير انما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات كما فى الهداية
الا فى اربع مسائل الاولى الرد بالعيب فان المشتري اذا
ادعى ان العبد ابق واراد تحليف البايع حلف على البتات
مع انه فعل غيره الثانيه المودع اذا قال ان المودع قبض
الوديعة يحلف على البتات مع كون القبض فعل غيره الثالثة
الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يحلف على
البتات كما ذكره شمس الائمه الحلوانى وزدت الرابعة لو قال
ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي طالق ثم ادعى دخوله
حلف على البتات بالله تعالى ما دخل الدار مع انه فعل الغير
وضابط الاربعة انه اذا ادعى علما بفعل الغير صار
كفعل نفسه فيحلف على البتات ٥٢ قال الموكل للوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي قالوا اذا اراد عزله فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقه وعزلتك عن المنجزة
هكذا ذكره الامام النسفي فى الكافى قلت الا فى ثلث فلا
يملك عزله بهذه العبارة الاولى الوكيل بالطلاق الثانيه

الوكيل

الوكيل بالعتاق الثالثه التوكيل بسؤال الخصم فالاولان في
العمدة والثالث فى الخلاصه وقال انه هو المختار تنبيهان
الاول لا بد من تقديم الرجوع على العزل فلو عكس فقال عزلتك
عن المنجزة ورجعت عن المعلقه لم يصح كما فى الفتاوي الثاني
لم ار فى كلامهم ما اذا قال كلما وكلتك فانت معزول وينبغي
ان لا يصح هذا التركيب فلا يكون معزولا الا اذا وكله بقوله
ان عزل الوكيل لا يصح تعليقه بالشرط بخلاف كلما عزلتك
فانت وكيلي فانه صحيح لانه تعليق للتوكيل بالشرط وهو صحيح
٥٣ الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله والحجر انما هو فى الاقوال
فيضمن ما اتلفه من الاموال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا فى مسائل فلا يؤاخذ بفعله اقرضه شيئا فاتلفه لم يضمن
الثانية اودعه بلا اذن وليه شيئا فاتلفه الثالثه اعاره
بلا اذن وليه فاتلفه الرابعه باعه شيئا بلا اذن وليه
فاتلفه المسائل الاربعه فى العماديه ويستثنى منه ايداع الصبي
ما اذا كان المودع مثله والوديعة ملك غيرهما فاتلفها المودع
فللمالك ان يضمن ايهما شاء وفى جامع الفصولين وهي من
مشكلات ايداع الصبي وقد اجبنا عنه فيما كتبناه على جامع
الفصولين بانه لا اشكال فيها لان الصبي انما لم يضمن ما
اتلفه فى هذه الاربع لكونه مسلطا من جهة المالك ولم يسلطه
المالك هنا ٥٥ يشترط احد سطري الشهادة اما العدد
واما العدالة فى ستة اشياء كما فى الهداية وغيرها فى الاجناس

للسيد بجناية عبده وعزل الوكيل وحجر المأذون واخبار
البكر بالنكاح واخبار الشفيع بالبيع والاخبار بالشرايع
لمن لم يهاجر الينا وزدت ثلثه مسائل الاولى اعار ملكه لانسان
غائب فاخبره فضولى فاستعمله لا ضمان عليه ان كان عدلا
عند الامام كذا فى الفتاوى الصرفية الثانية اخبره عدل
ان هذا الشئ معيب فاقدم على شرائه كان رضاء بالعيب و
ان كان فاسقا لا كذا فى الفتاوى الظهيرية الثالثة فسخ
الشركة كما بيناه فى الاصول معزوا الى توضيح التنقيح و
اقره عليه فى التلويح ٥٦ منافع الغصب لا تضمن الا فى
ثلث مسائل الاولى منافع الوقف الثانية مال اليتيم الثالثة
منافع المعد للاستغلال الا فى مسئله ما اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شئ
عليه قال صاحب القنيه هذا فى الملك اما فى الوقف اذا استعمله
احد الشريكين يجب الاجر وفى البزازيه والقنيه لا يصير
الدار بعد ذلك معدة للاستغلال باجارتها منافع الغصب
لا يضمن عند الامام وصاحبيه واختار المتاخرون الافتاء
بالضمان فى ثلث مال اليتيم ومال الوقف وما كان معدا
للاستغلال ثلث لا ضمان فيها الاولى اذا سكن المعد بتاويل
ملك الثانية اذا سكن بتاويل عقد ومن الاول ما اذا
سكنه احد المالكين وهذا فى الملك اما فى الوقف اذا استعمله
احد الشريكين وجب الاجر كما فى القنيه الثالثة شاملة

لمال

مهم الدار المعدة للاستغلال

لمال اليتيم والوقف والمعد للاستغلال فاذا آجر الغاصب
موضعا من هذه الثلثة فان المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل
وكذا الغاصب لا يلزمه اجر المثل انما يرد ما قبض تنبيهان
الاول خالف مال اليتيم مال الوقف فى مسئلة ضمان المنافع
هى ما اذا كان بين بالغ ويتيم فسكن البالغ سنة لا شئ له
بخلاف الوقف كما قدمناه وقيل دار اليتيم كالوقف كما فى القنيه
الثانى لا يصير الدار معدة للاستغلال باجارتها سنة
او سنتين او اكثر وانما تصير معدة له اذا بناها كذلك
او اشتراها له وباعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير
معدة فى حق المشترى كذا فى البزازيه ٥٧ استبدال الوقف
العام لا يجوز الا فى مسائل الاولى ان يشترط الواقف لنفسه
او للمتولى او لغيره فلمن شرط له ذلك على المختار ومنهم من جعله
عند الشرط للقاضى لا للمشروط له نظرا للوقف للولاية
العامة له الثانية ان يغصبه غاصب ويجرى الماء عليه حتى
صار بحرا لا يصلح للزراعة فيجوز تضمينه القيمة ويشترى
بها المتولى ارضا فيكون وقفا على الشرط الاول الثالثة
ان يجحد الغاصب ولا بينة للوقف فيجب استبداله لانه صار
فى المسئلتين كالمستهلك الرابعة ان يرغب انسان فيه
ببدل اكثر غلة واحسن صقعا اى محلة فيجوز استبداله
به على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى الفتاوى السراجية
والثلثة الاولى من فتاوى قاضيخان والرابعة من فتاوى

قارى الهدايه اخذا من القنيه واما اذا ضرب فنيه تفاصيل
ذكرناها فى البحر الرايق من الخانيه واما اذا صار خرابا
فقد ذكرناه فى الشرح وسيأتى فى هذا الكتاب بان الواقف
اذا اشترطان لا استبدال لا يعتبر شرطه تنبيه اذا
شرط الواقف لانسان الزيادة والنقصان والادخال
والاخراج والتغيير والتبديل هل يملك الاستبدال فظاهر
ما فى شرح المنظومة لابن الشحنة انه يرجع الى الواقف
فان فسره بالاستبدال كان له الاستبدال حملا للكلام
على التأسيس لا على التأكيد ومفهومه ان الواقف اذا ما
بلا بيان لا يملك الاستبدال وقد افتيت به لانى لم اجد
غيره بعد التفتيش فيما عندي هذا نسخة بدل قوله فليعول
عليه آه حاجب زاده فليعول عليه ما لم يوجد غيره صريحا
٥٨ لا يصح الاجارة باقل من اجر المثل كما فى الخانيه وغيرها
قلت الا فى مسئلتين الاولى ما اذا كان لا يرغب احد
فى اجارته الا بالاقل كما فى الشرح معزيا الى الحقائق معزوا
الى نافله الثانيه اذا كان النقصان يسيرا كما فى الشرح
ايضا ٥٩ من ملك البيع ملك الاقالة فصحت اقالة
الوكيل بالبيع الا فى خمس مسائل الاولى لو اشترى
الوصى من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون
فلما صار مستوفيا للدين اقاله لم يصح اقالته الثانية
العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلثة آلاف

لم يصح

لم يصح اقالته ولا يملكان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار
شرط او رؤية كما فى بيوع القنيه الثالثة المتولى على الوقف
اذا اجر ثم اقال ولا اصلاح فيه للوقف لم يجز كما فى وقف القنيه
وفى بعض المواضع ان كان بعض القبض جازت والا فلا الرابعة
الوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع يصح
ويضمن الخامسة الوكيل بالسلم على تفصيل فيه كما فى اقالة
القنيه تنبيه يصح اقالة الوصى والوارث فيما باعه الميت
ولا يجوز اقالة الموصى له كما فى اقالة القنية ٦٠ اذا وقع الابراء
العام المطلق لا تسمع الدعوى بعده بشئ كما فى المبسوط الا
فى المسئلتين الاولى اذا وقع الابراء العام فى ضمن صلح فاسد
فانه لا يمنع الدعوى الثانيه اذا اقر الوارث بانه قبض
تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده لا قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هذا من
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل
دينارا تسمع كما فى الخانيه وكذا لو صالح احد الورثة وابراء
ابراء عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح فالاصح
جواز دعواه فى حصته كما فى صلح البزازي ٦١ الاقرار اخبار
لا تمليك وانشاء وكذا لو اقر له بمال ولا معاملة بينهما ولا
مخالطة ولم يعلم المقر له السبب لا يطيب له لو اقر له كما لو
اقر له كاذبا وذكر فى الخانيه فرعا مبنيا على انه اخبار من

باب اليمين في الدعوى قلت الا في مسائل الاولى اقر لرجل
فرد اقراره اقر قبل لم يصح ولو كان اخبار الصح الثانية
لا يملك المقر له مطالبة المقر ولو كان اخبار الضمنها الثالثة
لو اقر له ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر على قول البعض
بناء على انه سبب الملك والاصح انه لا يحلف الا على اصل
المال كما في جامع الفصولين والبزازي ٦٢ حكم الام يسري
الى حملها فيتبعها بالملك وسائر اسبابه من بيع وهبة و
امهار وخلع وصلح عن دم عمد وصدقة وايصاء واقرار به
وفي الحرية اصلية وعارضية وتوابعها من التدبير والاستيلاد
والكتابة وفي الرق هكذا اقتصر اصحاب المتون والشروح
وردت على ما قالوا مسائل الاولى حق مالك القديم في
المأسورة يسري الى ولدها فلو اسرت امة لمسلم بدار الحرب
فوهبها العدو لمسلم فاخرجها الى دار الاسلام فلمالكها
اخذها بقيمتها يوم قبض الموهوب له فلو ولدت في يد
الموهوب فمالكها يأخذ بقيمتها ويأخذ معها ولدها الثانية
حق الاسترداد في البيع فاسدا يسري الى الولد فيباع مع
ولدها فيستردها البايع وولدها المشتري الثالثة دين
الام يسري الى ولدها فيباع مع ولدها بالدين الرابعة
حق الاضحية يسري الى الولد الا في مسائل ولم يسر اليه
حكم امه الاولى حق الواهب في الرجوع في الام لا يسري
الى ولدها الثانية حق الفقراء في ذكوة السائمة لا يسري

الى الولد بعد الحول الثالثة حق القصاص لا يسري الى الولد
اذ المستحق بالقصاص الزوج والولد يتولد من الرقبة لا الزوج
فاذا وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد لا تقتل حتى تضع
حملها الرابعة حق الجد لا يسري الى الولد الخامسة المديونة
المأذونة اذا جنت فولدت لا يدفع الولد الى وليها والاخيرة
في الكنز وما قبلها في الزيلعي ٦٣ لا يثبت للحمل وحده حكم
قبل وضعه كما في الهداية وغيرها من اللعان فلا يفرد ببيع
ولا هبة ولا لعان ولا ينبغي بنفيها باللعان بقوله لها زنيت
وهذا الحمل منه الا في مسائل الاولى يصح اعتاقه ان ولدته
لاقل من ستة اشهر معينا ومبهما الا العتق على مال فانه
لا يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الايصاء به بالشرط
المذكور الثالثة يصح الايصاء له ولو كان حمل الدابة
الرابعة يصح الاقرار له اذا بين سببا صالحا وولدت
لاقل من ستة اشهر الخامسة يصح الاقرار به وان لم يبين
سببا اذا علم وجوده قبل الاقرار واحتمل بان تلده لاقل
من ستة اشهر ان كان ادميا وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة
ان كان من البهايم كما ذكره الزيلعي السادسة يرث ان ولدها
حيا السابعة يورث الغرة الواجبة على ضارب بطن امه
اذا القته فانها مقسومة بين ورثته الثامنة يصح تدبيره
التاسعة يجب نفقة امه لاجله هكذا ذكره بعضهم والتحقيق
ان وجوبها لاجل كونها معتدة ٦٤ التوأمان في حكم

الولد الواحد وهما الولدان اللذان بين ولادتيهما اقل
من ستة اشهر فالثاني تابع للاول في احكامه فاذا اعتق في
بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها
فاكثر عتق الثاني تبعا للاول الا في مسئلتين الاولى ما في
جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج
احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول
غرة ولا شيء في الثاني ولا يجعل تبعا للاول الثانية
نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقيب الثاني ليس
بنفاس ان خرج عن المدة ٦٥ لا يثبت النسب من الزناء في
شيء من الاحكام الا في مسئلة ما لو دفع الزاني زكوته ولم
يكن لها زوج معروف فانه لا يجوز كما في جامع الفصولين
٦٦ الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص متاعه او كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكله فمات لم يضمن فيهما وكذا لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت انها قنة او كانت هي
المخبرة له فلا رجوع على المخبر الا في ثلث فانها يوجب
الرجوع الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة
على انها حرة فاستحقت فان الزوج على المزوج بقيمة الولد
التي غرمها للمستحق الثانية ان يكون الغرور في ضمن دفعها نسخة
عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاد وبقيمة البناء لو بنى المشتري

ثم استحقت الدار بعد ما سلم البناء له ولا رجوع للشفيع على
من تلقى الملك منه للجبر في اخذها شرعا وعلى هذا النوع
فرعوا في باب الاستحقاق من الهداية اشترني فانا عبد
فاشتراه ثم قال انا حر وبرهن ان غاب البايع ولم يعلم مكانه
فان المشتري يرجع على العبد بخلاف ارتهني والمسئلة بحا لها
والثالثة ان يكون الغرور في ضمن عقد يرجع نفعه الى
الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين
المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا كل من كان بمعناهما وفي
العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه
في الخانية من مسائل الغرور من البيوع وبهذا ظهر ان قول
الزيلعي في باب دعوى النسب ان الغرور باحد الامرين
بالشرط او بالمعاوضة قاصر تنبيهات لو جعل المالك نفسه
دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر ان الثمن ازيد من قيمته
وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع
بالثمن ولو غر البايع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه
فظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر
المشتري البايع ويرده المشتري اذا غره الدلال الكل من
القنية ٦٧ النكاح يقبل الفسخ قبل التمام بخيار بلوغ وعتق
وعدم كفاءة ونقصان مهر عن مهر المثل ولا يقبله بعده هكذا
ذكره الزيلعي قلت الا في مسئلتين فيقبله بعده ايضا ردة

احدهما وملك صاحبه وقد اغرب صاحب اصلاح الايضاح
في جعلهما في باب الرفع لا الفسخ ٦٨ الكافر اذا تاب
الى الله عز وجل تقبل توبته في الدنيا والاخرة الا في
اربع مسائل فيقتل بعدها الاولى من كان كفره بسبب نبي
من الانبياء عم او انتقاصه او استخفافه فانه لا
تقبل توبته فلا يرفع عنه السيف كما في البزازي الثانية
من كفر بسب الشيخين ابي بكر وعمر رضي فانه يقتل
ولا تقبل توبته كما في الجوهرة وقد رأيت حديثا في الجامع
الكبير اجبت ذكره ههنا تبركا وهو انه لما استشهد حمزة
وجعفر رآهما رسول الله عم فرأى بين ايديهما طبقا
فيه نبق على هيئة الزبرجد يأكلان منه فصار عنبا
ثم صار رطبا فقال لهما كيف وقد وجدتما افضل الاعمال
قالا ذكر الله تعالى قال ثم ماذا قالا الصلوة عليك
يا رسول الله قال ثم ماذا قالا حب ابي بكر وعمر رضي
الثالثة الزنديق اذا اخذ قبل التوبة ثم تاب كما في
الخانية وهو من لا دين له الرابعة الساحر لا تقبل توبته
ولو كان امراة على الصحيح كما ذكره الزيلعي وقد فصل
الفقيه ابي الليث فيه كالزنديق فقال ان اخذ قبل
التوبة يقتل ولا تقبل توبته والا فلا وعليه الفتوى
كما في الخانية ٦٩ الخلوة بالاجنبية حرام الا في مسئلتين
الاولى اذا كان له حق على امراة ولازمها فدخلت

خربة

خربة فلا بأس بالدخول عليها عند الامن على نفسه ويبعد
عنها بحفظها بعينه كما في الفتاوي الصغرى الثانية
العجوز الشوهاء يجوز الخلوة بها قال في القنية العجوز
الشوهاء والشيخ الفاني بمنزلة المحارم ٧٠ الامين اذا
خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فهو ضامن
لها فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها والعالم
اذا سئل للفقراء شيئا فاعطوه فخلط الاموال ثم فرقها
على الفقراء فانه يضمنها لاربابها فلا يجزيهم عن زكوتهم
الا ان يأمره الفقراء الا بالاخذ فلا ضمان عليه والمتولي
اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن والسمسار اذا خلط
اموال الناس واثمانها ضمن الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط كما في كراهية القنية والوصي اذا خلط
مال اليتيم بماله ضمنه كما في جامع الفصولين وذكر ان
السمسار اذا خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن ولو خلط
بمال نفسه ضمن الا في مسائل الاولى القاضي اذا خلط
مال رجل بمال غيره لم يضمن الثانية خلط القاضي ماله
بمال غيره لم يضمن الثالثة المتولي لو خلط مال الوقف
بمال نفسه لم يضمن وقيل يضمن وقيل المتولي كالسمسار
ان خلط بماله يضمن وان خلط بمال وقف اخر لم يضمن
ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة
برائته ان ينفقه في عمارته او رفع الامر الى الحاكم نصب الحاكم

مطلب للقاضي مخالفة شرط الوقف

من يأخذ منه كما في جامع الفصولين والوصي اذا خلط مال
اليتيم بماله فانه يضمن الا في مسائل الاولى القاضي اذا
خلط مال الرجل بمال غيره فانه لا ضمان عليه الثانية
خلط القاضي ماله بمال غيره لم يضمن الثالثة المتولي
اذا خلط مال الوقف بمال نفسه لم يضمن ٧١ شرط الواقف
كنص الشارع يجب اتباعه حتى قال في الخصاف لو وقف
على المعتزلة على ان من صار سنيا اخرج اتبع الا في
مسائل الاولى اذا شرط النظر لواحد وشرط ان لا يعزله
سلطان ولا قاض كان شرطه باطلا اذا كان المشروط
غير اهل ويولي القاضي الاهل ذكره في الاسعاف الثانية
لو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في اقل من سنتين يرد او كانت اجارتها اكثر من سنة
انفع للفقراء فليس للقيم ان يوجرها اكثر من سنة وانما يرفع
الامر الى القاضي حتى يوجرها القاضي اكثر من سنة الا اذا
كان انفع للفقراء كان للقيم ان يوجر اكثر من سنة الا اذا
كان ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي كذا في الخانيه
الثالثة لو شرط انه يقراء على قبره فالتعيين باطل كذا
في القنيه الرابعة لو شرط ان يتصدق بفاضل الغلة
على من سئل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم
ان يتصدق على السائل في غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على فقير لا يسئل كذا في القنيه الخامسة لو شرط

المستحقين

مطلب في زيادة المرتبات

للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع لهم القيمة
من النقد كما في القنيه فجعل الخيار للمتولي وقال في موضع
اخر وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم
طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا انتهى وظاهره
ان الخيار للمستحقين الا ان يفرق بين الاولى والثانية
السادسة يجوز للقاضي ان يزيد في معلوم الامام على شرط
الواقف قال في القنيه قال الامام للقاضي ان مرسومي
المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في
مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام
مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة
اذا كان عالما تقيا انتهى ولا يقاس عليها غيرها كما في الذخيرة
وغيرها ان القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش ان يتناول
المعلوم انتهى وبه يعلم حرمة احداث المرتبات والوظا
في الاوقاف لان الفراش مع احتياج المسجد اليه يحرم
تقريره بغير شرط فغيره بالاولى فان قلت كيف ينظف
المسجد عند الاحتياج اذا لم يوجد من يكنسه حسبة لله تعالى
قلت قالوا يستاجر الناظر له فراشا والفرق بين الاستيجار
والتقرير ظاهر لا يخفى فان قلت هل يجوز الاحداث من
قابض الوقف قلت قد صرحوا بانه اذا كان لواحد مسجدان
ولكل وقف وفاض احدهما ليس للناظر ان يصرف من

القابض على الاخر ولا على الفقراء وانما يدخره للاحتياج كما
فى البزازي السابعة لو شرط الواقف ان لا يستبدل وقفه
قال الطرسوسي لا نقل فيه وتقتضي قواعد المذهب ان
للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة فى الاستبدال لقولهم
انه اذا شرط ان لا كلام للقاضي فى وقفه كان باطلا وله
النظر واقره العلامة عبد البر بن الشحنة فى شرح المنظومة
٧٢ كل مديون امتنع عن اداء ما عليه بعد الثبوت فانه
يحبس بطلب خصمه ولا يقبل منه دعوى الاعسار الا
فى ستة عشر الاصل فى دين الفرع والمكاتب لدين سيده
مطلقا والمولى لدين مكاتبه اذا كان من جنس بدل
الكتابة والعاقلة فى دية وارش ان كان لهم عطاء
فى بيت المال والعبد فى دين المولى ولو كان مأذونا
والمولى فى دين عبده الا ان يكون مديونا فيحبس مولاه فى دينه
والصبي المحجور وفى بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك
وبدل المغصوب ونفقة الزوجة ونفقة القريب وارش
الجنايات وبدل دم العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول
وبدل المتلفات وفيما عدا ذلك يحبس ولو ادعى
انه فقير ففي الهداية يحبس فى الثمن والقرض والمهر
المعجل وما التزمه بالكفالة وفى فتاوى قاضيخان
لا حبس الا فى ثمن المبيع وبدل القرض قال وعليه
الفتوى ٧٣ لا يصح رجوع القاضي عن حكمه فلو قال

رجعت

رجعت عن قضائي او وقعت فى تلبيس الشهود وابطلت
حكمي لم يصح والقضاء ماض كما فى الخانية وقيده فى
الخلاصة بما اذا كان مع شرايط الصحة وقيده فى
الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
الا فى مسايل الاولى اذا وقع القضاء بعلمه فان رجوعه
صحيح هكذا فهمه ابن وهبان من تقييد صاحب الخلاصة
عدم صحة رجوعه بما اذا كان القضاء ببينة الثانية
اذا ظهر له خطاؤه وجب فيه نقضه بخلاف ما اذا
كان مجتهدا ثم تبدل رأيه فانه ليس له ان يرجع عن حكمه
ولا لغيره نقضه ما لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع الثالثة اذا قضى فى فصل مجتهد
فيه موافقا لبعض المذاهب مخالفا لمذهبه فانه لا
ينقضه على احد القولين وليس لغيره نقضه اتفاقا
ولو كان القاضي مقلدا كما فى جامع الفصولين وفى
العمدة ولو قضى بقول مرجوح عنه او فى فصل مجتهد
فيه نفذ قضاؤه انتهى ٧٤ لا يقضى على غائب الا فى
مسايل الاولى بحضرة وكيله الثانية بحضرة وصيه
الثالثة بحضرة المتولي على الوقف الرابعة ان يكون ما
يدعى على الحاضر سببا لما يدعى على الغائب وبيانه فى
شرح الهداية بخلاف ما اذا كان شرطا على الصحيح
الخامسة ان يقر عند القاضي بحق وغاب قبل القضاء

فان له القضاء بغيبته اجماعا السادسة اذا غاب بعد
الثبوت ببينة زكيت قضى عليه على الصحيح السابعة اذا
ثبت عنده انه اختفى في بيته نادي عليه ثلثه ايام
عند بيته بحضرة شاهدين فان لم يحضر نصب عنه وكيلا
يسمع الدعوي عليه وقضى بالبينة الثامنه اذا حضر بعض
الورثه قضى عليه بالدين مطلقا وبالعين ان كانت في
يده وكان قضاء على بقية الورثه بخلاف ما اذا احضر
المدعى احد الشريكين او الشركاء وقضى عليه لا يكون
قضاء على الكل لاحد الورثه ينتصب خصما فيما للميت
وما عليه تنبيه فاعلم ان معنى قولهم لا يقضى على
غائب لا يحل وهو بالصحة لا يحل لما فى الخلاصه والبزازي
ان القضاء على الغائب ينفذ فى اظهر الروايتين عند
اصحابنا وهو الصحيح ٧٥ كتمان الشهادة كبيره ولا يجوز
الامتناع عنها بعد الطلب من المدعى الا فى مسائل
الاولى ان يكون عاجزا من الذهاب الى القاضي الثانيه
ان يكون هناك من يقوم الحق به الا ان يكون اروج
واسرع قبولا عنه عند القاضي الثالثه ان يكون
الحاكم جابرا فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعه ان يخبره
عدلان بما يسقط ذلك الحق كما فى الخلاصه الخامسة
ان يكون ذلك القاضي يري الحكم بخلاف معتقد الشاهد
كما فى شرح المنظومة السادسه ان يعلم ان القاضي لا

يقبله

يقبله السابعة ان لا يكون عدلا ٧٦ كل فاسق تاب الي
الله تعالي ورجع اليه ثم شهد فان شهادته مقبولة
الا فى مسائل الاولى المحدود فى القذف اذا تاب الثانية
المعروف بالكذب اذا قال ثبت لم تقبل كما فى البدايع
الثالثه شاهد الزور اذا كان عدلا ثم شهد بزور ثم
تاب لم يقبل شهادته هكذا فى المنظومة والمعتمد القبول
كما فى الخانيه حيث قال وغير العدل اذا شهد بزور ثم
تاب جازت شهادته ٧٧ شهادة الاصل لفرعه باطله
الا فى مسئلة ما اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه كما في
شرح المنظومه ٧٨ من اقام عن غيره بواجب بامره فانه
يرجع عليه بما دفع وان يشترط الرجوع كما اذا امر عبده
بالانفاق عليه او بقضاء دينه الا فى مسائل الاولي لو
قال عوض عن هبتي الثانية لو قال اطعم عن كفارتي
الثالثه اد زكوة مالي الرابعه هبه لفلان عني فلا يرجع
بلا شرط الرجوع فى الاربع وضابطة كما فى البزازي
كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يمنع المدفوع من
الامر فى ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة
والكفارة وضابطة اخري فى السراج الوهاج ان الواجب
الذى سقط عن الامر يرجع المامور فان كان من احكام
الاخرة فقط لم يرجع المامور بلا شرط الرجوع لانه لو رجع

ولكن المعتمد القبول
نسخه

شهادة الفرع على اصله جائزة
الا فى مسئله ما اذا شهد على امه
او شهد على ابيه بطلاق ضرة وهم
فى نكاحه نسخه

لرجع باكثر بما اسقط وان كان من احكام الدنيا يرجع بلا شرط
كالامر بقضاء الدين ٧٩ ليس للوكيل ان يوكل بغير اذن او
تعميم او تفويض الا فى مسئلتين الاولى الوكيل بقبض الدين
اذا وكل من فى عياله فانه يصح فيبرأ المديون بالدفع اليه
ولو قبضه وضاع لم يضمن الثانيه الوكيل بدفع الزكوة اذا
وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما فى اضحيته
الخانيه ٨٠ الماذون له فى دفع ما عنده لفلان اذا ادعى
الدفع وانكر الاذن دفعه فانه يقبل قوله بلا برهان الا فى
مسئلتين الاولى ان يكون الماذون مديونا الثانيه ان يكون
غاصبا ففيهما لا بد من بينة على دفعه كما فى فتاوى قارى
الهدايه ٨١ الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع
به على موكله الا فى مسئلة ما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل
وكذبه البايع فانه لا رجوع له كما فى كفالة الخانيه ٨٢
شهادة الفرع على اصله جائزة الا فى مسئلتين لو شهد
على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه وهي
فى نكاحه كما فى الولو الجيه ٨٣ الزرع فى المزروعات وصف
الا فى الدعوى والشهادة كما فى البزازي ٨٤ الاقرار بالمجهول
لا اعتبار به الا فى مسئلة ما اذا اراد المشترى رد المبيع
بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه
قبلت وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيره ٨٥ الناس
احرار الا فى اربع مسائل الشهادة والقصاص والحدود

والدية

والدية كذا فى العماديه وفيها بيانها ٨٦ احتاط اصحابنا
فى امر الفروج الا فى مسئلة ما لو كانت جارية بين اثنين
ادعى كل واحد منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب
ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل
واحد يوما وانما لم يحتاطوا فيها حسمة للملك كما فى المعراج
من باب الكراهة ٨٧ اذا ابراء ابراء عاما ثم ادعى لا يسمع
دعواه بدين ولا عين ولا جناية ولا ارش ولا عيب الا
فى مسائل الاولى اذا ابراء الوارث وصي الميت ابراء عاما
بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة
والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى فى يد
الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينه
قبلت بينة وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا يسمع كما فى الخانيه
الثانيه اذا صالح احد الورثه وابراء ابراء عاما ثم ظهر
فى التركة شيئ لم يكن وقت الصلح فالاصح جواز دعواه
فى حصته كما فى صلح البزازي الثالثه اذا وقع الابراء
العام فى ضمن عقد صلح فاسد فانه يفسد تبعا للصلح
فتصح دعواه بعده كما فى البزازي والقنية الرابعه الابراء
العام يتناول كل شيئ كما قدمناه الا ضمان الثمن وهو
ضمان الدرك عند استحقاق المبيع كما فى الواقعات الحاقيه
٨٨ لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا فى مسائل الاولى

الحدود الخالصة كحد الزنا والشرب واما حد القذف والقطع
فلا بد فيهما من الدعوى الثانية الوقف ولكن المختار للفتوى
كما في العمادية والذخيرة انه ان كان على قوم باعيانهم لم تقبل
بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقراء قبلت وتفرع
عليه انه لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفا فعلى التفصيل
المختار مع ان الدعوى لم تسمع للتناقض الثالثة عتق العبد
عندهما وعند الامام لا بد من دعواه والصحيح انه لا فرق
بين الحرية الاصلية والعارضة وفي رؤية هلال رمضان
او غيره مما يتمحض حقا لله تعالى بخلاف هلال الفطر فانه
لا بد فيها منها ومن لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف المشايخ
والمعتمد انه كالفطر وطريق اثبات الرمضانية مذكورة
في الخلاصة من القضاء وفي عتق الامة اتفاقا وفي التدبير
عندهما مطلقا وعنده لا بد منها ولو كانت امة لان المدبرة
لا يحل وطئها وهو اختيار البعض وفي تطليق المرأة حرة كانت
او امة وفي جامع الفصولين وان لم يشترط دعواها لا بد من
حضورها وقت الشهادة للاشارة اليها وفي حرمة المصاهرة
وفي الايلاء والظهار وتمامه في شرح المنظومة ٨٩ المحجور
عليه بالسفه على قولهما يفتى به كما في فتاوى قاضيخان
كالصغير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق
والعتاق والتدبير والاستيلاد ووجوب الزكوة والحج
وسائر العبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي

صحة

صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي جواز وصاياه
بالقرب من الثلث فانه كالصحيح الحر البالغ في هذه الاحكام
وحكمه حكم العبد في الكفارات فلا يكفر الا بالصوم حتى
لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها
كما في شرح المنظومة ٩٠ المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر
الا اذا اخبر ظالما بقمح انسان او فرسه او مال من امواله
فاخذه وفيما اخبر المكاس بالمتاع فاخذ المكس منه وفيما اذا
شكاه الى الظالم فغرمه بشرط ان يكون الشكوى بغير حق
اما اذا كانت بحق بان اذاه او دام على فسقه ولم ينفذ فانه
لا ضمان ومن الشكوى الباطل ما اذا اخبر الظالم انه وجد
كنزا او لقطة فغرمه ثم ظهر كذبه ضمن ما غرمه على المفتى به
وكما يضمن الشاكي بغير حق الاموال يضمن السن والنفس كما
في شرح المنظومة ومن هذا النوع اذا قوم الدلال السلعة
بانقص من قيمتها عالما بتمام القيمة ومنه شهود الاوقاف
الخراب واموال بيت المال وكذا القاضي اذا تعمد القضاء
بنقصان القيمة تنبيه اعلم ان الافتاء في تضمين المتسبب
في هذه المسائل على قول زفر رواية عن محمد وانما افتوا به
مع مخالفة قول الامام لكثرة السعاة في زماننا زجرا لهم
والزمهم المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول الافتاء بتضمين
منافع الغصب في الاملاك لكثرة الغاصبين زجرا لهم
ودفعا للفساد وهو حسن والافتاء بتضمين المسبب على

قول زفر مقيد بما اذا لم يحصل للغارم نفع فان انتفع بما غرمه
فلا رجوع له وكذا لا رجوع على الغار في النكاح بما غرمه المغرور
من المهر لانتفاعه من الوطئ ولا على الحالق رأس المحرم بما
غرمه من الكفارة لانتفاعه بازالة الشعر عنه ٩١ القصاص
كالحدود فلا يثبت مع الشبهات فلا تقبل فيه شهادة النساء
ولا كتاب القاضي الى القاضي وكذا شارك القاتل من لا
يقتص منه فلا قصاص كالقاتل عمدا اذا شاركه ابو المقتول
ومولاه او الخاطئ الا في مسئلتين الاولى يجوز القضاء بعلم
في القصاص دون الحدود سوى حد القذف كما في قضاء
الخلاصه الثانيه الشهادة تقبل بتقادم مقتول وفي الحدود
غير مقبولة سوى حد القذف ٩٢ المقر اذا صار مكذبا
شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بالف والبايع
بالفين واقام البينة اخذها الشفيع بالفين لان القاضي
كذب المشترى في اقراره وكذا اذا اقر المشترى بان المبيع
للبايع ثم استحق من يد المشترى بالبينة بالقضاء له الرجوع
بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع لكون القاضي كذبه
كذا في الخلاصه ومن هذا النوع ما في تلخيص الجامع الكبير
للعلام صدر الدين لو ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن
المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون
اذا كان بامره لكون كذبه في انكاره حيث قضى عليه بالكفالة
بالامر قلت وخرج عنه مسئلتان في قضاء الخلاصه يجمعهما

اصل

اصل وهو ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون المقر
مكذبا شرعا فلا يبطل اقراره الاولى اقر المشترى ان
البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن
على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانيه
المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين و
جحد الداين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم
لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء
تقبل انتهى ٩٣ الجنايات على واحد في طرفه ونفسه لا
يتداخلان ويؤاخذ الجاني بموجبها الا في مسئلة ما اذا
قطع يده خطاء وقتله خطاء ولم يتخلل بينهما برء فانه يلزمه
دية واحدة كما في الاصول من بحث الامر ٩٤ لا يضمن الامر
بالامر الا في مسائل الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانيه
اذا كان مولى للمامور الثالثه اذا كان المامور عبد الغير كما
لو امره باتلاف مال غير مولاه فان ما يغرمه المولى من الضمان
يرجع به على الامر الرابعه اذا كان المامور صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة
امره بحفر باب في هذا الحائط ففعل وهو لغيره فالضمان
على الحافر ويرجع به على امره ومن فروع الثالثه لو قال
له ارتق هذه الشجرة لتنفض ثمارها لاكلها فوقع فمات
ضمنه بخلاف لتأكله انت او قال لتأكله انت وانا فانه
لا ضمان ومن فروع اصل الفائدة لو امر ولو لم يكن غيره

بذبح شاة غيره فالضمان على الآمر ولو امر غيره باخذ مال
الغير فالضمان على الاخذ كالامر بتحريق ثوب غيره ٩٥
المتصرف في مال غيره بغير اذن مالكه ضامن له الا في
مسائل الاولى ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن لا لو لم يشدها
الثانية ذبح اضحية غيره اذنه في ايام الاضحية لم يضمن
الحلقة في الاصل وقيد بعضهم بما اذا كان اضجعها للذبح
الثالثة وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع الحطب
تحتها فاوقد النار غيره وطبخه لا ضمان عليه الرابعة
جعل البر في دورق فربط الحمار فساقه رجل بغير امره
حتى طحنه لم يضمن الخامسة سقط حمل في الطريق فحمل بلا
اذن ربه فتلف الدابة لم يضمن السادسة رفع حملا نفسه
فاعانه رجل على الرافع فانكسرت لا يضمن السابعة شد
الزرع ليسقي الزرع ففتح رجل فوهته الارض فسقاها
لم يضمن الثامنة احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا
اذنه لم يضمن زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه
ربها بلا امره فالخارج بينهما اذا اغمي عليه فاحرم عنه
رفيقه بلا امره صح كذا في العمادية ٩٦ النائم ليس كالمستيقظ
الا في خمس وعشرين مسئلة فانه كالمستيقظ الاولى اذا
نام على القفاء وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر
في فيه يفسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلغ ذلك في جوفه والثالثة جامعها زوجها

وهي

وهي نائمة فعليها الكفارة ٤ المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق
راسه يجب عليه الجزاء ٥ المحرم اذا نام فانقلب على صيد
فقتله يجب عليه الجزاء ٦ اذا نام المحرم على بعير ودخل
في عرفات فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا
وقع عند اليقظان وهو قادر على زكوته ٨ اذا انقلب
النائم على متاع وكسره وجب الضمان ٩ الاب اذا نام
تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات
الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح ١٠
من رفع شخصا ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار
ومات لم يضمن ١١ رجل خلا بامراة وثمة اجنبي لم يصح
الخلوة ١٢ رجل نام في بيت فجاءت امراة ومكث عنده ساعة
صحت الخلوة ١٣ لو كانت المراة نائمة في بيت ودخل عليها
زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امراة نامت
فجاء رضيع فارتضع من ثديها يثبت حرمة المصاهرة ١٥ المتيمم
اذا مرت دابة على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم
ينتقض تيممه ١٦ المصلي اذا نام وقرا في حال قيامه
تعتبر تلك القراءة ١٧ اذا نام وتكلم تفسد صلوته ١٨
اذا تلا اية السجدة في نومه فسمع رجل تلزمه السجدة
١٩ اذا استيقظ هذا النائم ثم اخبره رجل بذلك لا
يجب عليه سجدة التلاوة عند شمس الائمة الحلواني

وقيل يجب وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر
فهو على هذا الخلاف ٢٠ رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء
الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ
النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ رجل طلق
امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي
نائمة صار مراجعا ٢٢ لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة
وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
٢٣ اذا نام الرجل وجاءت المرأة وادخلت فرجها في فرجه
وعلم الزوج بفعلها يثبت حرمة المصاهرة ٢٤ اذا جاءت
المرأة الى نائم وقبلته بشهوة ومتفقا على انه كان ثبت
حرمة المصاهرة ٢٥ المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم
يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء وكذا اذا بقي نائما يوما
وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كذا ذكره الامام
الولوالجي في فتاواه ٩٧ من كان خصما في البينة كان
خصما في اليمين الا في مسئلة ما اذا اقر المشتري بان المبيع
لغير البايع فلان بن فلان ودفعه اليه ثم اقام المقر
بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البايع لم يقبل
وله تحليف البايع بالله ما كان للمقر له ليرجع بالثمن
على البايع كذا في قضاء القنية ٩٨ من كان خصما في
اليمين كان خصما في البينة الا في مسائل فانه يكون خصما
في البينة دون اليمين الاولى ادعى عبدين في يد رجل فانكر

ثم

ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين
له له ان يأخذ الاخر ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الثانية
لو اراد الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال له البايع
رضي الآمر وليس له ان يحلف الوكيل الثالثة الوكيل
بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة
تقبل بينة ولا يحلف الوكيل الرابعة الوكيل بقبض الدين
ادعى المديون انه ادى رب الدين وبرهن تقبل عليه ولا
يحلف الوكيل على العلم ان لم يكن له بينة الخامسة ادعى
على رجل انه وصي الميت تقبل بينة ولا يحلف السادسة
ادعى ان الميت اوصى الي والى هذا فانكر تقبل بينة ولا
يحلف السابعة الاب فيما يدعى على ابنه الصغير خصم
في سماع البينة دون اليمين الثامنة ادعى على وصي ميت حقا
ولا بينة له لا يحلف الوصي كل المسائل في القنية ٩٩ كل
فرقة بين الرجلين فيه تغليب له بغير اختيار فانها يحتاج
الى القضاء كالفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبالنقصان عن مهر المثل وبابائه عن الاسلام
بعد اسلامها والعرض عليه وباللعان والاشياء التي
لا يحتاج الى القضاء الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وبالنكاح
الفاسد كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقايق ١٠٠
المواعيد غير لازمة الا في مسئلتين الاولى اذا كان الوعد

معلقا بشرط فوجد صار لازما فلو قال انا اجح لا يلزمه
الحج ولو قال ان دخلت الدار فانا اجح فدخلها لزمه الحج
كذا فى الخلاصه وفرع عليه البزازى فرعا فى الكفالة
الثانيه يلزمه الوفاء به كذا ذكره الزيلعى فى شرح الكنز
١٠١ صرح فى الذخيرة بان الخلف فى الوعد حرام ذكره
فى كتاب الاضحية وفى القنيه وعد ان يأتيه فلم يأته
لا يأثم فعلى هذا انما يحرم الخلف فيما اذا تضرر الغير ولم
يخالف الشرع ١٠٢ لبس الحرير على الرجل حرام الا فى مسئلتين
احديهما لدفع القمل الثانيه لدفع الحكة كذا فى غاية البيان
فى الحداد ١٠٣ ما جاز ايراد العقد بانفراده فانه يصح استثناؤه
الا فى مسئلة الوصية بالخدمة فانه يصح ايراد العقد عليها
بانفرادها فلا يصح استثناؤها من الوصية بالعبد وتفرع
على القاعدة ان استثناء الحمل على ثلثه اوجه فى وجه
يبطل العقد والاستثناء كالبيع وفى وجه صح العقد لا
الاستثناء كالهبة وفى وجه يصحان معا كالوصية بجارية
الا حملها وانه لو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
فانه يصح البيع والاستثناء فى ظاهر الرواية ١٠٤ الصلح
بعد الصلح باطل والشراء بعد الصلح صحيح مبطل للصلح
الا فى مسئلة دعوى الرق فانه غير صحيح لكونه لا يقبل
الفسخ كذا فى جامع الفصولين ١٠٥ كل امين ادعى دفع
الامانة على المستحق قبل قوله سواء ادعى فى حيوة المستحق

اوبعد

اوبعد مماته كالمودع والوكيل بقبض دين اووديعة او عاريه
كذا فى العماديه والمتولى على الوقف اذا ادعى الدفع الى الموقوف
عليهم كذا فى القنيه والشريك والمضارب اذا ادعى الدفع
الى رب المال الا فى مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبض ودفعه الى الموكل فى حيوته
فانه لا يقبل الا ببينة كذا فى الولوالجى فى الكفالة ١٠٦
القول قول الامين فيما يدعيه مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر
كالقول للوصى والمتولى فيما يدعيانه الا اذا ادعيا خلاف
الظاهر كما اذا ادعى الوصى الانفاق على اليتيم نفقة زائدة
على نفقة مثله كذا فى الخلاصه ١٠٧ لا جبر على المتبرع فلا
يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه الا فى مسائل الاولى اذا
وكله فى رد عين وغاب الثانيه اذا وكله غاصب او مستعير
فى دفع عين الى مالكها وغاب وجب عليه الدفع حيث وجد
ولا يجب الحمل عليهما الثالثه فى بيع الرهن اذا غاب موكله
وحل الاجل يجبر على البيع لقضاء دين المرتهن الرابعة الوكيل
بالخصومه بطلب الخصم اذا غاب الموكل فانه يجبر على
الخصومه تفرع عليه ما فى جامع الفصولين شهدا على وكالته
فى شيئ والوكيل يجحده تقبل لو ادعا بالطالب لا المطلوب
قال وهل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه
وكله بحضرته مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم
يشهدا على القبول لا يجبر الخامسه الوصى اذا امتنع عن

العمل بعد قبول الايصاء يجبره القاضي ولا يصح ان يعزل
نفسه لان الميت اعتمد عليه فكان ملتزما حيث قبله الا
وصي القاضي فله عزل نفسه بحضرة القاضي وكذا المتولي
على الوقف ونائب القاضي والوكيل في غيبة الموكل
لا يملك ان يعزل نفسه وبحضرته يصح ومن فروع الاصل
لو قال له حرر قني هذا او دبره او كاتبه او وهبه من
زيد او منه او طلق زوجتي وغاب الموكل فامتنع الوكيل
من ذلك لم يجبر وكذا الوكيل بقضاء لا يجبر عليه اذا
امتنع ولو باع الوكيل مالا في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل
على الخروج الى ذلك البلد بقبض الثمن بل يجبر على انه يوكل
الموكل اما بشهود يخرجون الى تلك البلد او بكتاب القاضي
الى القاضي ولو وكله وكالة عامة يخاصم ويخاصم وان
ثبت على موكله دين لم يحبس الوكيل عليه ان لم ينتظم الوكالة
الامر بالاداء او بالضمان ١٠٨ لا يلزم احد احضار غيره
الى احد الا في مسئلتين الاولى الكفيل بالنفس يلزمه
احضار المكفول الى المكفول له اذا طلبه مع قدرته عليه
فان عجز عن احضاره سقط عنه ان صدقه الخصم وان
كذبه وادعى ان يعرف مكانه فالمختار انه ان كانت له
خرجة معروفة فالقول للطالب والا فللمطلوب
الثانية الاب اذا امر اجنبيا بان يضمن ابنه ثم ان
الضامن طالب اياه باحضاره لزمه احضاره لكون الصبي

في

في تدبيره كذا في جامع الفصولين ١٠٩ الصبي المحجور عليه
يؤاخذ بافعاله لان الحجر في الاموال فقط فيضمن بما اتلفه
من الاموال ودية قتله على عاقلته وعمده خطاء كالمجنون
الا في مسائل الاولى اقرضه شيئا فاتلفه لا ضمان عليه
الثانية اودعه شيئا بلا اذن وليه فاتلفها لم يضمن الثالثة
اتلف ما اعاره بغير اذن وليه لم يضمن الرابعة اتلف ما
باع عنه بلا اذن وليه لم يضمن تنبيه يستثنى من ايداع
الصبي ما اذا كان المودع صبيا اودع صبيا مثله محجورا
والوديعة ملك غيرهما فاتلفها المودع فللمالك تضمين الدافع
او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع
الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمن الصبي الوديعة لكون
المالك سلطه على اتلافها بالايداع والمالك هنا لم يسلطه
١١٠ المجبوب المجنون لا يقع عليه طلاق الا في مسائل الاولى
اذا علق الطلاق وهو عاقل ثم وجد الشرط وهو مجنون
الثانية المجنون يفرق بينه وبين زوجته بطلبها وهي
طلاق الثالثة العنين المجنون يؤجل سنة بطلبها فان لم
يصل يفرق بينهما بخصومة وليه الرابعة اذا اسلمت المرأة
وزوجها كافر مجنون يعرض الاسلام على ابويه فان ابيا
وقعت الفرقة وهي طلاق ١١٢ الصبي لا يقع طلاقه
الا في مسائل الاولى ما اذا اسلمت امرأته وعرض الاسلام
عليه وكان مميزا فابى فانه يقع الطلاق وهو الصحيح

واما اذا كان غير مميز فانه ينظر عقله الثانيه الصبي
المجبوب يفرق بينه وبين زوجته ويكون على الصحيح
وهل يؤهل له لانه حق مستحق عليه كما يؤهل لعتق القريب
كذا في معراج الدرايه ١١٣ العقار لا يضمن الا في مسائل
الاولى المودع اذا جحد الثانيه الغاصب اذا سلمه
بعد بيعه الثالثه اذا رجع الشاهدان به عن شهادتهما
بعد الحكم ضمناه كذا في جامع الفصولين ١١٤ الميت لا يرث
الا في مسئلة اذا ضرب رجل بطن امرأته فالقت جنينا
ميتا وجبت الغرة يرثها الجنين به وتكون لورثته كذا
في المبسوط ١١٤ الميت لا يضمن بعد موته الا في مسئلة
اذا حفر بئرا في غير ملكه ثم مات ثم وقع انسان فيها
كانت الدية على عاقلة الميت ولو حفر عبد بئرا ثم اعتقه
مولاه ثم مات العبد ثم وقع فيها انسان كانت الدية
على عاقلة المولى كذا في تلخيص الجامع الكبير ١١٥ لا يعزل
القاضي وصي الميت الا في مسائل الاولى ان تظهر خيانته
الثانيه ان يتصرف في مال اليتيم بما لا يجوز عالما عامدا
الثالثه ان يدعي دينا على الميت ويعجز عن اثباته فان
القاضي يعزله خوفا على مال الميت وفي جامع الفصولين
يقول له القاضي اما ان تبرئه او عزلتك تنبيه القاضي
لا يحل له عزل الوصي العدل الكافي فان عزله صار
آثما جائرا كذا في المحيط واختلفوا في عزله والمختار

فنقل

فنقل في الخانيه قولين وجزم في المحيط بصحة عزله واختار
في جامع الفصولين عدم الصحة ولكن المعتمد هو الصحة
لانها قول الاكثر كذا في شرح المنظومة ١١٦ الخلوة بالمحرم
جائزة الا في مسئلتين الاولى الاخت رضاعا لا يخلو باخته
رضاعا الثانيه الصهرة الشابة بعد موت بنتها لا يخلو
بها الختن فان سكنا بيتا فللجيران منعهما كذا في القنيه
هو زوج ابنتها
١١٧ من باع شيئا صحت اقالته فتصح اقالة الوكيل بالبيع
الا في مسائل الاولى الوصي لو اشترى من مديون الميت
دارا بعشرين وقيمتها خمسون فلما استوفى الدين اقال
لم يصح اقالته الثانيه العبد المأذون اشترى غلاما
بالف وقيمته ثلثة آلاف لا يصح اقالته ولا يملكان الرد
بالعيب ايضا بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية كذا في
البيوع الثالثه المتولي على الوقف اذا اجر ثم اقال ولا صلاح
فيه للوقف لم يجز كذا في وقف القنيه الرابعه الوكيل
بالشراء لا يصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح اقالته
ويضمن الخامسه الوكيل بالسلم على تفصيل فيه في اقالة
القنيه ويضمن تنبيه تصح اقالة الوارث والوصي فيما باعه
الميت ولا يجوز اقالة الموصى له كذا في اقالة القنيه
السادسه في الزيادة في الاجرة وحاصلها انها ان
كانت من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد او يزداد
الاجر في نفسه فان كانت بعد انقضاء بعد المدة فهي

غير صحيحة لفوات شيء من المعقود عليه فبعد انقضاء
المدة بالاولى واما الحط والزيادة قبل مضي شيء منها
فصحيح كذا في القنيه وان كانت بسبب زيادة عليه فان
كانت ملكا لم تقبل ولو غلا السعر كذا في القنيه وغيرها
وهو باطلاقه يشتمل ملك اليتيم ولكن في وصايا الخانيه
اذا بيع مال اليتيم فجاء من ادعى انه بيع بغبن فاحش
سئل القاضي اهل الخبرة فان اخبر اثنان نقض القاضي
البيع الى آخر ما فيها وان كانت المستاجرة وقفا فلا يخلو
اما ان يكون الاجارة صحيحة او فاسدة فان كانت
لما اذا عقدها المتولي بغبن فاحش فان الناظر يوجرها
اجارة صحيحة باجر المثل اما من الاول او من غيره كذا
في فتاوي قاضيخان ولا يتوقف على العرض على الاول
لانه لا حق له فيه كالساكن بلا عقد واما اذا كانت
صحيحة بان كانت باجر المثل او بنقصان يسير فان لم يزد
اجر المثل كانت مردودة لكونه اقرارا بالمستاجر وتعنتا
وعداوة ممن زاد عليه وعلامته ان يزيد واحدا او
اثنان فقط وان كانت بسبب زيادة اجر المثل بان
كان الكل يرغبون بها فمن المشايخ من لم يقبلها نظرا
الى ان الاعتبار لاجر المثل وقت العقد وقد وقع
باجر المثل والمفتى به قبولها فان كانت دارا او حانوتا
عرض المتولي امر الزيادة على المستاجر فان صدق ان

مهم غبن فاحش

اجر

اجر المثل قد زاد في نفسه او انكر فبرهن المتولي عند القاضي
عليه وقبلها كان هو الاحق لبقاء عقده وكان عليه المسمى
الى وقت قبول الزيادة والزيادة عليه من وقت قبولها
لا من اول المدة وان لم يقبلها آجرها المتولي لطالبها
بالزيادة وان كانت ارضا للزراعة كانت فارغة عنها
فهي كالدار فيما ذكرناه وان كانت مشغولة ضمت الزيادة
على المستاجر فيجب المسمى الى وقت الزيادة ويجب هي
من وقتها الى اخر المدة ولا يجوز اجارتها لغير من زرعها
تنبيه اجارة الارض المشغولة بالزرع فاسدة ان كان
الزرع فيها بحق والا فصحيحة ويومر الغاصب الزراع
بقلعه كذا في فتاوى قارئ الهدايه واما الزيادة على
المستاجر بعد ما بنى فان كانت اجارته مشاهرة يوجر
لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها صاحب البناء واما حكم
بنائه فاما ان يتملكه الناظر بقيمته للوقف او يصير الى
ان يتخلص بنائه وان كانت مدته باقية لا توجر لغيره
بل تقيم عليه الزيادة كالو زيد عليه بعد الزرع كما في
الاسعاف واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد على المستاجر فالمتولي ان يفسخ وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كذا في الفتاوى
الصغرى ١٢٢ كل من وكل في شيء فانه يكون وكيلا
في الخصومة انما ماله فالوكيل بقبض الدين خصم تقبل

البيّنة عليه باستيفاء مؤكله او ابرائه فللوكيل بالرجوع
من الهبة ان يخاصم كالقبض الّا فى مسائل الاولى الوكيل
بقبض العين لا يخاصم الثانية الوكيل بحفظ العين لا
يخاصم الثالثه الوكيل بالملازمة لا يخاصم ولا يقبض
والوكيل بالقسمة يأخذ الشفعة كذا فى وكالة البزازي
١١٩ اذا تعارضت بيّنة الطوع وبينه الاكراه فالمقبول
بينه الاكراه فى القول الصحيح فى جميع الابواب بيعاً او
اجارةً اوصلحاً او اقراراً او عند عدم البيان اذا ادّعى
احدهما الطوع والاخر الكره فالقول لمدّعى الطوع
والبيّنة لمدّعى الكره كما اذا اختلف المتبايعان فى
الصحّة والفساد فالقول لمدّعى الصحة كذا فى شرح
المنظومة بخلاف ما اذا ادّعى احدهما الصحّة والاخر
البطلان فالقول لمدعى البطلان لكونه منكرا اصل
العقد كذا فى الخلاصه ١٢٠ اذا اختلف المتبايعان
والسّلعة قائمة فى مقدار الثمن او المبيع تحالفا وفسخ
القاضى البيع الّا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا
فحلف كل منهما بعتقه على صدقه دعواه فانّه لا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق ويحلف المشترى على نفى
الزائد فى الثمن كما فى الواقعات ١٢١ براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل الّا الكفيل بالنفس قال فى جامع
الفصولين كفل بنفسه فاقرّ طالبه انه لا حق له على

المطلوب

المطلوب فله اخذ كفيله بالنفس انتهى وهكذا فى البزازي
وزاد فيها الّا اذا قال الطالب لا حق لي قبله ولا لموكلي
ولا لليتيم انا وصيّه ولا للوقف انا متولّيه فانّه يبرأ ١٢٢
لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا فى الشفعة ولها صورتان
الاولى باع ارضين احديهما تلازق ارضا لرجل والاخرى
تلازق ارضا اخر فطلب احدهما ولم يطلب الاخر فللطالب
ان يأخذ ما لازق ارضه الثانيه باع عبدا ودارا فللشفيع
الدار اخذها دون العبد كذا فى شفعة الولوالجية ١٢٣ لا تصح
الاجازة بعد هلاك العين فلم يصح اجازة المالك بيع الفضولي
بعد هلاك المبيع الّا فى اللقطة قالوا يصح اجازة المالك
تصدّق الملتقط بعد هلاك العين فى يد الفقير وفى فتاوي
قاضيخان لو باع المولي العبد الماذون بغير اذن الغرماء وقبض
الثمن فهلك فاجازوا البيع صح انتهى ١٢٤ العبد الموقوف
يبطل بموت الموقوف عليه ولا يقوم الوارث مقامه فى الاجازة
الّا فى القسمة كذا فى فتاوي الولوالجي ١٢٥ العقد الموقوف
على الاجازة اذا اجازه الموقوف عليه نفذ ولا رجوع له الّا
فى مسئلة فى قسمة الولوالجي اجاز الغريم قسمة الوارث فله
الرجوع لان المانع قائم وهو الدين ١٢٦ من له حق اذا اجل
باجل بناء اجل ولا رجوع له الّا فى ثلث مسائل فى شفعة
الولوالجية الاولى اجل الشفيع المشترى بعد الطلبين
للاخر صح وله الرجوع الثانيه اجلت امراة العنين زوجها

بعد الحلول صح ولها الرجوع الثالثة المدعى عليه اذا
استمهل المدعى شهرا لينظر فامهله ثم رجع صح الرجوع وانما
لم اذكر العرض لان الكلام فى الحقوق لا فى الديون ١٢٧
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها فلو صالح الشفيع
المشترى على مال ليترك بطلت شفعته ورجوع عليه بالمال
ولو صالح المخيرة على ان تختاره بكذا فاختارته بطل
خيارها ولا شيء لها ولو صالح الزوج احدى امرأتين لتترك
نوبتها لضرتها بمال لم يلزمه ولا شيء لها كذا ذكره فى الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وللدافع الرجوع وخرج عن الاصل ثلث مسائل حق القصاص
وحق النكاح وحق الرق كما ذكره الزيلعى واما الكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له لم يصح ولا يجب المال وفي
بطلان الكفالة روايتان فى الولوالجية بيع الحقوق
المجردة لا يجوز ولكن فى بيع حق مرور الطريق بلا ارض
روايتان والمذهب ان يبيع حق المرور وبيع الشرب بلا
ارض روايتان والمذهب ان يبيع حق المرور وبيع الشرب
بلا ارض لا يجوز ١٢٨ الحقوق المجردة لا تورث فلا يورث
العطاء كذا فى البزازى ١٢٩ العقد الموقوف يبطل بالموت
١٣٠ ولا يورث خيار الشرط والرؤية وحق الشفعة
فلو مات الشفيع بطل وحق الاجازة فيبطل بموت احد
المتعاقدين ان عقدها لنفسه واما ان عقدها لغيره فلا

كالوكيل

كالوكيل والوصى والمتولى على الوقف وحق الولاية فى النكاح
وحق التصرف فى المال الا فى خمس مسائل الاولى خيار
العيب الثانية خيار التعيين الثالثة حق حبس المبيع
على الثمن الرابعة حق حبس الرهن الخامسة حق القصاص
١٣١ القول قول الامين مع اليمين الا القاضى فلا يمين
عليه ١٣٢ الاب اذا وهب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد
الهبة من غير توقف على شيء اخر الا فى مسائل الاولى وهب
لابنه جبة وهو لابسها الثانية وهب له خاتما فى اصبعه
لا يملكه الابن حتى ينزعه الثالثة وهب له دابة وهو
راكبها لا بد ان ينزل عنها الرابعة وهبها له وعليها حمولة
لا يملكها حتى يخلصها وينظر المسائل لو باع له دارا وهو
ساكنها جاز ولا يصير قابضا حتى يفرغها كذا فى الصيرفية
١٣٣ اذا رفع الى القاضى قضاء غيره فى حادثة فانه
يمضيه اى يحكم بموجبه ولا ينقضه الا فى مسائل الاولى
قضى ببطلان الدعوى بمضى سنين لم ينفذ الثانية فرق
الشافعى بين الزوجين بسبب العجز عن الانفاق حال
غيبته لا ينفذ على الصحيح وان امضاه قاض اخر على الصحيح
بخلاف ما اذا كان حاضرا الثالثة حكم الشافعى بصحة
نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف رح
الرابعة حكم بصحة نكاح ام مزنية او بنتها لم ينفذ ايضا
عند ابي يوسف وعند محمد ينفذ فيهما والصحيح قول

ابي يوسف كذا في المحيط بخلاف ما اذا حكم بحل ام
المقبلة او الممسوسة فانه ينفذ بتينا الفرق في باب
الظهار من شرح الكنز الخامسة حكم بصحة نكاح المتعة
لم ينفذ بخلاف ما اذا حكم بصحة نكاح الموقت فانه ينفذ
السادسة حكم بسقوط مهر المراة بلا بينة او اقرار اخذا
بقول البعض ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لم يجز
السابعة حكم بان العنين لا يوجل لم يجز الثامنة حكم بعدم
صحة الرجعة بلا رضاها لم يجز بخلاف الحكم بكون الخلع
فسخا والحكم برد احد الزوجين بعيب فانه نافذ التاسعة
حكم بعدم وقوع الثلث على الحامل لم ينفذ العاشرة
حكم بعدم وقوع الثلث على غير المدخولة لم ينفذ الحادية
عشر حكم بعدم وقوع الطلاق على الحايض لم ينفذ الثانية
عشر حكم بعدم وقوع الطلاق الثلث بكلمة واحدة لم
ينفذ الرابعة عشر حكم بعدم وقوع الطلاق في ظهر
جامعها فيه لم ينفذ بخلاف الحكم ببطلان الطلاق المعلق
بالنكاح او الحكم ببطلان طلاق المكره فانه نافذ كالحكم
ببطلان طلاق السكران وكالحكم باسقاط العدة
على مذهب زفر فانه نافذ صورته اذا دخل بها المحلل
ثم طلقها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة
عليها عنده وينفذ الحكم به كالحكم باسقاط مهر الصغيرة
بخلع ابيها اذا رأه اصلح لها كما هو مذهب مالك

المجلى

فانه

فانه نافذ وكالحكم بالقضاء العدة في الشابة الممتدة
الطهر بمضي سنة كما هو مذهب مالك حكم بنصف الجهاز
لمن طلق امرأته قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز
لم ينفذ الخامسة عشر حكم بشهادة على خط ابيه لم ينفذ
ولا مفهوم للاب بل المراد حكم بشهادته على الخط لم ينفذ
بخلاف ما اذا حكم بشهادة الابن لابيه او بالعكس او
بالشهادة على الشهادة فيما دون السفر او بالشهادة لا
مرأته او قضى على غائب بلا خصم عنه فانه ينفذ السادسة
عشر رفع اليه قضاء عبد او صبي او نصراني ابطله بخلاف
حكم الاعمى والحكم بشاهد ويمين والحكم في الحدود
والقصاص بشهادة رجل وامرأتين والحكم بما في
ديوانه وقد نسي والحكم بشهادة من شهد على صك
لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وخاتمه والحكم
بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير ان يقرأ
عليه والحكم بقضاء المرأة في حد او قود فانه نافذ في الكل
السابعة عشر قضى في قسامة بقتل لم ينفذ الثامنة عشر
فرق بين الزوجين بشهادة واحدة في الرضاع لم ينفذ
التاسعة عشر قضى لولده بشهادة الاجانب لم يجز بخلاف
قضائه في المسائل الخمسة بجواز رهن المشاع فانه نافذ
العشرون حكم بالحجر على مفسد يستحق الحجر لم ينفذ الا
بامضاء آخر ٢١ حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن

حرره احد الشريكين معسرا لم ينفذ بخلاف الحكم بصحة بيع
الماء او ببطلانه ٢٢ حكم بجواز بيع متروك التسمية عامدا
لم ينفذ وقيل ينفذ عند الامام ولو حكم بجواز بيع فاسد
بسبب اجل جهل نفذ ٢٣ حكم بجواز بيع ام الولد ففيه
روايتان والاظهر عدم الجواز والاوجه ان يتوقف على
امضاء قاض اخر بخلاف الحكم بجواز بيع المدبر والمكاتب
برضاه فانه نافذ كالحكم فى المأذون فى نوع انه لا يكون
مأذونا الا فى الانواع كلها ٢٤ حكم ببطلان عفو
المراة عن العمد بناء على قول البعض لانه لا حق لهن فى
القود لم ينفذ ٢٥ حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه
بتسليم الدار عند الاستحقاق لم ينفذ بخلاف حكمه فى ضمان
الخلاص او العهدة بالرجوع بثمن عند الاستحقاق فانه
ينفذ الى هذا ما فى جامع الفصولين ٢٦ زادوا فى وجه
الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لم ينفذ
كذا فى القنية ٢٧ قضى بقول سعيد ابن المسيب بحل المطلقة
ثلاثا بمجرد عقد المحلل بلا دخول لم ينفذ كذا فى الهداية
٢٨ قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم المحرز بدارهم لم ينفذ
بخلاف ما اذا قضى بكون الكتابة رجعية فانه ينفذ كذا
فى البزازي ٢٩ قضى بجواز بيع درهم بدرهمين اخذا من
قول ابن عباس لم ينفذ بخلاف القضاء بصحة نكاح بلا
شهود والقضاء بعدم براءة الكفيل كما هو مذهب زفر

واوجه الاقاويل سمه

فانه

فانه جعلها كالكفالة فانه نافذ كما فى البزازي ٣٠
قضى بصحة صلوة المحدث لم يصح كذا فى الصيرفية ٣١
قضى بالقسامة على اهل المحلة بتلف المال قياسا على النفس
لا ينفذ كذا فى التاتارخانية ٣٢ قضى بحد القذف بحكم
التعريض لا التصريح لم ينفذ ٣٣ حكم بعدم جواز تصرف
المراة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ كذا فى الخانية ٣٤
قضى بجزعه فى رقيق اعتق الميت منهم لم ينفذ ٣٥ قضى
بان الكفار لا يملكون مالنا بالاستيلاء لم ينفذ كذا فى
الجامع الكبير ١٣٤ الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الاملاك وان كانت لحفظ الابدان كانت
على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي فى القسمة ما اذا غرم
السلطان اهل القرية وتفرع عليها مسئلة السفينة وهي
مذكورة فى كفالة التاتارخانية وفى فتاوى الهداية فالغرم
بعدد الرؤس لانها تحفة الانفس ١٣٥ الامين اذا هلكت
الامانة عنده لا ضمان عليه الا اذا كان الهلاك لا من
امساكه وحفظه وكانت بشيء وقع من يده على الامانة
فافسدها فانه يضمنها صرح به الولوالجي فى الاجارة فلو
وقع من يد الاجير الخاص شيء من متاع صاحب المنزل
فافسده لم يضمن واذا وقع على شيء فافسده ضمنه وكذا
المودع اذا سقطت الوديعة من يده ففسدت لم يضمنها واذا
وقع من يده شيء فافسدها ضمنها الثانية الرفيق اذا

اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع
فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد معتبرة حتى
لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذها المسائل كلها
في دعوى البزازي ١٤٦ الاعتبار في ضمان النفس بعدد
الجناة لا لعدد الجنايات وعليها فرع الولوالجي في الاجارات
لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر
سوطا فمات من ذلك رفع عنه ما نقص العشرة الاسواط
وضمن ما نقص السوط الاخير فيضمن مضروبا عشرة اسواط
ونصف قيمته لان العبرة في ضمان النفس بعدد الجناة
لا لعدد الجنايات ١٤٧ النقود عند الاطلاق والا
ختلاف في المالية والرواج ينصرف الى الاغلب في البيع
والاجارة والوصية والصلح والاقرار والمهر والخلع واذا
اختلفت المالية وكسدت في الرواج فسد في البيع و
الاجارة والصلح والدعوى والاقرار وانصرفت الى الاقل
في الوصية والى ما وافق في مهر المثل وفي الدعوى
لا بد من البيان في الكل ١٤٨ العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم وارتفع فساده الا في مسائل الاولى آجر فاسدا
فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها كذا في اجارة الولو
الجية الثانية المشترى من المكره لو باع بيعا صحيحا
فللمكره نقض البيع ١٤٩ لا تقبل البينة الا على خصم الا
اذا كان المدعي يريد اخذ شيء من ثمن مال كان في يده

فانه

فانه لا يشترط الخصم لقبولها وعليه فرع الولوالجي
في الاجارات ١٤٥ المأذون في شيء كاذنه امانة وضمانا
ورجوعا وعدم رجوع عنه مسئلتان الاولى في جامع
الفصولين المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى
المودع ثم استحق ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
وللمستحق ان يضمن المأذون الثانية حمام مشترك بين
اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما
لمستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك
الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه
فانه يرجع على شريكه بحصته وتمامه في اخر اجارات
الولوالجية ١٤٥ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل فلصاحب
البدل ان يحبس العين حتى يستوفي البدل كحبس المشتري
المبيع حتى يأخذ الثمن المدفوع بعد فسخ البيع بخيار او
اقالة ولو كان البيع فاسدا وكذا في الاجارة الفاسدة
كما ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد وخرج عنها مسئلة
الاجارة اذا اجر داره وتعجل الاجرة حتى مات ثم فسخت
الاجارة ليس للمستاجر حبسها الى ان يسترد ما عجله كذا
في آخر اجارات الولوالجية ولا مخالفة لان الكلام فيما اذا
كانت العين في يد المستاجر والثاني في يد الموجر ١٤٣
الاجارة تنفسخ بالايجاب اعذارا ولا تنفسخ بغير عذر
الا اذا وقعت على استهلاك عينه كالاستكتاب والمزارعة

الودائع صح

فله فسخها بغير عذر كذا فى القنيه ومن اعذارها فى الدين
على الموجر الا فى مسئلة ما اذا كانت الاجرة المعجلة لتستغرق
قيمة العين كذا فى القنيه ١٤٣ القاضى اذا قضى فى مجتهد
فيه ثم رفع الي اخر يمضيه فى غير المسائل المعدوده التى
ذكرناها فيما قدمناه الا فى مسئلة ما اذا كان فاسدا
رفع قضاؤه الى من يراه فانه يبطله كذا فى الولوالجيه
١٤٤ القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند
ابى ح فى العقود والفسوخ لا فى غيرها الا فى النسب
فانه كالعقود والفسوخ فصورا اخر لعدم شموله الطلاق
لانه ليس فسخا لعقد النكاح بل رفع قيده والفرق بين
الطلاق والفسخ بان الاول منتقض بالعدد دون الثانى
ولشموله العقد الهبة والصدقه ولا ينفذ فيهما باطنا كذا
فى الولوالجيه فلو قالوا انه لا ينفذ فيهما فى كل شئ الا فى
الاملاك المرسله والهبة والصدقة لكان اولى كما لا يخفى
١٤٥ ضمان العقد يتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك
محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو اشترك حلالان فى
قتل صيد تعدد الجزاء ولو اشترك حلالان فى صيد الحرم
وجب جزاء واحد عليهما وضمان حقوق العباد من الثانى
كذا فى شرح الكنز ١٤٦ الراي الى القاضى فى مسائل الاولى
اذا ادعى دينا على آخر فان راي القاضى ان يسئله عن
السبب فعل ولو سئله فلم يبين لا يجبره الثانيه طلب

المدعي

المدعى عليه المخاسبة من المدعى فالرأى الى القاضى فان
رأى امره بها فان امتنع لم يجبره كذا فى الخلاصه الثالثه
التفريق بين الشهود والسوال عن المكان والزمان ان
رأى فعل الرابعه تحليف الشاهد على شهادته ان راي
القاضى جاز كذا فى الصيرفيه وهذه المسئله يجب حفظها
لغرابتها الخامسه اذا راي القاضى نقض بيع الاب او
الوصي عقار الصبي اصلح فله نقضه كذا فى بيوع الخانيه
السادسه مدة الحبس مفوضة اليه السابعه تقييد المديون
فى الحبس مفوض اليه اذا خالف الثامنه حبسه او حبس
اللصوص مفوض اليه ان خيف فراره كذا فى جامع الفصولين
التاسعه للقاضى ان يسئل الشاهد عن الايمان اذا اتهم
كذا فى القنيه العاشرة له ان يسئل الشاهد عن مكان
الشهادة الحادية عشر له ان يسئله عن زمانها الثانيه
عشر اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف اورهنه
فان شاء القاضى عزله وان شاء ضم اليه ثقة كذا فى
القنيه بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقه ولا يعزله
١٤٧ الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر الموجر بان الدار لغيره ينفسخ كذا فى الولوالجيه
الا فى مسائل الاولى لو اقرت الزوجة بدين فللداين
حبسها وان فات حق الزوج من الاحتباس الثانيه لو
اقر الموجر بدين ولا وفاء له الا من ثمن العين فله ان

يبيعها لقضاء الدين وان تضرر المستاجر الثالثة لو
اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب الزوج وصدقها
الاب انفسخ النكاح بينهما ولو اقرت مجهولة بالرق لانسان
وصدقها لم ينفسخ والفرق بينهما فى المحيط ولو طلقها اثنين
بعد الاقرار لم يملك الرجعة وتمام التفريعات فى شرح
الزيادات للعتابي الرابعة اذا ادعى البايع ولد ابن
المتباعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الحرمان الا الاخ
والميراث للولد وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة
فى حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كذا فى
تلخيص الجامع من البيوع الخامسة باع المبيع ثم اقر ان البيع
كان تلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بايعه بالعيب
كذا فى تلخيص الجامع ١٤٨ ينعقد النكاح بكل لفظ افاد ملك
العين للحال الا فى مسئلة لفظ المتعة فانه يفيد الملك
لكنه قال فى هبة الخانيه لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة ١٤٩ القرض لا يلزم
تاجيله الا فى وصية كما ذكروه عند قولهم وصح تاجيل كل
دين الا القرض قبيل باب الربوا وزدت اخرى وهى القرض
المجحود فانه يصح تاجيله كذا فى صرف الظهيريه ١٥٠ من سعى
فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ولا تقبل بينته
الا فى موضعين الاول اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن تقبل

الثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل
ويستردها كذا فى بيوع الخانيه والبزازيه وزدت
عليها من باع عبدا ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى
ارضا ثم ادعى ان بايعها جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان بايعه اعتقه الرابعة باع ارضا
ثم ادعى انها وقف تقبل المسائل كلها فى بيوع الخانيه
وذكر فيها ايضا لو باع شيئا ثم ادعى انه للغير وكان فضوليا
فانه لا يقبل ١٥١ لا يحتاج فى صحة الدعوى الى بيان
السبب الا فى دعوى العين كذا فى البزازى من الدعوى
١٥٢ الوطى فى دار الاسلام لا يخلو عن عقر او مهر وخرج
من ذلك مسئلتان الاولى فى نكاح الخانيه تزوج صبي
امراة بالغة عاقلة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا
فلا مهر لها ولا حد الثانية وطى البايع الجارية المبيعة
قبل التسليم الى المشترى فلا مهر ولا حد ولا يسقط من
الثمن شيء ان كانت ثيبا وان كانت بكرا سقط ما خص
البكارة كذا فى بيوع الولوالجيه ١٥٣ وكيل الاب فى مال
الابن حكمه كالاب والوصي والقاضي الا فى مسئلتين
احديهما وكيل الاب ببيع غبن فباع لم يجز ولو باع الاب
جاز الثانية الاب اذا باع مال احد ابنيه من الابن الاخر
جاز بخلاف وكيله لو باع لم يجز ١٥٤ الغبن حرام الا فى

مسئلتين فى الولو الجيه فيما يكره من البيوع احديهما اذا
اشترى المسلم الحربى فى دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مغشوشة جاز ولو كان الاسير عبدا لم يجز
الثانية لو اعطى الزيوف او الناقص فى الجنايات جاز
١٥٥ المامور بالشراء اذا خالف فى الجنس فانه ينفذ عليه
الشراء الا فى مسئلة من بيوع الولو الجيه هى الاسير المسلم
فى دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فاشتراه
بمائة دينار او بعروض فانه يرجع عليه بالالف ١٥٦
حبس الرهن يخالف حبس المبيع من وجوه الاول ان المبيع
لو كان غائبا لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا والرهن
اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة فى احضاره
لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين الثانى المرتهن اذا اعار
الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس فله رده بخلاف
البايع اذا اعار المبيع او اودعه من المشترى سقط حقه فلا
يملك رده كذا المسئلتان فى السراج الوهاج الثالثة البايع
اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشترى ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفى الرهن
يسترده الرابع لو قبضه المشترى باذن البايع بعد نقد
الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن
زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى بخلاف الرهن كذا
ذكر الاستبجار فى البيوع وفى رهن الخانيه ١٥٧

التخليه

التخليه قبض فى البيع الا فى مسئلة اذا قبض المشترى المبيع بلا
اذن البايع قبل نقد الثمن ثم خلى بينه وبين المشترى لا يعود
اليه حتى يقبضه ولا يكفى التخليه كذا فى البزازيه ١٥٨
للبايع حق حبس المبيع لاجل الثمن الحال الا فى مسائل الاولى
لو اشترى العبد نفسه من مولاه الثانيه لو امر انسان عبدا
ان يشترى نفسه من مولاه فاشترى لموكله الثالثه لو باع
دارا من ساكنها ١٥٩ المشترى اذا تصرف فى المبيع قبل نقد
الثمن بعد ما قبضه بلا اذن البايع فللبايع ان يرده تصرفه
الا فى ثلث مسائل التدبير والاعتاق والاستيلاد وله
ابطال الكتابة كذا فى البزازيه ١٦٠ شراء الام لابنها
الصغير ما لا يحتاج اليه من غير ايصاء لا ينفذ عليه الا فى
مسئلة اذا اشتريت له من ابيه فقط او من ابيه مع اجنبى
فانه ينفذ فيهما كذا فى بيوع الولو الجيه ١٦١ المعلق با
لشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف الى وقت ينعقد
سببا للحال فى الطلاق والعتاق والنذر حتى قالوا لو
قال انت حر اذا جاء غد فله بيعه اليوم وانت حر غدا
لم يجز بيعه اليوم ولو قال على ان تصدق بدراهم اذا
جاء غد لا يصح تعجيله اليوم ولو قال غدا صح قلت الا
فى مسئلتين الاولى سووا بينهما فى مسئلة ابطال خيار
الشرط فقالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط ولو قال
اذا جاء غد فقد ابطلت خيارى او قال ابطلت غدا

فجاء غد بطل خياره كذا فى الخانيه من خيار الشرط الثانيه
سوّدا بينهما فى الاجارة فقال الفقيه ابو الليث وابو بكر
الاسكاف لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك
تصح الاجارة مع ان الاجارة لا يصح تعليقها بالشرط ومن
فروع القاعدة ما ذكره محمد فى ايمان الجامع لانه لو حلف
لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق يحنث ومن
فروع القاعدة الفارقة بينهما ان اضافة فسخ الاجارة
المضافة صحيحة دون تعليق فسخها على وقت والكل من
اجارة الخانيه وفى جامع الفصولين اذا قال اذا جاء غد
فقد آجرتك هذه الدار فحمل المستأجر على الدابة فى الليل
فلما طلعت الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا بحمله الا
انه عند طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصار اليه يد
الامانة وهى يقتضى انها اذا تلفت ان لا يضمن فيقتضى موافقة
القاعدة من ان المعلق بشرط محقق غير مضاف لا ينعقد سببا
اذ لو انعقد يضمن ١٦٦ الوكالة لا يقتصر على المجلس وللوكيل
الامتثال بعده الا فى مسئلة مذكورة فى فصل طلاق الوكيل
من الخانيه وهى ما اذا قال لغيره انت وكيلى فى طلاق
امرأتى ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى
شاءت المراة فى مجلسها فان شاءت فى المجلس كان وكيلا
فان قام عن المجلس قبل ان يطلق بطلت وكالته على الصحيح
١٦٧ العامل لنفسه مالك لا وكيل الا فى مسئلة اذا وكل

بان

بان يبراه نفسه عن الدين فانه وكيل حتى لا يتقيد بالمجلس
ويصح عزله مع انه عامل لنفسه ١٦٨ التوقيت فى الاجارة
التى لا تعلم المنفعة فيها الا بيان المدة شرط لصحتها
قلت الا فى مسئلة مذكورة فى اجارة الولوالجية وهى
ما اذا ذكر مدة لا يعيشان الى هذه المدة مثل مائتى سنة
فان الاجارة لا تصح ١٦٩ التوقيت الى مدة لا يعيش الانسان
اليها تأبيد معنى فى الاجارة فى التدبير على المختار فيكون
مدبرا مطلقا لو قال ان مت الى مائتى سنة فانت حر كما فى
تدبير الزيلعى الا فى مسئله وهى الى مدة لا يعيشان اليها
فانه توقيت مبطل للنكاح لا تأبيد حكما وهو المذهب كما
فى مذهب الخانيه ١٧٠ المتكلم بلفظ لا يعرف حكم يلزمه
حكم فى الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح قلت الا
فى مسائل الاولى الخلع على الصحيح الثانيه البيع الثالثه
الاجارة الرابعة الهبة الخامسة الابراء عن الدين كذا
فى نكاح الخانيه ١٧١ طلب المراة الخلع من زوجها بالجنة
حرام الا فى مسئلة مذكورة فى تعليق الخانيه هى ما اذا
علق طلاقها بشرط ثم شهد الشهود بوجود الشرط
فلم يقض القاضى فعليها ان يحتاط لنفسها فى المفارقة
بالفداء ١٧٢ اذا اختلف الزوجان فى وجود شرط الطلاق
فالقول للزوج كما فى المتون والشروح قلت الا فى مسائل
الاولى لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اليها شهرا

ثم اختلفا فى وجود الشرط فالقول لها فى عدم الوصول في
الطلاق والمال على القول الاصح كذا فى الخلاصه والبزازي
فى فصل التفويض الثانيه لو قال لها انت طالق للسنة لم
تطلق الا فى طهر حال عن الجماع يقع الطلاق فلو ادعى جماعها
فى الحيض وانكرت لم تقبل قوله ويقع الطلاق كذا فى تعليق
الكافى الثالثه لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت
المدة ثم ادعى قربانها فى المدة لم تقبل قوله الرابعه قال عبده
حر ان طلقتك ثم خيرها فادعت انها اختارت فى المجلس و
ادعى انها اختارت بعد المجلس وقع العتق والطلاق كذا
فى الكافى ١٧٣ اذا علق طلاقها بفعل قلبى تطلق الطلاق
بخبرها صادقه كانت او كاذبه الا فى مسئله مذكوره في
تعليق الخانيه هي ما اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها
فقال سررتني قالوا لا تطلق ١٧٤ لو اختلف السيد
والعبد فى وجود شرط العتق فالقول للمولى الا فى اربع
مسائل الاولى قال كل امة لي حرة الا امة خبازة الثانيه
لو قال الا امة اشتريتها من زيد الثالثه لو قال الا امة
نكحتها البارحة الرابعه لو قال الا امة ثيبا فاذا ادعت
العتق وانتفاء ذلك الوصف وادعى المولى وجود ذلك
الوصف فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم
اشترها من فلان او لم اطاءها البارحة او الا خراسانية
ثم ادعى ذلك فالقول له لان هذه صفة اصلية فالقول

لمن

لمن ادعاها بخلافها فى المسائل الاربع فانها صفة عارضة
فالقول لمن نفاها كذا فى الكافى للامام النسفى ١٧٥ الشهادة
على النفى لا تقبل الا فى عشرة مواضع مذكورة فى جامع
الفصولين والبزازى ١٧٦ قال الاصوليون التنصيص
على الشيء باسم العلم لا يدل على نفى الحكم عما عداه وهو
المسمى عندهم بمفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد
وانكره الكل الا الدقاق وهذا بحسب الدليل واما بحسب
المسائل الفقهية فالاصل توافق الفروع مع الاصول فلا
يدل فى المسائل الفقهية ولهذا قالوا لو قال بعه بشهود فباعه
بغيرهم نفذ بيعه وبحضرة فلان وباعه بغيبته نفذ وفي
سوق كذا فباعه فى غير ذلك السوق جاز بيعه بنسئة
فباعه بنقد جاز بيعه وبالعكس جاز عند الامام قلت
الا فى مسائل فاعتبروا فيها مفهوم التنصيص الاولى بعه
بالنقد لا يجوز بيعه بالنسئة بخلاف ما قدمناه من بعه
وبعه بالنقد لا طلاق بعه الاول والثانى مشوره الثانيه
بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز ولو كان املى من فلان
كذا فى وكالة المحيط وفى الفتاوي الصغرى الثالثه بعه
برهن لا يبيعه بغيره الرابعه بعه بكفيل فباعه بلا كفيل
لم يجز والمسئلتان فى الصغرى الخامسه بعه بخيار فباعه
بغيره لا يجوز كذا فى المحيط ١٧٧ الامر اذا نهى مأموره
عن شيء ليس له مخالفته فلو قال لا تبع الا بشهود ولا تبع

الا فى سوق كذا ولا يبع حتى تقبض الثمن لا يملك المخالفة
الا فى مسائل الاولى فى الصغرى لا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن
الثانية لا تبع الا بالنسيئة فباعه بالنقد جاز كذا فى المحيط
١٧٨ وصى الميت لا يملك بيع شئ من التركة باقل من ثمن المثل
الا فى مسئلة مذكورة فى وكالة شرح المنظومة لو اوصى ببيع
عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله ان يحط عنه
١٧٩ للقاضى ان يأخذ الاجر على كتابة المحاضر والسجلات واذا
تولى قسمة تركة كذا فى البزازى من ادب القاضى الا فى مسئلتين
الاولى لو تولى نكاح الصغيرة لا يحل له اخذ شئ لانه واجب
عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب
عليه يجوز الاجر عليه الثانية لو باع مال اليتيم لا يأخذ
شيئا ولو اخذ واذن فى البيع لا ينفذ بيعه كذا فى البزازى
وفيها من فسخ اليمين المضافة الى القاضى المأذون بالا
ستخلاف يعنى قاضى القضاة يبعث الى شافعى المذهب
ويأمره بسماع الخصومة والقضاء لا بالفسخ فاذا اخذ
احدهما مالا بذلك لا يصح فسخه اجماعا واخذ اجرة
اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان كان اجر المثل
لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ شيئا انتهى ولم
يذكر فى البزازى الاخذ على القضاء وذكر الزيلعى من
كتاب القسمة انه لا يجوز له ان يأخذ على القضاء اجرا
بخلاف القسمة وذكره فى اخر الحظر والاباحة وفى البزازى
من القضاء

من القضاء عن البقالى فى القاضى يقول اذا عقدت عقد
البكر فلى دينار وان ثيبا فلى نصفه انه لا يحل له ان لم يكن
لها ولى وان كان لها ولى غيره يحل على ما ذكره لانه اذا لم
يكن لها ولى كان عقده قضاء ولا يحل له ان يأخذ على القضا
اجرا وان كان لها ولى كان شاهدا فله الاخذ ويستفاد منه
جواز التقدير لكتابة الحجة والسجل كذا فى القنية ١٨٠
التصرف فى ملك انسان بغير اذنه موقوف على اجازته الا
فى مسئلة فلم يصح اجازته فيما لو اتلف انسان مال انسان
فقال اجزت او رضيت لم يبرأ كذا فى البزازى من الدعوى
١٨١ المقر اذا صار مكذبا فى اقراره شرعا بطل اقراره
كما لو اقر المشترى انه اشترى الدار بالف وادعى البائع
انه باعها بالفين وبرهن فالشفيع يأخذها بالفين وكذا
كل مشتر هو مقر بالملك للبائع فانه استحق المبيع بالقضاء للمستحق
فان المشترى يرجع بالثمن على بائعه لكونه صار مكذبا بالقضاء
فى اقراره الا فى مسائل الاولى اشترى عبدا اقر ان البائع
اعتقه قبل البيع وانكر البائع وقضى بالثمن على المشترى لم
يبطل اقرار المشترى بالعتق حتى ينفذ عليه الثانية ادعى
الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الداين
وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا فى دعواه حتى
لو برهن بعده على دعواه تقبل كذا فى الخلاصة من القضاء
وفى البزازى من الحيل الثالثة ان المشترى اذا اقر

بالملك للبايع صريحا ثم استحق من يده ورجع بالثمن لم يبطل
اقراره حتى لو عاد اليه يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى البايع
الرابعة امرأة ولدت وزوجها غائب فحفظت ولدها بعد
مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها و
لولدها واقامت البينة ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن
القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به
حيث فرض النفقة الخامسة تزوج امرأة ولم يرها حتى ولدت
فنفاه الزوج لاعن القاضي بينهما والحق الولد بامه وقضى
على الزوج بجميع المهر مع ان الحكم بجميع المهر حكم بالدخول
المستلزم تكذيبه في النفي ومع ذلك لم يكن مكذبا شرعا
السادسة المطلقة رجعية اذا ولدت لاكثر من سنتين
يكون رجعة وان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد
بامه مع الحكم بالرجعة تكذيبا لنفي الولد ومع ذلك لم يصر
مكذبا شرعا والمسائل الاربعة في تلخيص الجامع الكبير
من باب شهادة ولد الملاعنة ١٨٢ يشترط لقبول الشهادة
تطابق الشاهدين على اللفظ والمعنى عند الجح حتى لو
شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر بانت
برية لم تقبل الا في مسئلتين المذكورتين في الزيلعي الاولى
لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية فانها تقبل الثانية
لو شهد احدهما على النكاح والاخر على التزويج الثالثة شهد
احدهما ان له عليه الفا والاخر انه اقر له الفا تقبل كذا

في

في العمدة الرابعة شهد احدهما انه اعتق عبده بالعربية
والاخر انه اعتقه بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق كما
في الصيرفية ثم قال والاصح انهما سواء في القبول واجمعوا
على انها لا تقبل في القذف ١٨٣ الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا فلا كذا في الهداية الا في احدى عشر
مسئلة الاولى ادعى دينا بسبب فشهدا به مطلقا قبلت
على الراجح كذا في فتح القدير الثانية لو كان المشهود به
اقل من المدعى تقبل كذا في فتح القدير الثالثة لو ادعى انه
تزوجها فشهدا انها منكوحته تقبل كذا في الخلاصة الرابعة
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا بملك مطلق مورخ تقبل
وهو المختار كذا في الخلاصة الخامسة ادعى غصبا او قتلا
عليه فشهدا على اقرار المدعى عليه بذلك تقبل كذا في الزيلعي
السادسة ادعى عليه الفا كفالة عن فلان فشهدا بالف
كفالة عن فلان اخر تقبل كذا في الخلاصة السابعة ادعى
ملك عين من رجل وذكر اسمه ونسبه فشهدا بملك مطلق
على القبض تقبل كذا في الخلاصة التاسعة ادعى ملكا
مطلقا فشهدا بسبب وسئل القاضي المدعى اهو لك
بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب آخر فقال بالسبب
الذي شهدوا به تقبل وان قال بسبب اخر لا تقبل كذا
في الخلاصة وهو محمل قول الكنز وبعكسه لا العاشرة
ادعى الايفاء فشهدوا بالابراء او التحليل جازت بخلاف

مابين الشاهدين واما اذا شهدا بالعطية والهبة والنحلى
والاحلال الحادية عشر ادعى الهبة فشهدا بالصدقة
او النحلى او الاحلال او بالعكس جازت الا الصدقة ١٨٤
امر القاضي حكم لقوله سلم المحدود الى المدعى والامر بدفع
الدين والامر بحبسه الا في مسئلة مذكورة في العمادي
والبزازي هي وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف
فامر القاضي بان يصرف شيئ اليه من الوقف كان بمنزلة
الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح ١٨٥
المقضى له اذا اقر بعد القضاء بما يبطله فانه يبطله الا في
مسائل الاولى ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال
كذبت في دعوي الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس
كافة فلا يلي ابطالها اما الملك فحقه حسب الثانية قال
بعد ما قضى له بملك عين بسبب ارثا او شراء ليس هذا
ملكي لم يبطل بخلاف لم يكن ملكي ولا يخفى الفرق والمسئلتان
في قضاء البزازي ١٨٦ فعل القاضي حكم منه فليس له ان
يتزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن
لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم
من نفسه لنفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين
فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما
شراؤه من وصي او باعه من يتيم وقبله وصية فانه يجوز
ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع الارض الموقوفة

في

في مرض موته للغرماء ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشترى
بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين
عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين ارض توقف
لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كذا وقف الظهيرية الا
في مسئلة وهي ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس
بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كذا في جامع الفصولين و
الثانية في الفتاوي القاسمية اذا اذن الولي للقاضي في
تزويج الصغيرة فتزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما حتى لو رفع عقده الى المخالف لا يراه له نقضه
١٨٥ الشهادة على فعل بدون بيان الفاعل غير مقبولة
فلو شهدوا على قضاء قاض بشئ ولم يعينوا القاضي لم تقبل
الا في مسئلتين في الوقف شهدوا على وقف ولم يذكروا
الواقف فانه مقبولة الثانية ادعى وقفية مكان ولم
يبين الواقف تقبل كذا في الظهيرية الثالثة كل موضع
يكون الحكم فيه سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية
القاضي كحرمة اللعان كذا في جامع الفصولين ١٨٦
لا يجوز تعميم المشترك الا في مسئلة من المبسوط ولو حلف
لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث و
الاصل بطلت الوصية للموالي وله اعلون واسفلون ولو
وقف على مواليه وله كذلك لا يعطون كذا في الظهيرية
١٨٦ اقل الجمع ثلثة على الاصح ولا يكون للاثنين الا في

مسائل الاولى تقدم الامام فيتقدم الاثنين كالثلاثه
الثانيه الميراث الثالثه الوصيه الرابعة الوقف ولو وقف
على بنيه وله ابنان استحقا النصف لو وقف على المحتاجين
من ولده وليس فيهم الا محتاج فله النصف والنصف للاخر
لو وقف على مواليه وليس له الا مولى واحد كذلك فلو كان
له واحدا استحق ١٨٦ لا يكون الجمع للواحد الا فى خمس مواضع
الاولى لو وقف على اولاده وليس له الا واحد اخذ الكل بخلاف
ما لو وقف على بنيه الثانيه لو وقف على اقاربه المقيمين
فى بلد كذا فلم يبق فيهم فيها الا واحد اخذ الكل كذا فى العمدة
الثالثه حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا اخ واحد
وهو يعلم به يحنث اذا كلمه وان كان لا يعلم لا يحنث الرابعة
حلف لا ياكل ثلاث ارغفة من هذا الحب وليس له الا رغيف
واحد وهو لا يعلم لا يحنث كذا فى ايمان الواقعات الحساميه
مع ما قبلها الخامسة حلف لا يكلم الفقراء والمساكين
والرجال فكلم واحدا حنث بخلاف رجاله كذا فى الواقعات
١٨٧ اذا فعل الحالف بعض المحلوف عليه لا يحنث الا فى
تسع مسائل الاولى حلف لا ياكل هذه الخابيه من الزيت
فاكل بعضها حنث ولو حلف لا يبيعها فباع البعض لم يحنث
الثانيه حلف لا يكلم فلانا وفلانا وباحدهما فكلمت
احدهما حنث بخلاف ما اذا نواهما او لم يكن له نية الثالثه
حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكذلك الا انه لم ينو شيئا

حنث

حنث باحدهما الرابعه كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد
على حرام فكلم واحدا حنث فالمسائل كلها فى ايمان الواقعات
الحساميه الخامسة حلف لا يركب دابة فلان السادسة
لا يلبس ثيابه السابعة لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة دون
الكل حنث بخلاف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته
لا يحنث الا بالكل ولو كلم عبدا من عبيده حنث الثامنه
الاطعمة التاسعة النساء العاشرة الثياب مع هذه الثلثة
يقع يمينه على الواحد وهذه الثلثه من تهذيب القلانسي
وما قبلها من الذخيرة ١٨٨ الصغيرة امراءة فلو قال
ان تزوجت امراءة فتزوج صغيرة حنث الا فى مسئلة
من الواقعات حلف لا يشترى امراءة فاشترى صغيرة لم
يحنث ١٨٩ الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى بالف رغيفا
وغداه به بر ولو حلف ليقتص مملوكا اليوم فاشترى
بالف مملوكا يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر كذا فى الواقعات
الا فى ثلث مسائل الاولى حلف لا يشتريه بعشرة حنث
باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث لان مراد المشترى المطلقة
ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث
به لان مراد المشترى مستنقص والبايع وان كان مستزيدا
لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى كذا فى الجامع الكبير فى باب
اليمين ١٩٠ حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل

الاولى ان يعلق باعمال القلوب الثانيه ان يعلق بمجئ
الشهر في ذوات الاشهر الثالثه ان يعلق الطلاق بالتطليق
الرابعة ان اديت الى فانت حر وان عجزت فانت رقيق
الخامسة ان حضت حيضة او عشرين حيضة وحنث بان
حضت السادسه ان طلعت الشمس والكل من تلخيص الجامع
الكبير للخلاطى ١٩١ الحلف على عقد لا يفعله يحنث بالايجاب
لحاضر بلا قبول وصية كان او اقرارا او ابراء او اباحة او
صدقة او هبة او عارية او قرضا او كفالة الا في ثلث مسائل
الاولى في البيع الثانيه الشراء فلا يحنث فيهما بالايجاب
وحده ولابد من القبول والكل في تلخيص الجامع الثالثه
الاجارة الرابعة الصرف الخامسة السلم السادسة النكاح
السابعة الرهن الثامنه الخلع كذا في فتح القدير من الايمان
١٩٢ يجب على المودع رد الوديعة الى مالكها اذا طلبها الا
في مسائل الاولى لو كانت الوديعة سيفا فاراد صاحبه
ان ياخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما الثانيه او
دعت كتابا فيه اقرارها بمال للزوج او بقبض منه فللمودع
ان لا يدفع الكتاب اليها لما فيها من ذهاب الحق وفي الاولى
اعانة على الظلم كذا في الخانية هذه المسئلتان ١٩٣
يجب على الغاصب رد العين المغصوبة الى صاحبها الا في
مسئلة اذا غصب صيدا من محرم فليس له رده عليه ١٩٤
المودع اذا تعدى ثم زال التعدي زال الضمان الا في مسئلة

اذا

اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم زاله لا يزول الضمان
كذا في جامع الفصولين ١٩٥ المستعير اذا تعدى ثم زال
التعدى فانه لا يزول الضمان الا في مسئلة اذا استعار شيئا
ليرهنه كذا في المبسوط ١٩٦ المودع اذا جحد الوديعة ثم
اقر بها فان الضمان لا يزول عنه الا في مسئلة ما اذا لم
ينقلها من مكانها بعد الجحود كما في اجناس الناطفي ١٩٧
الوديعه امانة الا في مسئله فمضمونة وهي الوديعة باجر
كما في الزيلعي من الاجير المشترك ١٩٨ للمعير ان يسترد عاريته
متى شاء الا في مسائل الاولى استعار امة توضع ولده فلما
صار لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد على خادمي قال ابو
يوسف له ذلك وله اجر مثل خادمه الى العظام الثانيه استعار
من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد
شهرين في موضع لا يقدر على الشراء والكراء وعليه مثل
اجرها ذكرهما في الخانيه الثالثه استعار ارضا ليزرعها
لم تؤخذ حتى يحصد الزرع وقت اولم يوقت كما في الكنز
وتترك باجر المثل بخلاف ما اذا استعارها للبناء او الغرس
فان له الرجوع وقت اولم يوقت لكن ان وقتها ضمن النقصان
والا فلا ١٩٩ مؤنة رد العارية على المستعير الا في مسئلة
ما اذا اعار شيئا ليرهن فرهنه فان مؤنة الرد على المعير
كما في المبسوط ٢٠٠ الشهادة على قضاء القاضي بدون
تسميته غير مقبولة الا في مسائل الاولى لو كتب في صك

الوقف وحكم حاكم بصحته ولم يسمه فانه يجوز وقيل لا
الثانيه لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي
بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان
الميت ولا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسميته
ذلك القاضي الثالثه ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا
حكم بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي ٢٠١
الحكم كالقاضي قالوا الا في مسئلتين احديهما لا يحكم في
الحدود والدية والقصاص الثانيه اذا رفع حكمه الى
قاض مخالفا له به فانه ينقضه بخلاف حكم القاضي
فانه يمضيه وزدت ثالثه من يحكم الولوالجيه ان القاضي
يقضي على الغائب اذا كان ما يدعي على الغائب سببا لما
يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتريها
من فلان الغائب فان قضائه على الحاضر يتعدى الى الغائب
بخلاف حكم الحكم انتهى ورابعة في الزيلعي يقبل قول الحكم
مادام في مجلسه فاذا قال حكمت بعده لم يقبل بخلاف القاضي
١٠٢ القصاص كالحدود ولا يثبت مع الشبهات ولا يقبل
فيه شهادة النساء ولا كتاب الى القاضي ولا يجوز التحكيم
فيه قلت الا في مسئلة في قضاء الخلاصه الاولى يجوز
القضاء بعلمه فيه دون الحد الثانيه الحدود لا يورث
والقصاص يورث الثالثه لا يصح العفو في الحدود ويصح
في القصاص ١٠٣ الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قلت

الآتي

الا في ثلث مسائل مذكورة في مسائل شتى من الزيلعي الاولى
ما اذا كان في يد رجل عبد ٢٠٤ لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام بشيء الا في مسئلة قدمنا ذكرها وزدت اخرى الابراء
العام في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازي
٢٠٥ الحقوق في البيع والشراء ونحوها راجعة الى الوكيل
الا اذا كان محجورا وزدت اخرى فقلت الا في مسئلتين الثانيه
ما اذا اضافه الوكيل الى موكله فان الحقوق لا ترجع اليه كما
في الفصولين ٢٠٦ الوكيل اذا امسك مال الموكل ونقد بمال
نفسه فان يكون متعديا فلو امسك دينار الوكيل وباع ديناره
لم يصح كما في الخلاصه الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانيه الوكيل بالانفاق على بناء
بيته كما في الخلاصه الثالثه الوكيل بالشراء اذا امسك
المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين
كذلك وهما في الخلاصه وقيد الثالثه في الخلاصه بما اذا
كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل
باعطاء الزكوة اذا امسكها الصدقه ويصرف بماله بنية
الرجوع يجزيه كما في القنيه السادسة الوكيل بقضاء
الدين كما في الخلاصه ٢٠٧ من ردت شهادته في حادثة
لم تقبل في تلك الحادثه ومن هذا النوع ما اذا شهدوا
فلم يعدلوا فردهم فان القاضي يكتب انهم مردودون
الشهادة حتى لا يقبلهم قاض آخر كما في قضاء البزازيه

وفي القنية ردّه الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان
يقبله وان اعتقده عدلا ٢٠٨ متى ردّت شهادة الشاهد
لعلّة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل الا
في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردّت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وفي
القنية شهد فجرح ثم بعد خمس سنين شهد عند ذلك
القاضي بتلك الحادثة لم تقبل ٢٠٩ اذا قضى قاض بغير
مذهبه فامضاه والمذهب غيره هل ينفذ حكمه عامدا او
ناسيا او جاهلا مطلقا او يشترط ان يكون مجتهدا فيه
فنذكر بالمرام من الجملة قال في الهداية لو قضى في مجتهد
فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي ح وان
كان عامدا ففيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطاء
بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو
عنده وعليه الفتوى وذكر شارحها العيني معزيا الى
الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة في نفاذ
القضاء على خلاف المذهب وفي فتاوى ظهير الدين
استحق السلطان ان ينقض ذلك انتهى وفي فتح القدير
فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان لا يفتى
بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لشيء
باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما قلده
الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد

فاما

فاما في المقلد فانما ولّاه ليحكم بمذهب ابي ح فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وذكر الزيلعي
تبعا للكافي اختلاف الفتوى في النفاذ من غير ترجيح وذكر
قاضيخان في فتاواه اظهر الروايات عن ابي حنيفة نفاذ قضائه
وعليه الفتوى انتهى وفي البزازي قال محمد كل ما اختلف
فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه وذكر
في شرح الطحاوي واذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى
ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله
ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا
انتهى وفي فصول العمادية ذكر في شرح الطحاوي والجامع
لفتاوى قاضيخان اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد قضية
ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان
ينقضه هكذا ذكر عن محمد وقال ابو يوسف ما ليس لغيره ان
ينقضه ليس له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم
براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو ح ينفذ قضاؤه وقالا
يردّ قضاؤه ولو كان له راي فقضى برايه ثم حدث له راي
آخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برايه الثاني وذكر في
المحيط والذخيرة اذا قضى القاضي بفصل مجتهد فيه وهو
لا يعلم بذلك اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ وعامتهم
على انه لا يجوز وان نوى ينفذ اذا علم يكون مجتهدا فيه قال
شمس الائمة السرخسي هذا هو ظاهر المذهب وهنا شرط آخر

لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير الحكم فيجري فيه
خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم
القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك
في بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ ولم
يذكر فيه خلافا بين ابي ح وصاحبيه عنده ينفذ وعندهما
لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له
ان ينقض ذلك عندهما كذا في فتاوى ظهير الدين اسحق و
ذكر صاحب المحيط اختلاف الروايات في هذه المسئلة
قال وذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي
بعضها ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء قال
ورأيت في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي
بخلاف رأيه روايتان وكان شمس الائمة الاوزجندي
يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد و
المرغيناني كانا يفتيان بالنفاذ انتهى ما في العمادية وفي
جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد
نفسه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره
كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقضه ولو مجتهدا
فحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة نفذ وكذا عندا
عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل
بقوله ومعهم الثلثة ولو لا رأي له في المسئلة فحكم بفتوى
فقيه فحدث له رأي لا يرد ما حكم ويعمل برأيه في الآتي

انتهى

انتهى وفي الخلاصة انما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه
مجتهد فيه واما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر
في الاقضية وقال صدر الشهيد ويفتى بخلافه انتهى وهكذا
في البزازية وفي عمدة الفتاوى القاضي اذا قضى بقول مرجوع
عنه جاز وكذا لو قضى بفصل مجتهد فيه انتهى وفي مآل
الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو
حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهى وفي الظهيرية
القاضي المجتهد قضى برأي غيره وهو يعلم برأي نفسه قالا
لا ينفذ وقال الامام ينفذ وهو الصحيح من مذهبه وان كان
ناسيا قال الامام بالنفاذ وقالا بالرد فان لم يكن له رأي
استفتى فقيها فافتاه وقضى بفتياه ثم حدث له رأي لا
يرد قضاءه على وجه الاجماع ففيه روايتان وذكر السرخسي
انه انما ينفذ اذا صدر عن الاجتهاد والا وذكر الخصاف
انه ينفذ على كل حال انتهى فقد يجوز من هذه النقول ان
القاضي المقلد والامام اذا قضى بخلاف مذهبه فوافق
مذهب امام اخر فانه ينفذ وكذا اذا قضى بقول رجوع
عنه فاذا قضى برواية ضعيفة عند امام فبالاولى ان ينفذ
لان الرجوع عنه لم يبق مذهبا له لا صحيحا ولا ضعيفا و
تحرر انه لا يشترط ان يكون عالما بالاختلاف على فتوى
صدر الشهيد وظهر بما نقلناه من الكتب المعتمدة ان تقييد
ابن الهمام المسئلة بما اذا كان القاضي مجتهدا مخالف لصريح

كلامهم واما تقليده بانه معزول بالنسبة الى خلاف مذهبه
مردود بما افتى به شيخه عمر قارى الهداية التى جمعها عنه
وهو قال سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم
بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض
بصحة الرجوع ولصحة الوقف الثانى وبلزومه حتى يقضى
بمذهب الخصم فهل يصح هذا الثانى ام لا اجاب اذا رجع
الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابى حنيفة انه يصح
ولكن الفتوى على خلاف قوله من الوقف وانه يلزم من غير
حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفى
صح ونفذ فاذا وقف ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح
ولزم وصار المعتبر هو الثانى فانه تايد بحكم الحاكم من القول
الضعيف بقوتى بقضاء المقلد ولا اعتبار بخلافه انتهى
وهو صريح وفى الخلاصه من كتاب المفقود القاضى هل
يقضى على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب فعندنا
لا وهى معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ
بالاجماع وهكذا ذكر فى الزيادات فى آخر باب الدعاوى
انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغى ان يتوقف
على امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهى
ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا
فاذا رأه القاضى وقضى بها نفذ كما فى ٢٠ لو قضى
بشهادة المحدود والقذف والفتوى على هذا انتهى وهكذا
فى

فى البزازيه نقلها عن الخلاصه المحقق ابن الهمام فى شرح
المفقود بتمامها واقر عليها وهو شامل للقاضى الحنفى المقلد
اذا حكم على غائب بل ربما يؤخذ من كلامه انها فى الحنفى خاصة
لانها لا يقال فى حق الشافعى لا يقضى على غائب مع ان مذهبه
ذلك فتامل وفى التاتارخانيه والسراجية اذا قضى بقول
مخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضى من اهل الرأي
والاجتهاد ومعزيا الى الولوالجية القاضى اذا قضى بقول
مرجوح عنه جاز قضاؤه وكذا اذا قضى بقول مخالف قول
اصحابنا اذا كان القاضى من اهل الرأي والاجتهاد انتهى
ومعزيا الى التتمة سئل ايضا عن القاضى المقلد اذا قضى
على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ قيل له
هل يفرق الحال بين الحكم والقاضى قال نعم انتهى ثم قال
من جامع الفتاوى وروى الطحاوي عن محمد ان قضاءه
ان لم يكن بالرأى والاجتهاد ولكنه يقلد رفقته موافقه
منه ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقضه وليس
لغيره من القضاه ان ينقضه وكذا لو قضى بشئ على انه
مذهب لنفسه ثم تبين انه خلافه فليس لغيره نقضه هذا
ما فى التاتارخانيه وفى شرح منظومة ابن وهبان للمصنف
صورة المسئلة لو حكم الحاكم فى واقعة بحكم بخلاف
مذهب مقلده بفتح الامام يعنى الامام الذى يقلده وهذا
اذا كان القاضى مقلدا وليس هو من اهل الاجتهاد كالقضاة

الحنفية مثلا فی زماننا هل یصح قضاؤه اولا والجواب انه
ان كان ذاكرا لمذهبه لا یجوز وان كان ناسیا یجوز عند
الی ح ولا یجوز عند صاحبیه رحمه انتهی فهذا صریح فی
ان الخلاف فی المقلد لا كما زعم ابن الهمام ٢١٠ كل من له حق
واسقطه فانه یصح اسقاطه الا بعض الحقوق ولا یقبل
اسقاطها اذا ذكر المنقول فقال فی جامع الفصولین من الثانی
والعشرین لو قال وارث تركت حقی لا یبطل حقه اذ الملك
لا یبطل بالترك والحق یبطل به حتی لو ان احد الغانمین قال
قبل القسمة تركت حقی بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت
حقی فی حبس الرهن انتهی وهی عبارة العمادی فی فصوله
وظاهره ان كل حق یبطل بالاسقاط وهو ظاهر ما ذكره
قاضیخان فی فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسیل
ماء فی دار غیره فباع صاحب الدار داره مع المسیل ورضی به
صاحب المسیل كان لصاحب المسیل ان یضرب بذلك فی الثمن
وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شیء من الثمن ولا
سبیل له علی المسیل بعد ذلك كرجل اوصی لرجل بسكنی
داره فمات الموصی وباع الوارث الدار ورضی به الموصی
له جاز البیع وبطل سكناه ولو لم یبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسیل ابطلت حقی فی المسیل فان كان له
حق باجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قیاسا علی حق السكنی
وان كان له رقبة المسیل لا یبطل ذلك بالابطال لان ملك

العین

العین لا یبطل بالابطال وذكر فی العنایة اذا اوصی لرجل
بثلث المال ومات الموصی فصالح الوارث الموصی له من
الثلث علی السدس جاز الصلح وذكر الشیخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصی له وحق الوارث قبل القسمة
غیر متاكد یحتمل السقوط بالاسقاط انتهی وقد علم ان
حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسیل
المجرد وحق الموصی له بالسكنی وحق حبس الرهن وحق
المسیل المجرد وحق الموصی له بالسكنی وحق الموصی له بالثلث
قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة علی قول خواهر زاده
یسقط الكل بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة یبطل
بالاسقاط وحق الرجوع فی الهبة لا یسقط حتی لو قال
الواهب اسقطت حقی فی الرجوع فی الهبة لم یسقط كما
فی هبة البزازیه واما حق الاستحقاق فی الوقف فقال
قاضیخان فی شهادات الفتاوی فی وقف المدرسة من
كان فقیرا من اصحاب المدرسة یكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا یبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقی كان له ان
یطلب ویاخذ بعد ذلك انتهی وقد بقی حقوق اخری
منها خیار الشرط قالوا انه یسقط بالاسقاط ومنها حق
حبس المبیع قالوا یبطل بالاسقاط ومنها خیار الرؤیة
قالوا لو ابطل قبل الرؤیة بالقول لم یبطل وبالفعل
كالاعتاق بطل واما خیار الرؤیة فانه یبطل بهما و

منها خيار العيب يبطل بالاتفاق ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم يبطل باسقاطه ولكن لها الرجوع واما حقوق الله تعالى فلا يبطل اسقاطها بالعفو كحد القذف فلو عفى لم يصح ولكن لا يقام على القاذف بعد عفو المقذوف لفقد الطلب و اما ما ليس بلازم فلا يوصف بالاسقاط كالوكالة و العارية والايداع واما المستاجر فينبغى ان لا يصح اسقاط حقه من الاجارة الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه فى مسائل لعدم الاطلاع على نقل فيها وكثر الاستفتاء عنها فى زماننا ان بعض الورثة المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه ولكن ذكر فى التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوض الى غيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان فى صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصى ان يوصى الى غيره ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه او لغيره الادخال او الاخراج والزيادة والنقصان او شرط الاستبدال فاسقط حقه من هذه الشرط وينبغى ان يقال فى هذه المسائل بالسقوط لان الاصل فى من اسقط حقه فى شيء الا ان يوجد نقل بخلافه فيجب اتباعه واما اذا اقر على نفسه بانه لا حق له فى كذا فانه لا يكون ذلك

الحق

الحق عملا باقراره لانه من باب الاسقاط وعلى هذا الوا قر بان النظر يستحقه فلان لانه ولى قضى على ذلك فانه يعمل باقراره على نفسه وان كان كتاب الوقف بخلافه كما فى اوقاف الخصاف فى مسئلة الاقرار بما يخالف شرط الواقف واما حق المطالبة برفع الجذوع فى العين الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعقد ولا بالبيع ولا بالاجارة كما فى فصل الاستحلاف من قضاء الولوالجية والبزازية فاحفظ هذا التحرير واغتنمه فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ٢١١ ولاية القاضى العامة مقيدة بالنظر فاذا لم يوجد النظر فان فعله يلغوا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير من الوصايا وفرع على هذا الاصل لو اوصى بان يشترى بالثلث عبد ويعتق فاشترى القاضى عبدا به واعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة فاعتاق القاضى باطل الى اخر ما ذكره هناك وقدمنا ان القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بدون شرط الواقف لا يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم وانما يستاجر الناظر من يكنسه بلا تقرير فعلم ان فعل القاضى مقيد بالمصلحة وان تقرير المخالف باطل وعزله لمن لا يستحقه شرعا باطل يدل عليه ما فى الفصل الاول من فصول العمادى جامع الفصولين شرط الواقف ان يكون

المتولي من اولاده واولاد اولاده هل القاضي ان يولي غيره
بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد
افاد حرمة تولية غيره وعدم صحة عزل المشروط له فاذا
كان هذا في وظيفة النظر فكيف بغيرها وقد الفت فيها
رسالة واوضحنا في شرح الكنز من الوقف ٢١٢ كل مديون
امتنع عن اداء ما عليه بعد الثبوت فانه يحبس الا في مسائل
الاولى لا يحبس الابوان والاجداد والجدات بدين الفروع
الا اذا امتنعوا من الانفاق على الصغير فانهم يحبسون
٢ لا يحبس المكاتب بدين سيده مطلقا ٣ لا يحبس
المولى لدين مكاتبه اذا كان من جنس بدل الكتابة ويحبس
في غيره ٤ لا يحبس العاقلة في دين اداء عن ان كانوا من
اهل العطاء ولا يحبسون ٥ لا يحبس العبد في دين مولاه
ولو كان مأذونا ٦ لا يحبس المولى في دين عبده الا ان
يكون العبد مديونا فيحبس مولاه في دينه ٧ الصبي
المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك الا تاديبا
وانما يحبس وليه او وصيه اذا كان له مال ٨ بدل الصلح
٩ بدل عتق نصيب الشريك ١٠ بدل المغصوب ١١ نفقة
الزوج ١٢ نفقة الاقارب ١٣ ارش الجنايات ١٤
بدل دم العمد ١٥ ما تاخر من المهر بعد الدخول ١٦ بدل
المتعلقات ففي هذه المسائل المتقدمة من الثامنة الى الاخيرة
اذا ادعى المديون الفقير لا يحبس الا ان يثبت غريمه انه غني

واما

واما فيما عدا ذلك يحبس ولو ادعى انه فقير ففي الكنز
يحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
وذكر الطرسوسي ان المذهب المفتى به والكنز رايت
في فتاوى قاضيخان مما يخالفه وهو انه لا يحبس الا في
ثمن المبيع وبدل القرض قال وعليه الفتوى فعلى هذا
الفتوى على انه لا يحبس في المهر والكفالة وينبغي اعتماده
٢١٣ لا يجوز للشاهد ان يشهد بما لم يسمعه ولم يعاينه
الا في مسائل الاولى النسب الثانية الموت الثالثة النكاح
الرابعة الدخول الخامسة ولاية القاضي السادسة
اصل الوقف وهي شهيرة فاذا سمع بذلك جازت له
الشهادة ولكن في الموت يكتفي بخبر عدل وفي غيره لا بد
من خبر عدلين على المعتمد السابعة من راى عينا في يد
غيره وراه يتصرف فيها تصرف الملاك جاز له ان يشهد
انها ملكه وان لم يعاين السبب الثامنة المهر وهو ضعيف
فظاهر كلام ابن وهبان ترجيح قبولها التاسعة الشهادة
على العتق العاشرة الشهادة على الولاء والمعتمد عدم
القبول فيهما والقبول في العتق قول ابي يوسف وفي
الولاء قول بعض المشايخ وتمامه في شرح المنظوم واما
الشهادة على شرايط الوقف بالتسامع فاختلف فيه
فصحح في الخلاصه وفي البزازيه عدمه وفي التجنيس
انه الماخوذ به وفي الذخيرة انه المختار وفي المجتبى

المختار جوازها ورجحه فى فتح القدير بان قولهم يعمل فى
الاوقاف القديمة بما فى ديوان عمل بالتسامع فى شروطه
واختلف التصحيح ايضا فيما اذا صرح الشاهد بان مبنى
شهادته السماع فاختار فى الكنز وغيره عدم القبول
واختاره العمادى الا فى الوقف لظهوره فى الاوقاف
القديمة ٢١٤ اذا قبض المشترى المبيع فى بيع فاسد فانه
يملكه الا فى بيع الهازل كما ذكره الاصوليون فى بحث
الهزل فانه لا يملكه والثانيه فيما اذا اشتراه الاب من
ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله كما فى المحيط ٢١٥ المشترى اذا قبض
المبيع باذن البايع فى البيع الفاسد فانه يملكه وتثبت
احكام الملك كلها فيه الا فى مسائل الاولى لا يحل له
الاكل الثانيه لا يحل له اللبس الثالثه لا يحل له وطئها
لو جارية واذا وطئها ضمن عقرها الرابعة لا شفعة لجارها
الخامسة لا يجوز ان يزوجها ٢١٦ للبايع المقر له اذا رد
الاقرار ثم رجع الى التصديق فانه لا شيء له الا فى
الوقف كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف
الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا
كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ
بموته كما حرره ابن وهبان فى شرح المنظومة معزوا
الى كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه ٢١٧ الاستدانة

على الوقف لا يجوز الا اما اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كعمارته وشراء بذر فيجوز بشرطين الاولى اذن القاضى
الثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على
المستحقين كما فى القنيه والاستدانة والقرض والشراء
بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا باكثر من
قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان فى شرح المنظومة ٢١٩
لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقت
الوقف فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح وتصرف
الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا
وقف على مدرسة او مسجد وهيأ لبنائه قبل ان يبنيه
والصحيح الجواز اخذا من السابقة كذا فى فتح القدير وغيره
٢٢٠ الاصطياد مباح الا فى مسئلتين الاولى ان يكون
مكسبا الثانيه ان يجعله حرفة كذا فى البزازيه فعلى
هذا ما يفعله الصياد دون السمك حرفة حرام ٢٢١ اقاله
الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى اذا
كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من فعليهم الثانيه اذا كان
الناظر بعض الاجرة معجلة كما صرح به فى القنيه ومشى
عليه ابن وهبان ٢٢٢ دفع الدعوى صحيحة وكذا دفع
الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع

قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح
بعده وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما
يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا فى ثلث
لا يقبل الدفع من المدعى عليه الاولى اذا قال لى دفع
ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانيه لو بينه لكن
قال بينتى به غائبة عن البلد لا يقبل الثالثه لو بين
دفعا فكذا ولو كان دفعا صحيحا وقال بينتى حاضرة
فى المصر يمهله الى المجلس الثانى الكل من جامع الفصولين
٢٢٣ الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول بها فى الاحكام
الا فى مسائل الاولى الاحصان الثانيه حرمة البنات
الثالثه الاحلال للزوج الاول الرابعة الرجعة الخامسة
الارث السادسة لا توجب حرمة المصاهرة وتمامه فى
شرحنا على الكنز ٢٢٤ وفى جامع الفصولين اذا اقر بالدين بعد
الدعوى به عند القاضى ثم ادعى ايفاءه لا تقبل للتناقض
الا فى مسئلتين الاولى ما اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به
والتفرق عن المجلس وان ادعى الايفاء قبل اقراره به لم
تقبل او بعده فى المجلس فكذلك كذا فى جامع الفصولين ٢٢٥
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثه
كما فى جامع الفصولين ٢٢٦ لا ينتصب احد خصما عن
احد بغير وكالة ولا نيابة ولا ولاية الا فى مسئلتين
الاولى احد الورثه ينتصب خصما عن البقية فى مال

الميت

الميت وما عليه وهى شهيرة الثانيه احد الموصوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقين كما حرره ابن وهبان فى شرحه
معزيا الى القنيه ٢٢٧ اذا اختلف المتبايعان فى الصحة
والفساد فالقول لمدعى الصحة هكذا فى اكثر الكتب الا
فى مسئلة مذكورة فى الاقالة من فتح القدير وغيره لو
ادعى المشترى انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل
النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشترى مع انه
يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا ٢٢٨
الديون كلها يلزم تأجيلها الا فى مسائل الاولى القرض
الثانيه الثمن عند الاقالة الثالثه الثمن بعد الاقالة
وهما فى القنيه الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل
الداين الوارث الخامسة الشفيع اخذ الدار بالشفعة
وكان الثمن حالا فاجله المشترى كما ذكره وفيها السادسة
تأجيل بدل الصرف السابعة تأجيل راس مال السلم
٢٢٩ كل عقد اعيد وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد
الصلح باطل والنكاح بعد النكاح كذلك باطل والحوالة
بعد الحوالة باطلة والاولى فى جامع الفصولين والثانية
فى القنيه والثالثه فى فروق الكرابيسى الا فى مسائل
الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه فى جامع
الفصولين وقيده فى القنيه بان يكون الثانى اكثر
ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا والثانية

الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف
الحوالة فانها نقل وهما لا يجتمعان كما فى فروق الكرابيسي
واما الاجارة بعد الاجارة من
المستاجر الاول فالثانية
فسخ للاولى كما فى
البزازية

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فضل خارجه والتجاء به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويكره اخراج حجارته وترابه **احكام المسجد** منها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور ومنها ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا بعذر مطر ونحوه ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفيه ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة وتخصيص مكان فيه لصلوته والصناعة فيه من خياطة

وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ولا يشغل بالمتاع الا المخوف في الفتنة العامة ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى لكل طائفة موذن ولهم جعل المسجدين واحدا ويجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر **احكام السلطان** وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة ذكر قاضيخان في فتاواه جوازه ويراعي ما شرطه دائما سئل المحقق ابن الهمام عن الاشرف برسبات اذا اشترى السلطان من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه لان لكل نوع حكما يختص به ويجب [على الامام] ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت

بسم الله الرحمن الرحيم

احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به
ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجاء به ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه
الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه
كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويكره اخراج
حجارته وترابه **احكام المسجد** منها تحريم دخوله على الجنب
والحائض والنفساء ولو على وجه العبور ومنها ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت
فيه الا بعذر مطر ونحوه وتستحب التحية لداخله فان كان
ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم وتستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة
وتخصيص مكان فيه لصلوته والصناعة فيه من خياطة

وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد
في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ولا يشغل بالمتاع
الا لخوف في الفتنة العامة ولاهل المحلة جعل المسجد
الواحد مسجدين والاولى لكل طائفة مؤذن ولهم جعل
المسجدين واحدا ويجوز بناء المسجد في الطريق العام ان
كان واسعا لا يضر **احكام السلطان** وقف السلطان من بيت
المال ارضا لمصلحة العامة ذكر قاضيخان في فتاواه جوازه
ويراعي ما شرطه دائما سئل المحقق ابن الهمام عن الاشرف
برسباي اذا اشترى السلطان من وكيل بيت المال ارضا
ثم وقفها فاجاب بان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال
السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له
القصاص والصلح وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه
الانواع بيتا يخصه لان لكل نوع حكما يختص به ويجب على الامام
ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من
غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا
كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان
غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او
امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت

عنوة وذلك لايضر بالمار ينفذ امر السلطان فيها
وان كانت فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امره
الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاولى اذا كان الآمر
سلطانا امر السلطان اكراه وان لم يتوعد امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع احكام
الصدقة والنذر صدقة الفطر كالزكوة نية ومصرفا قالوا الا
الذمى فانه مصرف للفطر دون الزكوة وتحل الصدقة لمن
له غلة عقاره لا تكفيه وعياله سنة صح اداء صدقة
الفطر فى رمضان وقبله على الصحيح الزكاة تفترق صدقة
الفطر فى مواضع يشترط فى نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا
بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمى بخلافها ولا وقت
لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير عن اليوم
الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد
وجود الراس واذا هلك المال فى الزكوة بعد وجوبها لا يبقى
فى ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعى بخلاف
ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا يسقط بعد وجوبها
بهلاك المال وكذا الحج تصدق بطعام الغير عن صدقة
فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جاز
عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين
المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا
فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد

احكام

احكام العسر وعموم البلوى من اسباب التخفيف فى العبادات
وغيرها العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة
المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم
فى المغلظة ونجاسة المعذور التى تصيب ثيابه وكان
كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق فى الثوب
وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر واثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى
وخرء حمام وعصفور وريق النايم مطلقا على المفتى به ومن
ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع فى المحلب
ودمى قبل التفتت وتخفيف نجاسة الاوراث عندهما وما
يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه
مما سال من كنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق
استحسانا وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا
يمكن الاحتراز عنه وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام
مترددا على العضو وانه لا يضره التغير بالمكث والطين
والطحلب ومنه اباحة النافلة على الدابة خارج المصر
بالايماء وفيه فى رواية عن ابى يوسف واباحة القعود
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفه فى العبادات كلها فلم
يقل ان مس المراءة والذكر ناقض ولم يعين من القرأة شيئا
حتى الفاتحه واسقط نظم القران عن المصلى وفرض الطمانينة
فى الركوع والسجود ولزوم التفريق على الاصناف الثمانية

ويعفى اثر شق زواله ملتقى

فى الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية فى الصوم
وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين
الوقوف وطواف الزيارة ومن ذلك الابراد بالظهر فى
شدة الحر وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة
وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحايض لتكررها بخلاف
الصوم وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم
وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس على الصحيح
وجواز صلوة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس تيسيرا واكل الميتة ومال
الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واباحة ابى يوسف
رعى حشيش الحرم للحاج فى الموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع
الوفاء جوزه مشايخ بلخ والبخارا ومن ذلك افتاء المتاخرين
بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه
غرور على المشترى ومنه الرد بالعيب والاقالة كذا
التحالف والحواله والرهن والضمان والابراء والقرض
والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة و
العاريه والوديعه **احكام المريض** رخصة كثيرة منها
التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة
المرض او لبطئه ولذا اشترط فى البدايع لجوازه من الجنابة

ان لا

ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفى فيه وماء مسخنا
ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما فى الخانيه
لعدم اعتبار ذلك الخوف فى اعضاء الوضوء ومنها القعود
فى صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة
مع حصول الفضيلة والفطر فى رمضان للشيخ الفانى
مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام
فى كفارة الظهار والفطر فى رمضان والاستنابة فى رمى
الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوى
بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختاره قاضيخان عدمه
واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب
حتى العورة والسوأتين بقدر الحاجة **احكام السفر** رخصه
الفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها والتنفل على الدابة وسقوط
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وحرمته على
المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومنع الولد منه الا
برضاء ابويه الا فى الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون
الا باذن الداين الا اذا كان موجلا ويختص ركوب البحر باحكام
منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان
المودع لو سافر بها فى البحر وكذا الوصى ويستويان فى بقية
الاحكام **احكام الشك** من تيقن الطهارة وشك فى الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك فى الحدث فهو محدث
شك فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية شك فى

الخارج امنى او مذي وكان فى النوم فانه تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو
المذي ووجب عندهما احتياطا شك انه كبر للافتتاح اولا
او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل
مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا صاحب
العذر اذا شك فى انقطاعه فصلى بطهارة ينبغي ان لا يصح
شك فى صلوة هل صلاها اعاد فى الوقت شك فى ركوع او
سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا شك انه كم صلى
فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل
وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه
اخبره عدل انك صليت الظهر اربعا وشك فى صدقه وكذبه
فانه يعيد احتياطا ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم شك في
القيام فى الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر
التشهد ثم يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو
فان شك فى سجدته انها عن الاولي ام الثانيه يمضى فيه وان
فى السجدة الثانيه واذا رفع رأسه منها قعد ثم قام وصلى
ركعة واتم بسجدة السهو شك انه هل حلف بالله او بالطلاق
او بالعتق فحلفه باطل شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على
الاقل حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل تحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه **احكام النسيان** نسي صلوة

او صوما

او صوما او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه كذا
من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان
الصلوة او نية الصوم او تكلم فى الصلوة ناسيا او اكل
او شرب ناسيا فى الصوم او جامع لم يبطل والناسي
والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق لو قال زوجتي
طالق ناسيا ان له زوجة وكذا فى العتاق وفى محظورات
الاحرام نسي المديون الدين حتى مات فان كان بثمن مبيع
او قرض لم يؤخذ به وان كان غصبا يؤخذ به **احكام
الجهل** اقسامه اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا فى الاخرة
كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل
صاحب الهواء وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب
والسنة والثاني الجهل فى موضع الاجتهاد والصحيح او فى
موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كمن زنى بجارية
والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل فى
دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به
جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح
الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضع الجهل
بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان المتكلم بما لا يعلم
معناه يلزمه حكمه فى النكاح والطلاق والعتاق و
التدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها
المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين **احكام النائم**

النائم كالمستيقظ فى مسائل منها اذا نام الصايم على القفاء
وفاه مفتوحة وقطر قطرة من ماء المطر فى فيه فسد صومه
وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء فى فيه وبلغ ذلك جوفه واذا
جامعها زوجها وهى نائمة فعليها الكفارة واذا انقلب النايم
على متاع وكسره يجب الضمان رجل خلا بامرأته وثمة اجنبى
نائم لا يصح الخلوة رجل نائم فى بيته فجاءته امرأة ومكثت
عنده ساعة صحت الخلوة امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع
من ثديها ثبت حرمة الرضاع تلا آية السجدة فى نومه فسمعها
رجل تلزمه السجدة المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله
انتقض تيممه المصلى اذا نام وتكلم فى حالة النوم تفسد
صلوته رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء ومسها
بشهوة وهى نائمة صار مراجعا جاءت الى نائم وقبلته
بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة
احكام السكوت لا تسمع البينة على ساكت الا فى مسئلة ولا
ينسب على ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه
لم يكن وكيلا ولو رأى القاضى الصبى او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا فى التجارة ولو رأى
المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن فى رواية ولو
رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو
رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا
ولو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع

عضوه ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر
ساكت لا يكون رضا عندنا ولو رأى قنه يتزوج فسكت
لا يصير اذنا ولو تزوجت غير كفو فسكت الولى عن مطالبة
التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة
العنين ليس برضا ولو قامت معه سنين الاعارة لا
يثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة +
يكون السكوت فيها كالنطق منها سكوت البكر عند استيمار
وليها قبل التزوج وبعده ومنها سكوتها عند قبض مهرها
ومنها سكوتها اذا بلغت بكرا ومنها حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنث ومنها سكوت المتصدق عليه
قبول لا الموهوب له ومنها سكوت المالك عند قبض
الموهوب له او المتصدق عليه اذن ومنها سكوت الوكيل
والمقر له والمفوض والموقوف عليه قبول ويرتد بردهم وقيل
لا يرتد برد الموقوف عليه ومنها سكوت احد المتبايعين
فى بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لى ان اجعله بيعا
صحيحا ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين
رضا ومنها سكوت المشترى بالخيار حين راى العبد يبيع
ويشترى مسقط لخياره ومنها سكوت البايع الذى له حق
الحبس المبيع حين رأى المشترى قبض المبيع اذن لقبضه
صحيحا كان البيع او فاسدا ومنها سكوت الشفيع حين علم
بالبيع ومنها سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى

اذن فی التجارة ومنها لو حلف المولی لا یاذن له فسکت
حنث فی ظاهر الروایة ومنها سکوت القن وانقیاده عند
بیعه او رهنه او دفعه بجنایة اقرار برقه ان کان یعقل
بخلاف سکوته عند اجارته او عرضه للبیع او تزویجه ومنها
لو حلف لا ینزل فلانا فی داره وهو نازل فی داره فسکت حنث
لا لو قال له اخرج منها فابی ان یخرج فسکت ومنها سکوت
الزوج عند ولادة المرأة وتهنئة اقرار به فلا یملك نفیه
ومنها سکوت المولی عند ولادة ام ولده اقرار به ومنها
السکوت قبل البیع عند الاخبار بالعیب رضا بالعیب ان کان
المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا
ومنها سکوت البکر عند الاخبار بتزویج الولی علی هذا
الخلاف ومنها سکوته عند بیع زوجته او قریبه عقارا
اقرار بانه لیس له علی ما افتی به مشایخ سمرقند خلافا
لمشایخ بخاری فینظر المفتی ومنها راه یبیع عرضا او دارا
فتصرف فیه المشتری زمانا وهو ساکت سقط دعواه
ومنها احد شریکی العنان قال الاخر انی اشتری هذه الامة
لنفسی خاصة فسکت الشریك لا یکون لهما ومنها سکوت
الموکل حین قال له الوکیل بشراء معین انی ارید شراه
لنفسی فشراه کان له ومنها سکوت ولی الصبی العاقل
اذا راه یبیع ویشتری اذن ومنها سکوته عند رؤیة غیره
شق زقه حتی سال ما فیه رضا ومنها سکوت الحالف

لا

لا یستخدم مملوکه اذا خدمه بلا امره ولم ینهه حنث دفعت
فی تجهیزها لبنتها اشیاء من امتعة الاب وهو ساکت
فلیس له الاسترداد انفقت الام فی جهازها ما هو معتاد
فسکت الاب لم تضمن الام باع جاریة وعلیها حلی وقرطان
ولم یشترط ذلك للمشتری لکن تسلم المشتری الجاریة
وذهب بها والبائع ساکت ٧ تنزل منزلة نطقه فی الاصح
سکوت المزکی عند سؤاله عن الشاهد تعدیل **احکام**
الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة
فی کل شیئ من بیع او اجارة وهبة ورهن ونکاح وطلاق
وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فی الحدود وتزاد علیها
الشهادة فلا تقبل شهادته وتحلیف الاخرس ان یقال
له علیك عهد الله ومیثاقه ان کان کذا فیشیر به نعم و
کتابة الاخرس کاشارته ولا بد فی اشارة الاخرس من
ان تکون معهودة والمراد بالاشارة التی یقع بها طلاقه
الاشارة المقرونة بتصویت منه لان العادة منه ذلك
فکانت بیانا لما اجمله الاخرس واما اشارة غیر الاخرس
فان کان معتقل اللسان ففیه اختلاف والفتوی علی انه
ان دامت العقلة الی وقت الموت یجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد علیه وان لم یکن معتقل اللسان لم یعتبر اشارته
مطلقا الا فی اربع الکفر والاسلام والنسب والافتاء
الطلاق اذا کان مفسرا المبهم کما لو قال انت طالق هکذا

٧ [margin note, partly legible:] ... سکوت ... المسلم الثمن الذی ... علی البیع وهو ساکت

واشار بثلثة اصابع يقع ثلث بخلاف ما اذا قال انت طالق
واشار بثلث لم يقع الا واحدة **احكام الرسالة والامر**
بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول
الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول
الداين ابعث به مع فلان ليس رسالة له منه بخلاف
قوله ادفعه الى فلان فانه ارسال المأمور بالشراء اذا خالف
فى الجنس نفذ عليه الا فى مسئلة الاسير المسلم فى دار الحرب
اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف فى الجنس
فانه يرجع عليه بالالف الامر اذا قيد الفعل بزمان كبيع
هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد اجاز المأمور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فالقول له فى براءة
نفسه عن الضمان الا اذا كان غاصبا او مديونا من قام عن
غيره بواجب بامره فانه (اي المأمور) يرجع عليه (اي على الامر) بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل امره
بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارته او باداء ذكوة
ماله او بان يهب فلانا عنى الامر لا يضمن بالامر الا فى خمسة
اذا كان سلطانا واذا كان مولى للمأمور واذا كان المأمور
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان
الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على
الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه الامر
يرجع به على سيده واذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا

باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبى ويرجع به على الامر
واذا امره بحفر باب فى حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر
ويرجع به على الامر المأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه
ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قال
الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح **احكام التأجيل**
كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة الاولى
فى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد
الاقالة الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين
الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن
حالا فاجله المشترى السادسة بدل الصرف السابعة رأس
مال السلم الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع
فى ثلث مسائل اجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ
اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول استمهل المدعى عليه
فامهله المدعى لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او
جعلت المال حالا يبطل الاجل لا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة وليس فى الشرع دين
لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الاجل لا يحل
قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار

الحرب ولا يحل بموت الداين وشرط التأجيل القبول والا
فلا يصح والمال حال وشرط ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة
فاحشة اراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك
وابى الاخر لم يجز **احكام الابراء** اذا قال الطالب لمطلوبه لا
تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الابراء
لا يتوقف على القبول الا في بدل الصرف والسلم ويرتد بالرد
الا في مسائل الاولى اذا ابراء المحتال المحال عليه فرده لم
يرتد الثانية اذا قال المديون ابرأني فابرأه فرده لا يرتد
الثالثة اذا ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد
الرابعة اذا قبله ثم رده تبرع بقضاء دين عن انسان
ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان
يرجع بما تبرع به الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان
اديت الى غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان
ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو قوله انت بريء من كذا
على ان تؤدي الى غدا كذا وللاول يرتد بالرد وللثاني لا
يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو
ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا
الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم يصح الابراء
العام يمنع الدعوى بحق اذا تعارضت بينة الدين وبينة

البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت
بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه
لا يدخل بخلاف الشفيع فانها تسقط به ابراء الوارث الوصي
ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من
التركة ثم ادعى على رجل دينا تسمع مات عن ورثة فاقتسموا
التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركته تسمع
ابراء الوارث لا يجوز في مرض الموت لا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواه صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين
صح الابراء ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه
لم يسمع دعواه به وبينة ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل في كافي الحاكم لا حق لي قبله يبرأ من العين
والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى
وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في
مداينات القنية افترقا الزوجات وابراء كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها
واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا يدخل في الابراء
عن جميع الدعاوي **احكام التعزير وولد المغرور** الغرور لا يوجب

الرّجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص او كل هذا الطعام فانّه ليس بمسموم فاكله فمات
لاضمان وكذا لو اخبره رجل انّها حرة فزوّجها ثم ظهرت مملوكة
فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الّا في ثلث الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوّجه امرأة على انّها حرة ثم استحقت
فانّه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد الثانية ان
يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو
بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء الثالثة
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة
حتى لو هلك الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانّهما يرجعان على الدافع بما ضمناه
على الدافع وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لارجوع
لان القبض كان لنفسه لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر انّه ارثه من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانّه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن عن البايع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر
فيه غبن فاحش فانّه يردّه وبه يفتى وكذا اذا غرّ المشتري
البايع ويردّه المشتري بغرور الدلال وتفرع على الشرط
الثاني اشترني فانا عبد ارتهني وضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة لاضمان على من قال تزوجها فانّها حرة

فظهر بعد الولادة انها امة بخلاف لو قاله ولي المرأة كذا لو قال
وكيلها فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد
في الخلاصه ولد المغرور الحر تعتبر قيمته يوم الخصومة احكام
التناقض التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء
ومنه تناقض الوصي والوارث لايضر التناقض في الحرية
والنسب والطلاق التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في
موضعين الاول اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع
باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانّه يقبل
الثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل و
يستردها والعقر وزدت مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان
اعتقه الثانيه اشترى ارضا ثم ادعى ان البايع كان جعلها
مقبرة او مسجدا الثالثه اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان
اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف قال لاحق لي
في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه
اختلاف المشايخ المتاخرين اقر بارض في يد غيره بانها
وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا اقر بالدين
بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا
ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس ادعى
البايع انه فضولي لم تقبل ضمن الدرك ثم ادعى المبيع

لم تقبل **احكام الانثى** وفي اخره احكام الخنثى المشكل تكره
جماعتهن وتقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة
ولا جمعة عليها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج
او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع
المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وانما
تقصر ولا ترمل وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف
الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة به وتكفن في
خمسة اثواب ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل
المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية
نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان
صح منها بغير الحدود والقصاص وتجبر الامة على النكاح دون
العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد وان كان زوجها حرا و
يجب الدية بقطع ثديها او حلمته ولا قصاص بقطع طرفها ولا
قسامة عليها ولا تدخل في الغرامات السلطانية ولا تكلف
الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها
القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين و
يقبل توكيلها بلا رضاء الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا و
الخنثى المشكل كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا
يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف

في

في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق
وطلاق علقها على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة
احكام غيبوبة الحشفة منها سقوط الرد بعيب اذا فعله
المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا
وافتضها وبطلان خيار الشرط لمن له وثبوت الرجعة به
والاحصان والنسب وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن
سيده وتحريم الربيبة واصل الموطوءة وفرعها عليه واصله
وفرعه عليها ووطئ اختها اذا كانت امة وحلها للزوج الاول
ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وزوال العنة وابطال
خيار العتيقة وخيار البلوغ اذا كانت بكرا واسقاط حبسها
نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق
به والعتق المعلق به وكمال المسمى ومنع تزوجها قبل الاستبراء
على قول محمد المفتى به ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله
والعدة ومهر المثل للمفوضة وبالوطئ بشبهة وبنكاح فاسد
والنفقة والسكنى للمطلقة بعده والحد لو كان زنا او
لواطة على قولهما والتعزير ان كان مشتركة ولا فرق في الايلاج
بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه
هكذا ذكره في التحليل فيجري في سائر الابواب الوطئ في الدبر
كالوطئ في القبل فيجب الغسل ويفسد الصوم اتفاقا ويثبت
به الرجعة على المفتى به الا في مسائل لا يثبت به حرمة
المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا انكر فيقبل

على المفتى به ولا يخرج عن العنة وينبغي ان يسقط به خيار
الشرط والعيب فى جامع الفصولين جامعها فى دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة فعلى هذا الوطى فى
الدبر لا يوجب كمال المهر فى النكاح الصحيح ولا يجب العدة
لو طلقها بعده من غير خلوة للوطى بملك اليمين احكام
كاحكام الوطئ بنكاح يوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة
ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح فى مسائل لا يثبت
به التحليل ولا الاحصان الوطئ بغير ملك اليمين لا يخلو عن
مهر او حد الا فى مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر
الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طايعة
فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر
الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر الخامسة لو وطئ
حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه
اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البايع لو
وطئ الجارية قبل التسليم الى المشترى الثامنة اذن الراهن
للمرتهن فى الوطئ فوطئ ظانا الحل الذى يحرم على الرجل وطئ
زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط
قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه

فى قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة
وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها اذا حرم الوطئ
حرمت دواعيه الا فى الحيض والنفاس والصوم لمن آمن
فيحرم فى الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء
كل حكم تعلق بالوطى لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا
احكام الحمل هو تابع للام فى احكام العتق والتدبير المطلق
لا المقيد والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه
وحق الاسترداد فى البيع الفاسد وفى الدين فيباع مع امه
للدين وحق الاضحية والرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها
فانه لا يتبعها وفى فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع
الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح
ولا يتبع امه فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى الكفالة والاجارة
والايصاء بخدمتها ولا فى الجناية ووجوب القصاص و
الحد على الام ولا يذكى الجنين بذكاة امه ويتبع امه فى
بيعها ولا يفرد بالبيع والهبة ويصح الخلع على ما فى بطن
جارية ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر و
اعتاقه دون امه بشرط ان تلده لاقل منها وتدبيره و
الايصاء له ولو حمل دابة وبه والاقرار له ان بين المقر
سببا صالحا وولد لاقل منها والاقرار به وان لم يبين له

سيما اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور
عند اهل الخبرة في البهايم ويرث بشرط ولادته حيا و
يورث فتقسم الغرة بين ورثته ولم ار الآن حكم الاجارة
له وينبغي فيه الصحة وان يصح الوقف عليه ولا فرق في كون
الجنين تبعا لام بين بني ادم والحيوانات فالولد منها
لصاحب الانثى ولا يتبع ام في شيء من الاحكام بعد
الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا كان استحق الام ببينة
فانه يتبعها ولدها **احكام الصبيان** لا تكليف على الصبي
بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من
منهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه
وعمده خطأ سواء كان مميزا او لا واختلفوا في وجوب
صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها
الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه
ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر
والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله
وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها
ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت
الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب عليه ولا تصح امامته
وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وليس هو
من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة
مطلقا وتصح سلطنته ظاهرا ويصلح وصيا وناظرا

ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وتمنع الصبية
المطلقة او المتوفى عنها زوجها من الزوج الى انقضاء العدة
ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ولا يداوي الا باذن وليه
واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل
منه بغير حاجة ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده
ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل للموكل ويعمل
بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها ويصح قبضه للهبة
ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا
يتحرك آلته ويشتهي النساء ويصح اسلامه وردته ولا يقتل
لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط
ان يعقل التسمية ويضبطها ويجوز له الدخول على النساء
الى خمس عشر سنة ولا يصح طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل
ويضمن ما اتلفه الا في مسائل وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان من يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا
بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل
في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية
على عاقلته ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية
ولا يوخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين
ولا يقتل ولد حربي اذا لم يقاتل وينعقد يمينه ولو كان
ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك

ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب
القاضي ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضر على اجازة وليه ولا يتوقف
من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه
لو محجورا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه
مطلقا ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل
ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان
قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على
الدافع وكذا لو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته
ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود
شجرة لنفض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب
ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط
ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير
الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتله فالدية على عاقلة
الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو
كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعلى عاقلتهما **احكام الرضاع**. لبن المراة محرم
في الرضاع دون لبن الرجل لو اختلط لبن المراة بماء او
بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وثبت الحرمة اذا
استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط

لبن

لبن المراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع ادخلت امراة حلمة ثديها
في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم لان
في المانع شكا في الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما لهذا
اذا لم يخبر بذلك احد فان عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فا
لاحوط انه يفارقها صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم
او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد من اهل تلك القرية ان
يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا
يشهد بذلك يجوز نكاحها ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن
نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح
وبكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الفساد **احكام المحارم**. منها تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة ويختص المحرم النسبي باحكام
منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني ومنها عدم
جواز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في مسائل
فان فرق صح ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة و
تختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا

يشهد احدهما للآخر ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم
منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد وتختص الاصول باحكام
منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وله
قتل فرعه الحربي كجد ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل
الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
بقذف اصله ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت
نسبه والجد كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق
الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول
ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا
فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا ادعاه احد
ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه
في الصلوة ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره من ابويه
ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب الاصل فرعه ومنها
تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يحبسون اصول بدين
الفرع والاجداد والجدات كذلك وتختص الاب والجد
لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير
الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي
العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه
غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ

في

في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما
فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام

فائدة

يترتب على النسب اثني عشر حكما توريث المال والولاء وعدم
صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض
موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة
عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص
والجد كالاب عند فقده الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض
وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث
لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة للابوين او للاب
يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به
كالاب على قول الامام وعليه الفتوى الثالثة للام ثلث ما
يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد
فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك
جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء
بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسائل الست لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل
الجد في ظاهر الرواية وتجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني
دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون

الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ولو
مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب بخلاف الجد
ولو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا
ثم ذكرت اخرى لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له
ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد الجد الفاسد من ذوى الارحام
وليس كالاب فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف فى مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته
لم يثبت بلا تصديق وفى الميراث من ذوى الارحام الا فى مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب **احكام الرقيق**
لا جمعة عليه ولا عيد ولا زكوة ولا حج ولا فطرة ولا اضحية
ولا يكفر الا بالصوم ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه
ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع فى نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالبوئة وعورتها
كالرجل وزاد البطن والظهر ويكون صداقا ونذرا و
رهنا ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن
مولاه الا اذا اقر المأذون بما فى يده ولو بعد حجره وكذا اقراره
بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود
ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا قاضيا ولا
وليا فى نكاح او قود ولا وصيا الا اذا كان الموصي والورثة

صغار

صغار عند ابي ح ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة
الا باذن سيده ولا يرجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا
وعقده موقوف على اجازة مولاه ولا دية فى قتله وقيمته
قائمة لقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له الا وهو
منهم ولا يدخل فى القسامة وحده النصف ولا احصان له
وجنايته متعلق برقبته كدينه ويباع فى دينه ويدفع فى
جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنين ولا يتسرى له
مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر
ولا ينكح على حرة ولا تلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر
بوطئها ولا قصاص بينه وبين الحر فى الاطراف بخلاف
النفس ولا يحد قاذفه وانما يعزر ولا تسمع الدعوى و
الشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس فى دين ولا
جزية عليه ويملكها الكفار بالاستيلاء واعتاقه باطل
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير
فى المأذون والمحاباة اليسيرة منه والمولى مطالب لزوجها
العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مكاتبا او مولاه فقيرا وتخرج الامة فى العدة
ويحل سفرها بغير محرم وتخير اذا اعتقت بخلاف العبد
ولو كان زوجها حرا ولا يصح الوقف على عبد نفسه وامته
عند محمد الا المدبر وام الولد ويعزره مولاه على الصحيح ولا
يحده عندنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا فى مسائل

منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا
ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد ولا للقضاء ولا دية
فى عينيه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته وروايته لما اشتراه بالوصف وينبغى ان يكره
ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان
اهلا والا فلا ويصح ناظرا او وصيا **احكام الذمي** يضمن
متلف خمره له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان فى
اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك ولا يمنع من لبس
الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا
كذلك ثم اسلموا ويؤخذ الذمى بالتمييز عنا فى المركب و
الملبس فيركبون كالاكف والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا
وان ركب الحمار للضرورة نزل فى المجامع ويضيق عليهم
فى المرور ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا
كنيسة فى مصر اختلفت الرواية فى سكناهم بين المسلمين
فى المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة ولا يرجم وانما يجلد
والحاصل نظام الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدأ
الذمى بسلام الا لحاجة ولا يزاد فى الجواب على وعليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ولا يكره عيادة جاره
الذمى ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة
ويقتل المسلم بالذمى ودية الكافر والمسلم سواء ولا

يقتل

يقتل المسلم والذمى بالمستأمن والاسلام يهدم ما قبله
من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص و
ضمان الاموال **احكام السكران** السكران من المباح كالمغمى عليه
لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق والسكران من المحرم كالصاحى فيؤاخذ بافعاله و
اقواله الا فى ثلث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزدت على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل
بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع
لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده
عليه وهو سكران واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم
فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وصرحوا
بكراهة اذان السكران **احكام التصرف فى مال الغير** لا يجوز
التصرف فى مال غيره بلا اذن ولا ولاية الا فى مسائل
الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج
اليه بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوى المودع
بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى
الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوه بثمنه لم يضمنوا استحسانا تصرف فى ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى

مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج بنى فى ارض غيره باذنه فالبناء لمالكها
ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر
بالارض واما البناء فى ارض الوقف فان كان البانى المتولى
عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف كذا ان كان من
ماله للوقف او اطلق وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا
فان بنى باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى
للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر فان
اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفى بعض
الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف غصب ارضا وبنى فيها او غرس
فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن قيمتها
هدم حائط غيره يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا
فى عمارة حائط المسجد وقع الحريق فى محلة فهدم رجل
دار غيره لاطفائه باذن السلطان لم يضمنها المتلف
بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف حل قيد عبد فهرب
لا يضمن صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه
الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للصاب
احكام السرقه لا قطع لسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده
وفى بيت مأذون فى دخوله ولا فيما كان اصله مباحا وسقط

القطع

القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان يثبت وهو اللص الظريف
ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه الفرق بين
الباطل والفاسد الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادف فان
وفى النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابى
حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد واما البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك
بالقبض وحكم الثانى انه يملكه به واما فى الاجارة فمتباينان
قالوا لا يجب الاجر فى الباطلة ويجب اجر المثل فى الفاسدة
واما فى الرهن فبفاسده يتعلق الضمان وبباطله لا ولا علاقة
للدين فى فاسده دون باطله واما فى الصلح فقالوا من الفاسد
الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار
الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما
دفع واما فى الكفالة اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى
والكفالة بالامانات باطلة واما الكتابة ففرقوا فيها
بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين فى فاسدها
ولا يعتق فى باطلها واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق
بينهما فالشركة فى المباح باطلة وفى غيره اذا فقد شرط
فاسدة ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة

والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء
وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة
والكفالة بغير الملائم والوقف فى رواية والهبة بغير المتعارف
وماجاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق
وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولايبطل الرهن
والاقالة بالشرط الفاسد وجملة مالا يصح تعليقه ويبطل بفاسده
البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
والحجر وعزل الوكيل فى رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف فى رواية ومالا يبطل بالشرط
الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن
ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد
ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيهما كفالة
او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض
والتحكيم عند محمد فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق
ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او سببه ما يقبل الاسقاط من الحقوق ومالا يقبله
لو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو قال المرتهن تركت حقى

في

فى حبس الرهن بطل رجل له مسيل ماء فى دار غيره فباع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضى به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يضرب بذلك فى الثمن وان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له
على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع
وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقى فى المسيل فان كان له حق الاجراء
الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان
كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وحق الرجوع فى الهبة لا يسقط به من
كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف له
استحقاقا لا يبطل بالابطال خيار الشرط يسقط بالاسقاط
وخيار الرؤية لم يبطل ان بالقول وان بالفعل يبطل
وخيار العيب يبطل به لو قال رب السلم اسقطت حقى
فى التسليم فى ذلك المكان او البلد لا يسقط المشروط
له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه
العموم صح والا فان كان فى صحته لم يجز وان كان عند
موته جاز المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له
فكذا الشارط

٢٣

قال رقبة دار او ارضا اعطاه اباها مختار



احكام النساء قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن
ابن سراقة يقول المراة اذا رأت دم الحيض تعلق به احكام
وهي تحريم الصلوة والصوم والوطئ وقراة القران ودخول
المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير
مامورة منهية وزوال الشهر وانها صارت من ذوات الاقراء
اذا طلقت بعد الدخول وايجاب الغسل عليها اذا طهرت
ويقال ان الله تعالى عاقب حوا صلوات الله عليها على نقض
عهدها واكلها المنهى عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل
والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل
ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد
وان لا يكون من النساء نبي وتجلس المراة في الاستنجاء

واختلفوا في جواز كونها نبية واختار
في المسايرة جواز كونها نبية لا رسوله
انتهاه

متفرجة

متفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها
ادخال الاصبع اذ يخاف من ذلك هيجان الحدث وذهاب
العذرة ان كانت بكرا واذا حشت فرجها بالقطنة فوجدتها
مبتلة فان كانت البلة في فرج الطرف الداخل لا يجب عليها
الوضوء وان كانت في الطرف الخارج وجب عليها الوضوء و
كذلك الرجل اذا حشى احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان
ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه والا فلا واذا
خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها الوضوء والمراة في غسل
الجنابة كالرجل وان لم تنقض ضفيرة رأسها اجزاءها وهي
في الاحكام كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى الختانان
وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا واذا
جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل
عليها اتفاقا واذا عجنت وفي اظفارها طول وبقي العجين
بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت على خمارها لم يجز عن
مسح الرأس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار
الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاء لم تغتسل وعرق الجنب والحايض ليس بنجس و
الحايض اذا اغرقت يدها في الاناء لم تفسد والمراة في المسح
على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المراة في صلوتها
كاستر ما يكون وترفع يديها الى ثديها واذا قعدت تخرج
رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها على

فخذيها ولا تجافى كما يجافى الرجل واذا اذنت جاز ويكره
واذا ام رجل نساء فى مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا
باس واما اذا كان فى بيت فيكره الا ان يكون معهن
ذات رحم محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء فان فعلت
قامت وسطهن امراة صلت خلف الامام ونوى الامام
امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن
يسارها ومن خلفها رجل ام نساء ليس معهن رجل
فاحدث فخرج ليتوضاء فصلوته جائزة وصلوة النساء
فاسدة واذا استخلف امراة فسدت صلوته ايضا وان
تقدمت امراة من غير ان يقدمها فسدت صلوتهن دونه
وان قامت امراة حذاء الامام وقد نوى الامام امامتها
فسدت صلوة الامام واذا سبق الرجل والمراة فلما سلم
الامام قاما يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولو
كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت صلوته المراة
اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز صلوتها وقال
ابو يوسف يجوز حتى يكون النصف المراة اذا صلت وهى
حاملة صبيها اجزاها وهى مسيئة ولو حملت غير صبيها
فسدت صلوتها جارية راهقت فقامت فى الصف مع الرجل
افسدت صلوته استحسانا جارية راهقت فصلت بغير
قناع اجزاها استحسانا ولو صلت بغير وضوء امرت
بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعات

ويرخص

ويرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين
على قول ابى حنيفة وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوة
كلها المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلى وتقرا القران
وتدخل المسجد ويأتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان تتوضاء
ولا وضوء عليها فى كل دم سائل فى الوقت من الاستحاضة
واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضات لذلك
الحدث وتتوضاء لوقت كل صلوة وتنتقض طهارتها بخروج
الوقت ولها ان تصلى فى الوقت ما شاءت من الصلوات
نفلا كان او فرضا فان توضات للحدث والدم منقطع ثم سال
دمها فعليها الوضوء الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة
النفساء لا تصلى ولا تصوم ولا تطوف بالبيت الحج او عمرة
تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا
وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا باس
بان يمسها بالشهوة ويفعل بها كما يفعل بالحائض وغسل
النفساء وغسل المراة من الجنابة واحد ولا باس للحائض
ان تغسل الميت عند ابى حنيفة وكذلك النفساء على قياس
قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز وتكفن
المراة فى خمسة اثواب درع وخمار وسراويل وملحفة
وخرقة فوق ثديها واقل ما تكفن المراة ثلثة اثواب
ويوضع النعش على جنازتها وتسجى قبرها ويسدل شعرها
بين ثديها ولا يسدل خلفها اذا قبرت لانه زينة للاحياء

وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية
التي لم يتكلم والحائض اذا استشهدت غسلت وكفنت على
قياس قول ابي ح كالجنب واذا ماتت المراة وليس لها محرم
لا يترك احد من النساء تدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح
من جيرانها واذا اجتمعت جنازة المراة والرجل فتوضع
المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام واذا احتيج الى
وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة والمراة
اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان احد
من محارمها يتيممها مكشوف اليد والا اخذ رجل الخرقة على
يده ويتيممها ويعرض بوجهه عند مسح ذراعيها والرجل اذا
مات مع النساء وليس معهن رجل فان كانت فيهن زوجته
غسلته وان لم يكن ماء تيممه اجنبية وان كانت فيهن ذات
محرم تيممه مكشوفة اليد وان لم يكن تيممه اجنبية تلف
على يدها خرقة جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة في
دبرها ولا باس بان يقبل الحائض ويباشرها وينام معها
في الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا ما بين السرة الى الركبة
وجاء في الحديث يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل
معناه تجعل المراة الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع
بها وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي والفحل سواء
في حرمة النظر والمملوك فيما ينظر الى مولاته والحر سواء
قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت

ايمانكم

ايمانكم فانها نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء على اربعة
اوجه في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز
النظر الى جميع اعضاء المراة وفي وجه يجوز النظر الى مواضع
الزينة وفي وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين اما الاول
فهو الاجنبية وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها
واما الوجه الثاني الذي يجوز النظر الى جميع اعضائها وهي
الامة والزوجة واما الوجه الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين
فهي المراة الاجنبية اذا امن على نفسه واما جواز النظر الى
مواضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على نفسه واذا
اراد شراء الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر الى
وجهها وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها وان
كانت عجوزا لا تشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ومس يدها
واذا كان على المراة ثياب يصفها فلا ينبغي ان يتاملها ويتامل
جسدها واذا كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل
ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع القرحة موضع
امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها ومثل ذلك
يحكى عن ابي ح وعن ابي مطيع لا باس للمراة ان تاكل القنفذ
وشبهه تلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع ولا يحل فوقه والمراة
اذا حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفتصد ولا تلقي العلق ما لم
يتحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك ما لم تقرب الولادة فاذا

قربت فلا تفعل ذلك اما القصد فالامتناع منه حال الحمل
افضل لانه يخاف على الولد آفة الا ان يخاف ان يدخل عليها
ضرر بين فى تركه لا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز
اذا فعلت ذلك لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال
لو سبيت امراة بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها
ما لم تدخل دار الحرب وسئل ابو حفص البخاري رحمه الله
عمن له امراة لا تصلى فقال طلقها قيل له فان لم يكن له شيء
يقضى مهرها فقال لان يلقى الله تعالى ومهرها فى عنقه
احب الى من امراة لا تصلى المراة اذا كانت قبلها خصومة
وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم
من يحلفها وان كانت المراة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام
فلا بد من ان تحضر باب الحاكم واذا اختلفت فى البروز
وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا
اشترى قطنا فغزلته المراة فان اعطاها وقال لها اغزلى
كان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها
وعليها قطن مثله وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تضعه
او تحفظه فى موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا
فالغزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى
امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة
البيت وكما لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج واذا
تزوج الرجل امراة فادعت المراة ان الزوج لا يصل اليها

فاجله القاضى سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت
المراة وقالت انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر
فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال
وجدتها ثيبا والبايع يقول هى بكر فان النساء ينظرن اليها فان
قلن انها بكر فالقول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن انها
ثيب استحلف البايع فان نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المراة
فى هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع
اقل من شهادة رجل وامراتين وبقول امراة واحدة لا يفرق
فى الرضاع الا انه اذا وقع فى قلب الرجل انها صادقة اخذ
بالاحتياط وفارقها وشهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليها
الرجال وتقبل شهادة امراة واحدة بعد ان يكون عدلة
ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى يكون
حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء على الاستهلال
لا تقبل عند ابى حنيفه وصورة الاستهلال ان المراة اذا
ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبى فانه يرث ويورث
عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث عنه فان اختلفوا فى
الاستهلال عند ابى حنيفه لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ووجه ذلك هو ان صياح الصبى وحركته مما
يطلع عليه الرجال وعند ابى يوسف ومحمد يقبل قول النساء
فى هذا وجه قولهما ان مثل هذا المستشهد لا يشهده الرجال

وهذا الاختلاف في ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول
القابلة في الصلوة على الصبي والمراءة اذا اقامت شاهدين
على طلاق زوجها الثلث فلم يقبل القاضي شهادتهما وردها
على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص
منه واذا شهد عدلان عندها ان زوجك طلقك ثلاثا
جاز لها ان تتزوج ولا بأس للمراءة بان تلبس الديباج والحرير
والذهب والفضة ولا تكون فيه بمنزلة الرجال ولا خير في
ان تكتحل في مكحلة من ذهب او فضة والمراءة في وجوب الزكوة
كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب او فضة
او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة
وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تجب عليها في ذلك
زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة
مالها الى زوجها لم يجز عند ابي ح والزوج اذا دفع اليها لم يجز
بلا خلاف والمراءة في جميع افعال الحج كالرجل سواء الا فيما
يؤدي الى كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها ان تلبس
في حال الاحرام ما بدى لها من الدروع والقميص والخفين
واحرامها في وجهها ولا تحلق راسها وتاخذ من رؤس
شعرها مثل الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب
على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ
بعصفر ولا زعفران ولا ورس واذا طافت طواف

الزيارة

الزيارة حل لزوجها ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع
وتترك طواف الصدر واذا جامعها زوجها قبل الوقوف
بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما الحج
من قابل ويمضيان في حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل
لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجهما وعلى كل واحد منهما جزور واذا طاف طواف الزيارة
اربعة اشواط ثم جامع فلا شيء عليه والقبلة في الاحرام
توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة او ناسية او كانت
نائمة فسد حجهما وعليها الدم محاذاة الرجل المراءة في
الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر الا مع
محرم وقال ابو حنيفة لا يجب على المراءة الحج حتى يحج معها
المحرم من مال نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها
حتى يكون لها من المال ما يبلغها ومحرمها وليس لزوجها
ان يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم
لها فهي بمنزلة المحصر وفي رواية اخرى عند الحج لزوجها
ان يحللها في الحال ولو احرمت لحج التطوع بغير اذن الزوج
ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها ويحللها ويكره
للمراءة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه وان
لبست فليس عليها بشيء واذا اوصى بحج فدفعوا الى المراءة
جاز واساؤا الا ان في افعالها قصورا المراءة الحرة المكلفة
اذا زوجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض للاولياء الا ان

تزوج نفسها من غير كفو او تنقص من مهر مثلها ولا يقدر
على النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو وانما ينظر
الى مهر مثل نسائها من كان مثلها في الجمال والمال فانما
يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر
نسائها من جهة الاب وام الاب او اخت الاب واذا
رضي بعض الاولياء فليس للباقين حق التفريق وللمراة
ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى يقبضها جميع المهر
ولها اذا لم يقبضها المهر ان تسافر حيث شاءت مع المحرم
وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس
للزوج منعها عن شيء من ذلك فان اعطاها المهر فله
منعها من ذلك كله وله ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه
واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه
ابو الليث السمرقندي يقول اذا قبضت نصف المهر فليس
لها ان تمنع نفسها هكذا جرت العادة في بلادنا انهم لا
يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة
الشرط من طريق الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امراته
من البلد ويسافر بها ليس له ذلك الا برضاها ويجوز
له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة
المراة اذا وجدت بالزوج برصا او جذاما او بجزا او
جنونا فلا خيار لها عند ابي يوسف وابي ح رحمهما الله

وعند

وعند محمد رحمه لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها الخيار
واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمراة هذه العيوب فلا خيار
له واذا اختلف الرجل والمراة فيما دفع اليها الزوج فقال
الزوج هو من المهر وادعت المراة انه هدية فالقول قول
الزوج في سوى ما كان واجبا عليها من متاع الصيف والشتاء
المراة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على
حدة في داره وجب عليه ليس لها غير ذلك ولها ان لا تسكن
معها في بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا
ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
الا في منزلها ولا باس بان تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في
الدار ساكن غيرها واما اذا كان في الدار ساكن غيرها
فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان
تسافر في عدتها وتجتنب المراة في عدتها الطيب ولا
باس للمعتدة ان تسافر في علتها الى الطبيب ولبس المطيب
والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل
للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف
ومن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المدقوق
دون الطرف الاخر لازالة الاذى لا للزينة وعدة المطلقة
ثلث حيض والآيسة والصغيرة ثلثة اشهر والامة حيضتان
والآيسة شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة
اشهر وعشرا والامة عدتها شهران وخمسة ايام وعدة

الحامل وضع الحمل فى الوجوه كلها خمس من المعتدات لا يجب
عليهن اتقاء الزينة المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة
بحكم نكاح فاسد والصبية التى بتلغ وام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها
العدة ولا يجب عليها اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب
عن محمد بن الحسن رحمهما الله فى امراة شهد عندها شاهد
بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج
وان كان حاضرا لا يسعها ولا تمكنه عن نفسها واذا رفعته
الى القاضى فاقامت شاهدين فلم يرضى القاضى بشهادتهما
ورد المراة على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد
كل الجهد حتى تتخلص منه قال محمد بن مقاتل رحمه ليس
للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها
بالاجرة عند حاجتها وليس للمراة ان ترضع ولدا للغير
الا باذن زوجها فلو اجرت نفسها ظئرا باذن الزوج ثم
فارادوا ان يمنعوه عن غشيانها وقد اشترطوا عليها ان
ترضعه فى منزلهم فلم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها فى
منزلهم واما اذا خرجت الى منزل الزوج لحاجة فلا يسعها
ان يمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبى واصلاح طعام
على الظئر واذا ارادوا ان يخرجوا الظئر قبل مضى الاجل
فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ الصبى
من لبنها فلو حملت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر با

لصبى

لصبى فهو عذر وان كانت سارقة فهو عذر ولو ان الظئر
ارادت ان تترك الاجارة فان لم تكن المراة معروفة
بذلك فلها ذلك لان الدوام على هذا يدخل الضرر عليها
يقال فى المثل الحرة تموت جوعا ولا تاكل بثديها قال محمد بن
مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته من زيارة الابوين
وزيارة المحرم فى الشهر مرة او مرتين ويقال لا يجوز للمراة
ان تخرج من منزلها الا ان يكون فى منزل فتخاف السقوط
عليها ولحمل العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والى الحج اذا
لزمها واذا كان لها على احد حق او لاحد عليها ويجوز للزوج
ان ياذن لها فى مواضع ولا يكون آثما فى زيارة ابويها
والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك الاقرباء وكذلك ان
كانت المراة قابلة فاستاذنت لدفع الولد او لغسل
الميت والى تحمل العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء
خاصة وتخرج فى جميع ما ذكرناه مستورة غير مطيبة
ولا متبرجة وقال ابو بكر الخصاف فى المراة اذا ابت
ان تخبز وتطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك
وكان المشايخ يقولون ان كان بها علة لا تقدر معها على
الخبز والطبخ او المراة من الاشراف فعلى الرجل ان ياتيها
بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر وهى ممن تخدم بنفسها
فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبى عم جعل
الذى من داخل البيت على المراة والذى خارجه على الرجل

وهكذا قضى بين علىّ وفاطمة رضى الله عنهما ولا ينبغى
للمراءة ان تصوم التطوع الّا باذن زوجها الحامل والمرضع
تفطران لاجل الصبىّ وتقضيان ولا بأس بان تمضغ
لصبيّها تمرا وخبزا وهى صائمة اذا لم تجد من ذلك بدّا
وكذلك اذا ذاقت شيئا بلسانها ممّا تطبخ وتركه افضل
ويقال ان المراءة ولا تستحق الضرب من زوجها الّا بخمسة
اشياء على ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى
فراشه فلم تجب وبترك الصلوة وترك الغسل والخروج
من المنزل المراءة اذا قطعت شعرها أثمتْ ودخلت تحت
اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب المراءة اذا اعترض
الولد فى بطنها ولا سبيل الى استخراجه دون ان يجعل قطعا
قبل ان علم ان الولد قد مات فلا بأس بذلك وان كان حيا
فلا تقتل نفس زكيّة لاجل نفس اخرى امراءة حبلت
وهى بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج فلمّا دنى
اوآن ولادتها اخبر نصير فامر بان يجا ببيضة فيفتض
بها ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لنصير او يكون مثل هذا
قال نعم اذا رش السطح ربّما وقع الماء فى الكوّة وحبلت
امراءة فى زمان الفقيه ابو الليث وهى بكر وكان زوجها
جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها
امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا حتى خرج
الولد تفرض نفقة المراءة وكسوتها على الزوج فان كان لها

خادم

خادم تفرض لخادمها وقال ابو يوسف تفرض لخادمين وتوجب
على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء والصيف
واذا مرضت المراءة او دخلت فى السن او ذهب عقلها او
اصابها بلاء لا يستطيع جماعها فعليه النفقة وان نشزت
سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج
لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة
على قدر سعر البلد الذى هما فيه مقيمان وليس عليه قدر
اسعار مكّة ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع
مثلها ذبيحة النساء جائزة وكذلك النساء من اليهوديات
والنصرانيات والمراءة فى الحدود كالرجل تقطع يدها فى السرقة
وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب
ثمانين واذا زنت وهى محصنة رجمت والامام بالخيار ان
شاء حفرلها وان شاء ترك وقد حدّ على بن ابى طالب كرم الله
وجهه شراحة الهمدانيّة وان كانت غير محصنة ضربت
مائة سوط ولا تجرد المراءة فى الحدود وينزع عنها الحشو
والفرو حتى تجد المراءة الم الضرب واذا شهد عليها اربعة
بالزنا وهى حبلى فانّها تحبس حتى تضع حملها واذا ثبت
باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت
فان كان حدّها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها لانّه
يخاف عليها التلف وان كان الرجم فانّها ترجم حين ولدت
لان الرجم يقصد به الاهلاك وهى اقرب الى الاهلاك

وروى عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد يرضعه ويشفق
عليه فانها توجر حتى يستغني الولد رجل زنا بامرأة فافضاها
فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان
كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية والقصاص
يجري بين الرجل والمراة في النفس ولا يجري بينهما فيما دون
النفس ويجري بين المراة والمراة ودية المراة خمسة آلاف
درهم نصف دية الرجل والنائحة والمغنية تعزران وتحبسان
حتى تتوبا وشهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الاحكام
الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية والاقرار
كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا في ثلثة بالولد
اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم
يكن معروفا اختلف العلماء في امرأة لها زوجان في الدنيا
لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم يكون لاخرهما وقد جاء في
الحديث ان المراة لاخر ازواجها وقال بعضهم تخير فتختار
من شاءت المراة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والرضاع
على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استرجها
في حال قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها
وان استأجر مكاتبتها جاز ولها الاجر والعدة والطلاق
بالنساء لا تحل للمراة ان تحد على ميت كائنا من كان الا
على زوجها بثلث نصلها اربعة اشهر وعشرا المراة اذا
حرمت على زوجها بثلث تطليقات وارادت ان تتزوج

باخر

باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها وارادت ان لا
تظهر امرها ولا تحتمل فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشتري
به عبدا صغيرا مراهقا فيتزوجها بشهادة شاهدين فيدخل
بها الغلام ثم يهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح
بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فيه
فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة
لها ولا تقدر على الهرب منه فانها تخرج متنكرة في موضع يكون
الزوج حاضرا فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت بهذه
المراة فيقول تزوجتها وهو لا يعرفها فيقول قل ان كنت
تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك
فانها تستر وجهها حتى يعرف او تدخل المراة دارا فيقال
للزوج انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيجحد
فيقال قل كل امراة لي في هذه الدار طالق فاذا قال
اظهروها احكام الصبيان حد البلوغ في الغلام تسعة
عشر سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة وفي رواية
في الغلام ثمانية عشر سنة وعندهما فيهما خمسة عشر
سنة ولبلوغ الغلام ثلث علامات اما ان يبلغ هذا
المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل ولبلوغ الجارية خمس علامات
الحيض والحبل وهذه العلامات الثلث امامة الصبي
لا تجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز
امامته في التراويح خاصة ولو ان اماما احدث وقدم صبيا

فسدت صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت قامت في
الصف الاول فسدت صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى
امامتها واذا صليت وقد راهقت بغير قناع لم تؤمر
بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق اجزاءهم الامام
اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا
او معتوها او امراة تصلي بالناس فام غيرها ولاء رجلا
لم يجز ولو امر جنبا فام غيره جاز صبي جامع امراته
وجب عليها الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يتعود و
كذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل شهيدا
غسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل المولود اذا كان
ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وان ولد
حيا فمات غسل وكفن وسمي وصلي عليه ويرث ويورث
وروى عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى
ولا يصلى عليه لا يجوز الصبي الميت اذا حمل على الدابة وصلي
عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة الغلام والمراة وضع
الغلام مما يلي الامام ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا
رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند الح وعندهما
سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج
ويحلى من الذهب والصغار والكبار في ذلك سواء ويؤمر
الصبيان بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها
اذا بلغوا عشرا ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث

اذا

١٠

اذا بلغوا هذا المبلغ وليس للختان وقت معلوم واذا ختن
الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع اكثر من النصف جاز
وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رجل غير
مختون يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء داخل
جلده فان لم يبلغه لم يجزه وهو كالمضمضة ولو توضاء ولم
يغسل داخل جلده جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك
في الوقت لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت
ثم ادرك في اخره اعاد الصلوة واذا ادرك في بعض النهار
في شهر رمضان يمسك بقية يومه عن الاكل فان اكل
لم تلزمه الكفارة وتعطى صدقة الفطر من ماله ولو كان له
عبيد واماء يعطى عنهم من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن
لا يجوز ان يعطى عنه وعن عبيده ولا تجب الزكوة في مال
الصبي ويجب العشر في ارضه وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رح انه قال يجب على الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار
كما يجب صدقة الفطر ولو كان للصبي مال والاب معسر
قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف
في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب بلا اختلاف وقال بعضهم
قياس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري باللحم
ما ينتفع به الصبي يختص باللبن لا يقع به حرمة الرضاع
الصبي اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ
واذا احرم بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام

وكذلك العبد ولو ان الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف
بعرفة جاز عن حجة الاسلام وفي العبد لا يجوز ولو استاذن
الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه
ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله
هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجان الى النفقة وهو لا
يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب عنه كذلك فان امكنه
ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا من
غير اذنهما صبي جاء الى القاضي يطلب شيئا فان طلب شيئا
ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه فلا بأس
بان يمنعه من ذلك وان طلب جوازا او فسقا او نحو ما
يشتري الصبيان فالافضل ان يدفع حتى يسال هل اذن
له ابوه ام لا لا باس بان ينفق على الصبي من ماله في
تعليم القران والادب واستظهاره وان كان الصبي لا يصلح
لذلك فلا بد من ان يتكلف بتعلم مقدار ما يقراء في صلوته
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدي الناس هدايا ووضعوها
بين يدي الابن اودفعوها الى الوالد قالوا هذا لولدك
اولم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية للوالد في الاحوال
كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة لابنه وقد جاء في الحديث
الخراج بالضمان وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذت لاجله
وقيل ان قال هذا للولد فللولد والا فهو للوالد وقيل ان
كانت الهدية مما يصلح للصبي فهو له وان كانت دراهم

اوشيئا

اوشيئا من الثياب والحيوان فان اهدي احد من اقرباء
الاب او معارفه فهي للوالد وان كان من اقرباء الام او
معارفها فهي للام الام احق بالغلام حتى يصير بحال
ياكل وحده ويشرب وحده ويتوضاء وحده واحق
بالجارية ما لم تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب
والام ثم الخالة في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير
الخالة ثم الاخت من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا في
حضانة الابنة حتى تحيض وفي غيرها حتى تاكل وحدها
ويصير الاب احق بها واولى كالابن اسلام الصبي
العاقل جائز وكذلك ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح
ارتداده في قوله الاخير الصبي اذا خرج من دار الحرب
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده
فهو مسلم صبي مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع
حملها وكان القياس ان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا
وان كانت حملت بعد موته فعدتها بالشهور اذا زوج الرجل
ابنته بشيء يسير او زوج ابنه امراة وزاد على مهرها جاز
عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله لا يجوز اذا ولدت المراة
ولدا وفي بطنها آخر فانقضاء العدة بالولد الاخر بالاتفاق
والنفاس من الولد الاول عند ابي ح وابي يوسف وقال
محمد من الولد الاخر اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة
عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي ح واذا مات الصبي

عن امرأته وقد كان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلث
حلت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام
قال انا حر لا يقبل قوله فان كان كبيرا فقال هو عبدي وقال
الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يدي نفسه
ولو قال انا عبد لفلان فالقول قول الذي هو في يده
الصبي المحجور اذا وكله انسان ببيع شيء فباع جاز و
العهدة على الآمر وكذلك العبد المحجور صبي في يدي مسلم
وذمي فقال الذمي هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن
الذمي الصبية اذا مات عنها زوجها تعتد اربعة اشهر
وعشرا واذا طلقت تعتد بثلثة اشهر حتى حاضت استقبل
العدة بثلث حيض لا يجب على الصبية اتقاء الزينة في العدة
لان ذلك عبادة فان قال قائل فلم وجبت عليها عدة الوفاة
وهي عبادة قيل له لا يجب عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة
بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة
واستبراء الصغيرة شهر اذا دعي عدة مساكين لاطعام كفارة
يمين وفيها صبي فطعم لا يجوز حتى يكون بحال يميز الصبي
اذا قال انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وقتا يدرك
مثله فيه نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد
ذلك جحوده ذكره ابو نصر عبد السلام افعال الصبي معتبرة
لان الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله فاذا استهلك
مال انسان يضمن واقواله غير معتبرة لان القول عبارة

والصبي ليس له عبارة بدليل ان شهادته لا يقبل رجل او
دع صبيا فان هلك الوديعة لم يضمن وان استهلكها فان كان
ماذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك ضمان التجارة وان كان
محجورا لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان ماذونا ضمن و
ان كان محجورا فهو على الخلاف الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يجب
له الجعل وكذلك اذا كان اليتيم في حجر انسان طلاق الصبي
وعتقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شيء من الحدود ولا يقطع
يده في سرقة السارق اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان
عليه حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل البيع
والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي الوصي اذا اذن لليتيم في
التجارة فباع شيئا من تركة الميت او اقر على ابيه جاز في الرواية
الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز تجارته
ولا اقراره في تركة ابيه وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر الصبي
الماذون اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن
الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز الصبي
اذا كان له عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز الصبي
اذا طلق امرأته ثلثا ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال
اجزت لم يقع لان الايقاع غير الاجازة صبي امر صبيا حرا
حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا شيء على
عاقلة الآمر اذا استاجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق

رب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني
اذا كان الصبي بحال يستمسك على الدابة فاما اذا كان
بحال لا يستمسك على الدابة يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات
عنده فان مات بسبب يحترز عنه صار الغاصب ضامنا
وهو ان يعقره السبع او لسعته حية او سقط من موضع وان
مات بسبب لا يحترز عنه لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى او
خرج به خروج والاصل انه اذا ضمن بسبب يستوجب
الملامة ضمن والا فلا اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه
حكومة عدل كما لو قطع لسان اخرس الوصية لما في البطن
جائزة ولو اوصى بما في بطن جاريته لانسان جاز ولو وهب
ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب للصبي وللوصي
ان ياخذه فان لم يكن له وصي فهو على شفعته حتى يدرك
لا يجوز هبة الوصي ويجوز الهبة له فان وهب رجل للصبي
فقبضه ابواه جاز وكذا لو وهب الرجل لولده الصغير
فقبضه لولده يصح ولا يحتاج الى التخلية كما في هبة الزوجة
لزوجه دارا يساكن الزوج معها الصبية اذا زوجها اخوها
ووجبت لها الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل
الاخر فينبغي ان يقول طلبت الشفعة برديت النكاح الصبي
اذا مات في الماء او في النار او سقط من سطح قال نصر بن
يحيى اما ابن تسع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه واما
دونه فعليهما الكفارة يعني الوالدين فان كان في حجر

احدهما

احدهما فالكفارة على الذي هو في حجره وقال ابو القاسم الصفار
عليهما الاستغفار والتوبة وهكذا قال ابو الليث رح الا
ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله
الا ترى انه لو حفر بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان سابقا
او قائدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى
احكام العبيد والاماء قال يجوز امامة العبد في الصلوة وغيره
احب الي ويجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع عبده من
حضور الجماعة والجمعة والامة ان تصلي بغير قناع فلو صلت
بغير قناع ثم اعتقت وهي في الصلوة اخذت القناع وتبنت
على صلوتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان
القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده فانه يتحول الى القبلة
ولبس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام
غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويجزيهم
فلو لم يكن الا النساء لم يجز ولو امر الامام عبدا او مسافرا
ان يخطب ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو ولاه القضاء لم يجز
ان يكون العبد قاضيا العبد والامة اذا احرم بغير اذن
مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم العبد باذن مولاه ثم باعه
المولى فللمشتري ان يحلله اذا احرم في حال الرق ثم اعتق
ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجز ذلك عن حجة
الاسلام بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب
صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز

له الا الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب عليه كفارة
يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى
ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز
فيها الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا
حصر فعلى مولاه ان يبعث لهدي العبد اذا دخل مكة بغير
احرام فعليه دم اذا اعتق اذا وهب لاخيه وهو عبد فله
حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله حق الرجوع عند ابي
حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع لا بأس بان تقبل هدية
العبد التاجر اذا اهدى اليه شيئا من الماكول او يدعوه
الى طعامه ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز يباح له
بذل الماكول واعارة الماعون لا يجوز للعبد ان يزوج بغير
اذن مولاه واذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز والفاسد
جميعا عند ابي ح وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد
وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امرأتين واذا تزوج بغير
اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج بغير اذن المولى
فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج عبده لامته بغير
مهر جاز ولا يحل للعبد ان يتسرى واذا تزوج الرجل امة
لنفسه لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح
واذا زوج امته ثم عتقت فلها الخيار سواء كان زوجها
عبدا او حرا اذا كان للعبد امرأة فالنفقة دين في ذمته
يباع فيها كما يباع في سائر الديون ولو كان للعبد ولد لم

يجب

يجب عليه نفقة الولد لانه ولاية له على ولده واذا
تزوج امة انسان فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل
الى المولى وعندهما الاذن الى الامة لا يجوز تزوج الامة
على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة واذا طلق الحرة ثلاثا
ثم تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي ح وعندهما يجوز
الاب اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة واذا وطئ جارية ابنه فولدت صارت
ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر لها واذا استولد جارية
بينه وبين شريكه صارت ام ولد له ويغرم نصف العقر
ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطأها فتزوج اختها
لا ينبغي له ان يطأها واحدة منهما ما لم يخرج الاخرى
من ملكه ولو اشترى اختها جاز له ان يطأ التي كانت
عنده ويستخدم الاخرى عدة الاماء على النصف من عدة
الحرائر فيجب مكان ثلث حيض حيضتان ومكان ثلثة
اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة ايام
شهران وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء
ويلزمها اتقاء الزينة كما يلزم الحرة ويجوز لها ان تخرج
في العدة في الطلاق والوفاة جميعا وكذلك المدبرة
وام الولد والمكاتبة العبد والمكاتب اذا زوج ابنته
لم يجز عبد مأذون لزمته ديون فزوجه المولى جاز
لان في النكاح منفعة الغرماء لانه اذا تزوج ربما يجتهد

فی الکتاب اذا زوج امته بعد بعد ما وطئها فللزوج
ان یطاءها قبل ان یستبرئها عند ابی ح وقال محمد احب
الی ان لا یطاءها حتی یستبرئها اذا ظاهر من امته او
ام ولده لا یکون ظهارا اذا اعطی زکوة ماله لامرأته و
هی امة لرجل فقیر لم یجز وکذلك لو اعطاه اباه وهو عبد
لانسان فقیر اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا یجوز لها
ان یطاءها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل
ان یدخل بها فعلی مولاها الاستبراء وفی روایة لا استبراء
علیه واذا اراد ان یزوج امته لا ینبغی ان یزوجها حتی
یستبرئها بحیضة واذا زنت المرأة فلا استبراء علیها
ولو حبلت من زنا لم یقربها حتی تضع حملها اذا اذن لامته
فی التجارة فلها ان تؤاجر نفسها ظئرا وللعبد المأذون
ان یؤاجر امته ظئرا العبد اذا اودع ودیعة ثم غاب فلیس
للمولی ان یأخذها سواء کان العبد مأذونا او محجورا لان
المولی انما یستحق ما هو کسبه وهذا لا یعلم انه کسب له
لجواز ان یکون ودیعة عنده او غصبا او لقطة ولان
العبد لو رجع وانکر الرق کان القول قوله فلو دفع الی
المولی فان کان العبد لا دین علیه جاز العبد المأذون
اذا ابق صار محجورا لانه غیر علی مولاه تجارته فی نفسه
فوجب ان یغیر علیه تجارته فی کسبه حتی یکون
عقوبته من جنس عصیانه وجریرته واذا جنی فی حال

اباقه یؤخذ فی ذلك کله اذا اخذ عبد ابقا قیمته عشرون
دینارا فعلیه تسعة عشر دینارا عند محمد ینقص منه
دینار وعند ابی یوسف فی قوله الاخیر یجب اربعون
دینارا اذا اتاه عبد او امة بهدیة او هبة لا ینبغی ان
یقبل منه ولا یشتری حتی یسأل فان سأله واخبر ان
مولاه اذن له فی ذلك او بعث الیه بها فان کان العبد
ثقة لا بأس بقبول قوله وان کان غیر ثقة استعمل اکبر
الرأی اذا اوصی انسان بحجة فدفعوا الی عبد قد اذن له
مولاه جاز واساؤا فی ذلك واذا اوصی ان یعتق جاریة
علی ان لا یتزوج فقالت لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت
بعد ذلك لم یبطل عتقها واذا اعتق امته فی مرضه علی
ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعی فی قیمتها
وان خرجت من الثلث یکره ان یجعل الغل فی عنق العبد
لانه شبه المثلة ولا بأس بالقید لان فیه تحصین
ماله واجاز مشایخ بلخ الغل ایضا عبد محجور امر عبدا
محجورا حتی قتل رجلا قال علی القاتل الدیة یعنی علی
مولاه اذا اختار الفداء یفدی عنه بالدیة ولا شیء علی
الآمر یعنی فی الحال ولکن یجب علیه بعد العتق قیمته
للمأمور ان کان الآمر محجورا وان کان مأذونا یجب علیه
فی الحال اذا قتل رجل عبدا قیمته عشرون الف درهم
لم یجب علیه الا عشرة الف دراهم وروی عن ابی یوسف

انه يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجب
عليه بالغة ما بلغت بلا اختلاف العبد اذا جنى جناية فمولاه
بالخيار ان شاء ادى الارش عنه وان شاء دفعه للجناية
واذا دفع العبد لا يجب عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى
دار الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي ح
وعندهما اذا اخذه المشركون ملكوه العبد اذا ارتد يقتل
كما يقتل الحر اذا كان للعبد ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة
فقذفها انسان فله ان يطالب قاذفها بالحد ولو اقر
بدراهم في يده انه يسرقها من فلان قطعت يده وتدفع
الدراهم الى المقر له عند ابي ح وعند ابي يوسف يقطع يده
والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان ماذونا
فلا اختلاف في جواز اقراره بهما جميعا الحربي اذا اشترى
في دارنا عبدا مسلما فادخله في دار الحرب عتق عند ابي
ح وعندهما لا يعتق جارية سباها المشركون وكان
مولاها زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح
على حاله امان العبد جائز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا
يجوز عند ابي ح وعند محمد امانه جائز ويقال هو قول ابي
يوسف العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب الحد
وحد العبيد على النصف من حدود الاحرار العبد اذا زنى
ثم عتق يضرب خمسون يراعى وقت الزنا ولا يراعى
وقت الضرب شهادة العبد لا يقبل لان فيه تضمينا

لانه

لة

لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفا
وروي عن ابي ح انه قال تعديل الاعمى والعبد جائز
وقال تزكية الابناء الاباء جائز وشهادتهم لا يجوز وتزكية
العبد جائزة وشهادته لا يجوز وشهادة العبد في هلال
رمضان جائزة اذا كان مسلما ثقة والحر يقتل بالعبد
ولا يجري القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد
فيما دون النفس ولا يقتل المولى بالعبد قال ابو بكر
الاسكاف لا بأس بالتجار ان يكون لعبيدهم شعر الجبهة
لان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا
العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك
وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس بان يمشي الغلام
مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له
ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروي عن ابن عمر انه
كان بمكة فبلغه وجع عاصم ابن عمر فخرج الى المدينة
على راحلته ومعه غلام يشتد احد العقدين اذا اراد
ان يطأ امته ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن له
صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام
ولد له واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز واذا
اوصى الى عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان
كانت الورثة كلهم صغارا جازت عند ابي ح وعندهما
لا يجوز لا يصير الماذون محجورا الا في اثني عشر خصلة

اذا قال المولى حجرت عليك فى سرقه واذا ابق من سيده
واذا اخذه اهل الحرب دار خلوه دار الحرب واذا مات
سيده واذا جن سيده جنونا مطبقا واذا كان العبد
ليتيم فاذن له الوصى فى التجارة فمات الوصى او مات اليتيم
واذا وهبه السيد وقبضه الموهوب له او تصدق به
وقبضه المتصدق عليه واذا جنى جناية فدفع بها واذا
اذن لامة فى التجارة فوطئها السيد فاولدها ثلثة اشياء
يكون عيبا فى الجارية ولا يكون عيبا فى الغلام الزنا وولد
الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا السكوت لا يكون رضا
الا فى خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر
وفى الرجل يرى عبده يبيع ويشترى فلم ينهى صار ماذونا
وفى الرجل تاتيه ام ولد بولد فيسكت فليس له ان ينفيه من
بعد وحكى ان اعمى سلخ اشترى ارضا ببعض رساتيقها
فركب من خرج اليها فدخل الارض فجعل يحس الارض بيده فلم
ير فيها الشوك والكلاء فرد الارض قال ان هذه الارض
لا تطعم نفسها فكيف يطعمنى وفى رواية هذه الارض لا يقدر
ان يتخذ لنفسها سراويلا فكيف يقدر ان يتخذ لى قميصا
اذا فقأت العين وذهب نورا ولم ينخسف فعليه القصاص
يحمى له مراة ثم يقرب منها وحكى عن عثمان بن عفان رض انه
اتى برجل قد كظم رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فلم
يدر كيف يصنع فسال عند الناس فلم يجدهم عندهم شيئا

حتى

حتى جاء على ابن ابى طالب رض بكرفس فجعل على وجهه
ثم ادنى مراة من عينه فاستقبل به الشمس فالتمع بصره
وعينه قائمة فان قال ذهب بصرى ولا نعرف ذلك الا
بقوله فانه ينظر اهل العلم بذلك لان موضع البصر موضع
يشار اليه فان اشكل جعل كما حكى عن بعض القضاة انه
امر ان يؤتى بحية فجعلها بين يديه ففر من ذلك فعرف
انه كاذب **احكام السكارى** يجوز افاعيل السكران من
الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء وتلزمه الجنايات
ما جنى وجنى عليه واداء الفرايض من الطهارات والصلوة
والصوم والحج والزكوة جاز عنه اذا وضع ذلك وهو
سكر لو ادنى على ما امر به ووصاياه فيما بينه وبين
الثلث جائزة واذا افاق وجب عليه الوضوء حكاية
عن المشايخ وهو اذا سكر بحال لا يعرف الرجل من المراة
واذا قراء اية سجدة او سمعها فعليه ان يسجدها اذا
افاق اذا اذن السكران احب الى ان يعاد واذا ارتد
لا يكون ارتدادا استحسانا قال ابو نصر سلام كل من كان
اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو على الله اهون وقال
محمد بن الحسن من ذهب عقله من داء ليس من بره لم يقع
طلاقه نحو المبرسم والذى يشرب البنج فذهب عقله واذا
شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا كان
او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر

وحد السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلام مختلطا
لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير
اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة
وروي عن ابي يوسف انه امر بقراءة قل يا ايها الكافرون
فان قراها على الوجه فليس بسكران وسئل بعضهم على الفرق
بين طلاق السكران والنائم فقال النائم لا يجري كلمة
الطلاق على لسانه وانما الطلاق يجري والسكران هو الذي
يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب شرب الخمر اشد
من ضرب القذف وضرب الزنا اشد من ضرب الخمر ويضرب
على الاعضاء كلها خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو
يوسف يضرب على الراس ضربة والمراة في الحد كالرجل الا
انها لا تجرد ولا يضرب في حال السكر حتى يصحو واذا شرب
وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا شهد عليه الشهود انه
شرب ولا يوجد منه رائحة الخمر لا يقبل شهادتهم عند ابي ح
وعند محمد تقبل ما لم يتقادم واذا وجد منه رائحة الخمر
ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد واذا
شهد شاهد على شربه الخمر واخر على اقراره لا يقبل واذا
اقر انه شرب الخمر ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يحد حتى يقر مرتين
اذا اكره على شرب الخمر وهو التلف على نفسه لا يحد من صح
اسلامه فكفره كفر الا الصبي والسكران احكام

المكرهين

المكرهين الاكراه له ثلثة احكام الحظر والاباحة وحكم
الجواز والفساد وحكم الضمان والبراءة فاما حكم الحظر
والاباحة اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله بغير اكراه
فهو على ثلثة اوجه في وجه يباح له ذلك ولا يسعه ان
يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل وان يمتنع فهو
ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل اما الوجه الذي
يباح له ان يفعل وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على
شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه
فينبغي ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة
وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وعن مسروق قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى
مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها يخاف التلف على
نفسه منه واما اذا كان الاكراه بالحبس والضرب مما لا
يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول
لدفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن
انفسهم واما الذي يباح له وان لم يفعل كان ماجورا فهو
ان يكره بشيء يخاف التلف عن نفسه على ان يتكلم بالكفر
او يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور
وان لم يفعل فهو ماجور لانه اراد بالامتناع اعزاز دين
الله تعالى ولان اباحة اظهار الكفر انما عرف بالدلالة
ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر الاباحة

واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان اكراها
لا يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر
واما الذي لا يباح له هو ان يكره على القتل او على الزنا
لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة بوجه
من الوجوه فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة واما
حكم الجواز والفساد اذا اكره على ان يعقد عقدا ما من
العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح
والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان
كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف او
لا يخاف والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد
وهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة فانه يشترط
فيه الرضاء والاكراه يزيل الرضا فهذا حكم الجواز والفساد
واما حكم الضمان والبراءة كل شيء يصلح بالة غيره
فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح بالة غيره
فصار الفعل من الفاعل وكل شيء يصلح بالة غيره كالقتل
والاستهلاك فالضمان على المكره لان المكره صار كالالة
للمكره ثم عند ابي حنيفه لا يكون الاكراه الا من السلطان
لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة الايلاء وفرقة
العتق لا يكون الا به ولان غير السلطان لو اكرهه
استغاث السلطان فاذا كان السلطان هو الذي اكرهه

فالى من يستغث وعندهما الاكراه من السلطان وغيره
وقيل ليس في الحاصل اختلاف لان في زمان ابي حنيفه
الغلبة للسلطان لا غير وفي زمانهما كانت الغلبة للسلطان
ولغيره اذا كان في يده وديعة لانسان فقال له سلطان
جائر ان لم تدفع الي هذا حبستك شهرا وضربتك سوطا
لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع
يدك او اقتلك فلا ضمان عليه ستة اشياء لا يصير
المراة فيها مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح و
الطلاق والعتاق والرجعة والرضاع والوطي من الرجل
حتى يتعلق به احكام الوطي من الغسل وغيره **احكام
المجانين** اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد ولا زكوة
على المجنون وهذا اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك شيئا
من السنة فعليه الزكوة وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر
السنة مجنونا لا يجب اذا جن رمضان كله فليس عليه القضاء
وان كان افاق في بعضه كان عليه قضاء الجميع استحسانا
المجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله ولاجل عبيده صدقة
الفطر على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
كالصبي المجنون اذا كان لافاقته وقت معلوم ولجنونه
وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال افاقته جاز وما
قال في حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه ولا
لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز

ما اعتق في حال افاقته وان كان اكثر السنة مجنونا لا
يجوز ما فعل في الحالين واذا سرق في حال جنونه لا يقطع
واذا سرق في حال افاقته قطع واذا اوصى لقاتله وهو
مجنون جاز المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث والمجنون
بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصي عليه
جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب
عليه مجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور عليه عمدا
وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون لا عبرة به فصار
كالبهيمة المجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال الصغر او
في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود الجنون
لفساد في دماغه البول في الفراش انما يكون عيبا ما دام
صغيرا فان عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان
الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام
صغيرا فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في
دينه قال ابو القاسم الصفار في مجنونة ليس لها احد
يتعاهدها وبها اذى في راسها فلا باس بان يحلق راسها
بعد ان يترك علامة يفصل بها بين الرجال والنساء بتلك
العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون اربعة لا يقتلون في دار الحرب النساء
والصبيان والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل

احكام

احكام المفقود والاسير المفقود والاسير وكل من غم خبره لا يحكم
بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين زوجته قائم
حتى ياتيها اما خبر موته او طلاقه فاذا مضى من وقت
مولده مائة سنة حكم بموته والاصل ان المفقود حي في
مال نفسه ميت في مال غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم
ماله بين ورثته الا بتيقن موته وعلى اعتبار انه ميت
يوقف نصيبه من الميراث اذا مات مورثه في يدي امين
حتى اذا ايس من حيوته صرف الى ورثة الميت ثم له حكمان
حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له
قريب فانه لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف
وان خلف الميت وارثا اخر فلا يخلف من ثلثة احوال اما
ان يكون هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالآخر خر
او يسقط المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود
فان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقطه اوصرف الميراث
الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث
مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز ان يكون المفقود
حيا حتى يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع
الاخر فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع
اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير
ميراثه بحيوته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام
نصيبه مع ما اوقفت من نصيب المفقود فاذا ابان انه

كان حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له واذا بان
انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت
الذى يجب عنهم الى ان تصل يده الى ماله الولي اذا كان
غايبا انتقلت الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه
الاخ من الاب والام اذا كان غايبا فللاخ من الاب ان
يزوجها وللاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان
الاخ من الاب والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا والاخ
من الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما
حق التزويج وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا
في ذلك والقول في هذا انه اذا كان منهما اقل من ثلثه
ايام لا يكون منقطعة سواء اختلفت اليه القوافل
او لم يختلف وان كان فيما بينهما اكثر من ثلثه ايام فان
كانت القوافل تختلف اليها لا يكون منقطعة وان كانت
لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد ان يغيب عن بلده
فطلبت المراءة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها
قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد
وقال ابو يوسف استحسن ان تاخذ منه كفيلا بنفقه
شهر واذا بلغ المراءة طلاق زوجها او موته فعليها
العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب الى المراءة
كتاب الطلاق كتب اذا جاءك كتابي هذا وعلمت ما
فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق واذا بلغ المراءة

وفاة

وفاة زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت منه ثم جاء
الاول حيا فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت
لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد من الثاني
وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج
الثاني فهو من الثاني والا فهو من الاول اذا كان للغايب
زوجة واولاد صغار ووالدين وللغايب مال حاضر من
جنس النفقة فان كان القاضي يجعل لها النفقة في ماله
لان نفقة هولاء واجبة وان قدروا على ماله كان لهم
اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ ولا للعم لان نفقة
هؤلاء لا يجب الا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي على
الغائب ولو لم يكن للغائب مال من جنس النفقة فاحتاج
الى بيع شيء من ماله فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله
لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف ولو راى القاضي
ان يجعل للغائب وكيلا في كل حق مخاصما او مخاصما فانه
يجوز الشفيع اذا كان غايبا فهو على شفعته فاذا علم
بالشراء فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا كان بلغ
الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا يطلب شفعته اذا قتل
الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب ليس
للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغائب ولا يقضي القاضي
على الغائب بقتل اذا كان عند الرجل وديعة الا بسبعة
نفر الزوجه والاب والام والجد والجدة والولد والوالد

غيبة الشهود لا تبطل الشهادة الا في الرجم عند الح
وقال ابو يوسف يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود
احكام ام الولد اذا مات المولى عن ام ولده او
اعتقها فعدتها ثلث حيض ويجب عليها اتقاء الزينة لانها
عدة من وطئ فصارت كالعدة من نكاح فاسد وعدة
ام الولد من زوجها كعدة الامة يجب عليها اتقاء الزينة
وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت ام الولد على
المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض ولا ينبغي حال عدتها بالجرمة التي دخلت
عليه بخلاف المراة ام الولد اذا كانت تحت زوج او
في عدة زوج لا يجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها
مولاها او مات عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا
جاءت به الى سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
وروي عن الح رواية اخرى انها تغسل ام الولد لا تملك
بالسبي وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك وهو انه ان
قال كل مملوك لي حر عتقت نوايا او لم ينوها والمولي
يملك خدمتها وكسبها ويجب على المولي لاجلها صدقة الفطر
ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى عليها بالسعاية ويجوز
لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير
قناع كالامة اذا تزوج امة انسان فولدت منه ولدا ثم
فارقها ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولده ولو

فجر

فجر بامة فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد استحسانا ام
الولد اذا قتلت سيدها خطاء لا يجب عليها شيئ لان عتق
ام الولد ليس بوصية ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء
بطل القصاص وسعت الامة في نصف قيمتها ولو كان
للمولى منها ولد وكان القتل عمدا سقط القصاص من جميع
الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت
بين رجلين اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها
انسان فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن
في جميع ذلك امراة قالت لزوجها انا ام ولدك فانكر
الزوج فارادت استحلافه ليس لها ذلك عند الح لان
ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يري اليمين في ثبات النسب
وللمولي ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام
الولد جائز ولا يجوز تزويج ام الولد على الحرة وجناية ام
الولد على سيدها في ماله حيا دون عاقلته واذا اسقطت
الامة فان استبان خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض
خلقه لا تصير به ام ولد اذا وطئ امته فجاءت بولد فلا فصل
في دينه ان يقربه ولكن لا يلزمه ما لم يقر به والاصل ان
الفراش ثلثة قوي وضعيف ووسط فالقوي فراش
الحرة لانها ما دامت امراته لا يسعها ان تتزوج بزوج
اخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي
منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف بدليل انه

يحل له ان يزوجها واذا فارقها لا يجب عليها العدة ولا
يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط
له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها يجب عليها العدة
كما يجب على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب
بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان اذا
تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى
فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح
لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لوجوب
العدة عليها من المولى حين اعتقها ولا ينعقد النكاح
في العدة عتق ام الولد ولا تسعى للغرماء **احكام
المدبرين** بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد
يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر او في
سفري هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال
انت حر ان مت الى مائتي سنة قال ابو يوسف هذا مقيد
يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه
لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان مت
فانت حر وهذا الاختلاف منزلة اختلافهم فيمن تزوج
امراة الى مائتي سنة قال ابو يوسف وغيره رحمهم الله
النكاح باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جائز المدبر
يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه
وصية والدين اولى من الوصية المدبر اذا جنى جناية

فعلى

فعلى مولاه الاقل من قيمته او من قيمة المقتول ولا يجب عاقلته
واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبره لكن يسعى في قيمته
اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية لقاتل اذا
قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال
انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا الا انه تاخر عن
موته فان مات المولى يعتق من الثلث ولكن لا يعتق
ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر بعد موتي
ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فان
كان ملكه في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد
ذلك لا يكون مدبرا ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله
بحق الوصية اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال
المولى ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير
فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا
يبطل التدبير واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره
احدهما جاز اذا قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد
موتي صار مدبرا ذكره ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك
بالسبي واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان وطئها
فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام
الامة **احكام المكاتبين** اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت
الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب للكتابة
اجلا جاز ويرد في الرق اذا عجز عن نجم منها عند ابي ح وعند

ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وليس
للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وله ان يخرج من المصر
بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان لا يخرج من المصر
جازت الكتابة والشرط باطل واذا كاتبه على قيمته فالكتابة
فاسدة واذا ادى القيمة عتق واذا كاتب امته على ان
يطاءها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت
عتقت المكاتب اذا كاتب عبدا جاز استحسانا ثم اذا جاز
ذلك فان ادى الثاني قبل عتق الاول فولاء الثاني للمولى
وان ادى الثاني بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول
الوصي اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا اذا كاتب
امة حاملا فولدها بمنزلتها واذا استثنى ما في بطنها كانت
الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكتابة
باطلة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا واذا مات المكاتب
عن غير وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء اديت كتابته
ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب عن
وفاء وقد اوصى بوصية لم يجز وصيته لانه يحكم بموته قبل
موته بلا فصل المكاتب يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية
المكاتب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي
وجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه الذي لا يجوز
اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء لم يجز لانه مات عبدا

وانما

وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا
تستوعب كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق
وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي فاذا
اعتق ثم مات جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا
فيه هو ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم ادى فانه يعتق
ثم مات فوصيته باطلة عند ابي ح وعندهما جائزة المكاتب
لا يملك بالاسير كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب
في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى لا يملك كسب
المكاتب ولا خدمته ولا يجب عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب
اذا مات عن وفاء فقذفه انسان بعد موته لا يحد قاذفه
شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة تزوجت باذن مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح كالامة
طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاءها شهران ويجوز
تزوج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزوج المكاتبة على الحرة
المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه
يرث منه وليس للمكاتب ان يشتري امة يطاءها ولكن
لو وطئها ثم استحقت تجب القيمة في الحال لان وجوبه
يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد
تجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه
ثم مات المولى جاز ولا يبطل النكاح وان لم يترك فسد
فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها بموت المولى

واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لم يبطل ولا
صداق لها وان كانت موخولا بها فعليها ثلث حيض ولها
الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب امراته لا
ينتقض النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب ان يزوج ابنته
يجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده
واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك
كسب ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون
الولد من امة له فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه
المكاتبة نفقتها على الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة
واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد فان بواها بيتا فعلى
الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة اذا ولدت من سيدها
فهي بالخيار ان شاءت عجزت وان شاءت ادت فعتقت
هبة المكاتب وصدقته لا يجوز ولو باع ثم حط من الثمن
لاجل القيمة جاز اذا مات المكاتب وعليه دين يبدا بدين
الاخير ثم بدين الكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته
من صدقة تصدق بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب
اذا اشترى اباه او ابنه او جده او ولد ولده يصير مكاتبا
عليه ولو اشترى ذا رحم محرم سوى هؤلاء فله ان
يبيعهم ولا يكاتبون عليهم عند ابي ح وعندهما يكاتبان
عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد
في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا اشتراه

ولا يقوم

ولا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان تؤدي
بجميع الكتابة حالة او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته
فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء وهذا كله على
قول ابي ح وعندهما الجواب في الجميع واحد وانه يقوم
مقامه في نجومه لو كان لمكاتبه انت حر عتق ولو قال
ان كنت انت عبدي فانت حر لا تعتق وهذا كما قالوا
لو قال لامراته بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق
طلقت ولو قال ان كنت امراتي فانت طالق لا تطلق
جناية العبد المكاتب على نفسه دون سيده ودون العاقلة
يحكم عليها بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية
المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه
وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي
معتبرة اذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت
عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز المكاتب
فعلى المولى ان يستبريها بحيضة ولو اشترى المكاتب
امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء
على المولى ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة بحالها
فعلى المولى الاستبراء عند ابي ح لان هؤلاء لا يصيرون
مكاتبين بكتابته اذا كاتب جارية ثم عجزت فليس عليه
الاستبراء ولو كاتبت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى
ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى المكاتب وارثه

فالوصية باطلة فان اوصى لمكاتب نفسه فالوصية
جائزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يبيع ويشترى
بالنقد والنسئة وله ان يسافر وله ان يشارك وله ان
يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل
خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج
ولا يهب ولا يتصرف بتسرى ولا يحابى فى بيع ولا شراء
الا فيما يتغابن فى مثله الناس الآجال لا تورث الا فى
المكاتب يموت وله اولاد ولدوا فى كتابته فان الاجل
يورث فى حقهم كل من صلح ان يكون وليا صلح ان يكون
شاهدا الا فى المكاتب فانه ولى فى تزويج امته ولا يكون
شاهدا فى النكاح **احكام اهل الذمة** الامام يأخذ اهل
الذمة باظهار الكستيجات والذنانير وينبغى ان يكونوا
مذللين فى دار الاسلام فوجب ان يكون علامة الذل
عليهم ظاهرة ولا يؤخذ الجزية منهم الا ممن كان معتملا
وان كان زمنا لا يؤخذ منه شئ ولا يؤخذ من النساء
والصبيان ويؤخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثنى عشر درهما
ومن الوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغنى المكثى
ثمانية واربعون درهما واذا اسلم فى اثناء السنة او بعد
ما مضت السنة لا يؤخذ منه ولو توالت عليه السنون
لا يؤخذ منه الا فى السنة الواحدة عند ابح وعندهما
يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا

المسلمين

المسلمين فانهم يسبون ويصير مالهم غنيمة الذمى اذا مر
على العاشر وقال على دين بجنبل قوله واذا مر بالخمر
والخنازير يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة
الخنازير عند ابح ومحمد وقال ابو يوسف يؤخذ منهما
ويؤخذ من الذمى نصف العشر ولا بأس بان يدخل
الذمى المساجد كلها المسجد الحرام وغيره الذمى اذا حلف
ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودى
او نصرانى ان فعل كذا فهو يمين اهل البغى اذا استعانوا
باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا العهد هم
يقام على الذمى جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم
بالذمى ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمى ولا يجوز المفاو ضة
بين المسلم والذمى فى رواية ويجوز شهادة اهل الكفر
بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة المستامن
الحربى لا يقبل على اهل الذمة يحلف النصرانى بالله الذى
انزل الانجيل على عيسى عليه الصلوة والسلام ويحلف
اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه
الصلوة والسلام ويحلف المجوسى بالله الذى خلق
النار نصرانى شهد على مسلم فردت شهادته فاسلم
ثم شهد قبلت شهادته والفاسق اذا شهد فردت
شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد
رجل لامرأته فردت شهادته طلقها ثم انقضت عدتها

ثم شهد لا تقبل شهادته من بعدها النصراني ليس من اهل
الشهادة على مسلم وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار
على كيف يزكى النصراني اذا شهد فقال يزكى بالامانة
في دينهم في لسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة
نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها واذا
كانت له اخت مسلمة لا يحبس على نفقتها نصراني تزوج
نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي ح
ولا شيء لها وعندهما لها مهر مثلها وجاز في الحربية بلا شيء
اتفاقا نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد
قاذفها المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان
لا يحد قاذفه عند ابي ح وعندهما يحد ذمي قذف انسانا
فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته في الاسلام والعبد
اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم يقبل شهادته ذمي
قذف مسلما فضربه سوطا فاسلم فعن ابي ح ثلث
روايات في رواية اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام
بطلت شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام
وفي رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما وكذا هذا
الاختلاف في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب
وللمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزويج
المجوسية ويجوز تزويج الصابئة عند ابي ح وعندهما
لا يجوز وكذلك الاختلاف في اكل ذبائحهم ويجوز

تزويج

تزويج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية في القسم حكم
الحرة المسلمة وللمطلقة الكتابية ان تخرج ولزوجها لو كان
مسلما ان يمنعها تحصينا لمائه ذمي اوصى الى مسلم جاز
وان كان في التركة خمر او خنزير يوكل من يبيع ذلك مسلم
اوصى الى ذمي يصير وصيا له ولكن يخرج من الوصية كما
لو كان ذميا فابق وصية اهل الذمة على ثلثة اوجه في
وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء
المسلمين او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب وفي وجه
لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجد للمسلمين
ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببناء
كنيسة او بيعة او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لا بأس بعيادة اهل الذمة ويكره المعانقة
والقبلة لهم ولا بأس بالمصافحة ولا ينبغي ان يبدأ المسلم
الذمي بالسلام في كتاب ولا غيره ولا بأس بان يرد
عليه وقال محمد بن الحسن في نصرانية تحت مسلم لا
تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت
ولا بأس بان يوجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له في
البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية
الاغنياء نصراني اعمى له ابن مسلم لا بأس بان يعوده
من البيعة الى البيت ولا يعوده من البيت الى البيعة كما
قالوا يحمل الهرة الى الفارة ولا يحمل الفارة الى الهرة

ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل سراج المسجد
الى المسجد موقودا ونطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن
كل شيئ منع منه المسلم فاني امنع منه الكافر في دار
الاسلام الا الخمر والخنزير يعني الملاهي والضرب وغيره
لا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا على نفقة
سبعة نفر المراءة والاب والام والجد عند عدم الاب
والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور
والاولاد من الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد او
اذن في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل
مرتدا فان قال اسلمت او شهد انه لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا عن كل
دين كان يعتقده نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم
يقبر في مقابر النصاري **احكام اهل الجزية** اخذ الجزية
من اهل الحرب على ثلثة وجه في وجه لا يوخذ وهم مشركوا
العرب وفي وجه يوخذ وهم اهل الكتاب من اليهود
والنصاري وفي وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل
الكتاب وغير العرب كالهنود والاتراك عند ابي ح
واصحابه توخذ وعند الشافعي لا توخذ الحربي اذا
دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه اما ان
ترجع الى دارك واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك
بسنة صار ذميا الحربي اذا دخل الينا بامان فاشتري

ارضا

ارضا من ارض الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا الحربية
اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي صارت ذمية
الحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا والحربي اذا مر على
العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين
او قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه
ام ولدي وهؤلاء اولادي وكذلك اذا لم يكن معها ولد
صدق به وفرقوا بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه
هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق ولتسعى اذا كانت
لا تخرج من الثلث واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر على
العاشر في تلك السنة لا توخذ منه ثانيا ما دام في دار
الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت الينا مسلمة
ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها عند ابي ح وعندهما
عليها العدة واذا كانت حاملا فعن ابي ح روايتان في
رواية لا تتزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن
لا يطاءها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب على ثلثة اوجه
في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز
ويكره الا ان يخشى العنت على نفسه وهو ان يتزوج
من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من غير
كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة
كتب اليها مولاها واذن لها ليتزوج حربي تزوج حربية
ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم تحض ثلث حيض

الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو
فى الجميع للمسلمين سواء اخذه قبل الاسلام او بعده عند
ابح وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له
واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه حربي دخل
دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا
يمنع لان الامان وقع عليه ولو استبدل سلاحه بسلاح
اخر فان كان قد استبدل بجنس اخر منع وان استبدل
بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان شرا لا يمنع ولو
ان قوما من اهل الحرب اذان بعضهم بعضا فى دار الحرب
او المسلم اذان حربيا او الحربي اذان مسلما ثم خرجوا الى
دار الاسلام واختصموا الى القاضى لا يقضى بينهم لان
الامان وقع فى الامور المستانفة لا على الامور الماضية
والشفعة لا تجب فى دار الحرب والبيع اذا كان فى دار
الاسلام فللحربي المستامن الشفعة فاذا دخل دار الحرب
بطلت شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا
ضرب الحد ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق
لا يقام عليه الحد عند ابح ومحمد وقال ابو يوسف
يقام ولو زنى بذمية او مسلمة يجب عليها الحد دونه
عند ابح وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا
يجب على واحد منهما اربعة لا ربا بينهم بين العبد و
سيده وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده

وبين المسلم

وبين المسلم والحربي فى دار الحرب عند ابي ح ومحمد رحمهما
الله احكام المرتدين الرجل اذا ارتد العياذ بالله يعرض
عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل
ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرا من كل دين اعتقده
سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد
قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضى
القاضى بموته وعتق امهات اولاده ومدبريه وحلت
ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت وصيته
عند ابح وليس كالتدبير لانه لا يحتمل النقض والردة اذا
قتل المرتد او لحق بدار الحرب وامراته لم ينقض عدتها
ترث ويعتبر فيه احكام الفرار واذا رجع المرتد مسلما
بعد ما قسم فكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا فلا
ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند ابح وعند ابي س
يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من
المريض ولو جاءت امته بولد فادعاه يثبت النسب بلا
خلاف ما اكتسب المرتد فى حال ردته يكون لبيت المال
عند ابح وعندهما يكون ميراثا المرتد اذا جنى جناية
خطاء فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار
الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال الذى
معه فيئا ولو دخل دار الحرب ثم خرج واخذ شيئا من ماله
فان كان القاضى لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك وان

كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثه وان
وجد قبل القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب
اليه ويصير كانه كان وكيلا من جهته رجل وامراة ارتدا
عن الاسلام معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما قبل
الاخر وقعت الفرقة ويكون فرقة بغير طلاق واباء الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا عند ابي ح وعند ابي يوسف
كلاهما لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما يكون طلاقا
ذبيحة المرتد حرام واذا توضأ او تيمم ثم ارتد ثم اسلم
فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق
اعاد الصلوة وكذلك لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم
اسلم اعاد حجة الاسلام اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم
احدهما وقعت الفرقة من قبل الذمي بقي على كفره اذا حلف
ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه المرتد
اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها ديانة
واعتقادا فصار الكافر الاصلي نصراني اسلم ثم مات
ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه
صار مرتدا كافر جاء الى مسلم وقال اعرض على الاسلام
فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال
يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف من عاب النبي
عليه السلام في شيء كفر قال ابن الرياح من قال لشيء

من النبي

من النبي شعر فقد كفر وقال بالفارسية كبركي به ازني
كار يعني عمل المجوس خير من عمل النبي عليه السلام يخاف
عليه الكفر ولو قال في حال الغضب اخترت الكفر من
هذه الساعة يخاف عليه ان يكفر ولو قال ان كان كذا
غدا والا اكفر يكفر من ساعته ولو قيل له الا تخشى الله
قال لا في حالة الغضب قال الصار كافرا ومن علم امرأته
ان الله تعالى احل له اربعة نسوة فقالت اين حنين
ينسب قال تكفر لانها تصير كانها قالت ان الله تعالى
ليس بحكيم **احكام الاوصيا** للوصي ان يتجر في مال الصبي
ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضا ربة
واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته او باع
ماله منه باقل منه قيمته جاز عند ابي حنيفه وعندهما
لا يجوز ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو
اقرض جاز ويكون على سبيل القضاء اذا احال الوصي
من مال اليتيم فان كان المحال عليه املاء من الغريم جازت
الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين الميت بقضاء
القاضي ثم ظهر على الميت دين آخر فلا ضمان على الوصي
وان كان بغير قضاء فالغريم بالخيار ان شاء اتبع الغريم
وان شاء اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة
الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في وجهه ولو لم يقبل
حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء

لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم
يرجع في مال اليتيم الوصي اذا آجر نفسه في عمل اليتيم
فالاجارة فاسدة الوصي اذا آجر ارض اليتيم فكبر ليس
له ان ينقض الاجارة ولو آجر اليتيم لنفسه فبلغ فله
ان ينقض الاجارة الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة
كلهم كبارا ولا دين على الميت فلا وصية والورثة حضور
فليس له ان يبيع شيئا وان كانت الورثة غيبا فله ان
يبيع العروض وليس له ان يبيع العقار وان كانت الورثة
صغارا كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم
وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له
ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب
الكبار لو كان على الميت دين او اوصى لشيء من الدراهم
وليس في التركة دراهم والورثة كبار حضور فعند ابي ح
يجوز بيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين
وصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت الورثة
صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث
من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي الاخ وغيره واما
وصي الاب فله حق التصرف في العروض والعقار
سواء ورث